



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار: (٥٧)

اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية

أحكام الشريعة الإسلامية

تأليف

أ.د. عبدالغني بن محمد برك الأحمدي
طبية شريعة - الجامعة الإسلامية

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ -

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأحمدي ، عبد العزيز بن مبروك

اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الشرعية. / عبد العزيز

بن مبروك الأحدي . - المدينة المنورة ، ١٤٢٤هـ

٢مج ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩-٤٢٢-٠٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٤٢٤-٠٢-٩٩٦٠ (ج٢)

١- السير (فقه إسلامي) العنوان

ديوي ٢٥٦ ١٤٢٤/٢٣٩٢

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٣٩٢

ردمك: ٩-٤٢٢-٠٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٤٢٤-٠٢-٩٩٦٠ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة». وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وقال تعالى يخاطبه: ﴿ فَاَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ... ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾.

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.

ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز — رحمه الله —، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خدام الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ،

يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على
هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم
الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف
والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تجعل نشر البحوث
العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة، ألا
وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب: «اختلافه الدارين وأثاره في أحكام
الشريعة الإسلامية»، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن
مبروك الأحمد.

تفجع الله بذلك، ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل
الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى
آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً
لينذر بأساً شديداً من لدته ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم
أجراً حسناً.

أحمده سبحانه أن أظهر دين الإسلام على كل الأديان، وجعله
الدين الحق للناس جميعاً في كل عصر وزمان، وأشكره على فضله وامتنانه
بأن جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويدعون إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، إمام المجاهدين، وقائد الغر المحجلين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة،
وجاهد في الله حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى لقوا
رب العالمين.

وبعد:

فإن الله سبحانه تعالى بعث محمداً ﷺ رسولاً إلى جميع البشر
فقال تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(١)، وقال

(١) الأعراف: ١٥٨.

تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(١)، ورحمة لهم لإنقاذهم من الكفر والضلال فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) فرسالته ﷺ عامة لجميع البشر مهما اختلفت أوطانهم وتناهدت ديارهم، وخاتمة الرسالات كما قال تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(٣) فمن استجاب لدعوته ﷺ وآمن برسالته فهو المسلم، ومن لم يستجب لدعوته، ولم يؤمن برسالته فهو غير المسلم، وهكذا ينقسم البشر إلى مسلمين، وغير مسلمين، بناءً على قبولهم للإسلام أو رفضه، بغض النظر عن اختلاف الجنس أو اللون، أو اللغة، وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية، في نظر الشريعة ليس بالأمر الهين، بل هو تقسيم بالغ الأهمية، تترتب عليه نتائج وأحكام في الدنيا والآخرة.

وكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكذلك قسمت ديارهم إلى قسمين:

١- ديار إسلامية: السلطة وغلبة الأحكام فيها للمسلمين ويسكنها

(١) سبأ: ٢٨.

(٢) الأتبياء: ١٠٧.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

المسلمون وغير المسلمين من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة،
والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

٢- ديار غير إسلامية: الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام فيها لغير
المسلمين ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين
يدخلونها بأمان، وبناء على هذا التقسيم توجد أحكام تختلف باختلاف
الدارين وهو موضوع هذه الرسالة.

سبب الاختيار

بعد أن منَّ الله عليَّ بالحصول على الماجستير وأكرمني بالقبول في قسم الدراسات العليا للحصول على العالمية العالية (الدكتوراه) كان لزاماً عليَّ أن أختار موضوعاً في الفقه المقارن لتسجيله في هذه المرحلة.

وبعد أن نقبت، وبحثت في كنوز الفقه الإسلامي، وأخذت انتقل من موضوع إلى آخر، انتهى بي المطاف إلى موضوع من أهم الموضوعات التي تشتد الحاجة إليها وبخاصة في هذا الزمان، وهو (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية)، والسبب الذي جعلني أختار هذا الموضوع إضافة إلى أهميته البالغة ومنفعته الكبيرة هو:

أولاً: أن هذا الموضوع من الموضوعات المفرقة في جميع أبواب الفقه فإن الفقهاء - رحمهم الله - لم يخصوه بباب مستقل كغيره من الأبواب، بل فرقوه وبعثروه علي جميع أبواب الفقه، فهذا استحق بذل الجهد المستطاع لتجليته لطلاب العلم.

ثانياً: أن الإسلام وأهله منذ نشأته مني بالاختلاط بطوائف تخالفه في العقيدة، وظل هذا شأنه إلى وقتنا الحاضر، فالديار الإسلامية لا تخلو من غير المسلمين الذين يدخلونها بعقد الأمان مع المسلمين لغرض ما كتجارة، وحرقة، وعمل في المصانع والمرافق الإسلامية، وكان حتماً أن تتصل تلك

الطوائف بالمسلمين، فتنشأ بينهم علاقات ومعاملات، تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها، والوقوف على رأي الشريعة فيها، ومدى تطبيق أحكامها عليهم، التي لا يلتزمون بها ولا تطبق عليهم في ديارهم، كما أن بعض المسلمين الذي يعيشون في ديار الكفار بصفة دائمة أو مؤقتة، في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تختلف باختلاف الدارين كالأحكام المتعلقة بالمعاملات المحرمة كالربا، والسرقه، والغصب، والاحتيال، مع الكفار في ديارهم وغير ذلك.

ثالثاً: أنه قد ضعف الإيمان لدى كثير من المسلمين اليوم الذين يسافرون إلى ديار الكفار ويتحينون الفرص ويتبعون الرخص ويتذرعون بآراء بعض العلماء في أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تطبق عليهم ما داموا في ديار الكفار، فأردت أن أبين لهؤلاء أن الأحكام الإسلامية يجب على المسلم الالتزام بها في أي مكان وأنى كان في دار الإسلام أو في دار الكفر.

رابعاً: أن في هذا الموضوع إبرازاً للأهداف السامية للشريعة الإسلامية، ومن عقدها المعاهدات والاتفاقات الدولية مع غير المسلمين، وأنها الشريعة الصالحة لكل زمان، ومكان، والتي يجب على جميع البشر الدخول فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فلهذه الأسباب المهمة استعنت بالله، واعتمدت عليه وشددت عزمي، وأشغلت فكري، للكتابة في هذا الموضوع رغم صعوبته وكونه وعر المسالك، مفرقاً في غالب أبواب الفقه، فحمداً لله أن وفقني للكتابة فيه، وشكراً له على أن من علي بإتمامه وإكماله.

خطة البحث

وتشمل على مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

الافتتاحية.

أسباب الاختيار.

خطة البحث.

منهج البحث.

شكر وتقدير.

أما التمهيد: فقد جعلته في الجهاد وتحدث فيه عن تعريفه لغة وشرعاً، ودليل مشروعيته، وحكمه، وأنواعه، وفضله، وحكمته.

أما الباب الأول: ففي تحديد معنى الدارين مع بيان سكاتهما، والدليل على التقسيم والأماكن التي يمنع الكفار من دخولها. ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تحديد معنى الدارين مع بيان سكاتهما:

ويحتوي على أربعة مباحث:

البحث الأول: في تحديد معنى الدار مجردة ومضافة إلى الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تحديد معنى الدار مجردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تحديد معنى الدار مضافة إلى الإسلام.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في معنى دار الإسلام.

الفرع الثاني: الدور التي تشملها دار الإسلام والدور التي

لا تشملها.

المبحث الثاني: في سكان دار الإسلام من غير المسلمين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصنف الأول: الذميون.

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: في تعريف الذمة والمراد بأهلها.

الفرع الثاني: في مشروعية عقد الذمة.

الفرع الثالث: في بيان معنى الجزية وكيفية أخذها.

الفرع الرابع: حالة الكافر عند إعطاء الجزية.

الفرع الخامس: فيمن يتولى عقد الذمة.

الفرع السادس: في شروط عقد الذمة.

الفرع السابع: فيمن تعقد لهم الذمة.

الفرع الثامن: في حقوقهم وواجباتهم.

المطلب الثاني: الصنف الثاني المستأمنون.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأمان مع بيان أدلة جوازه وأقسامه.

الفرع الثاني: أركان الأمان وشروطه.

الفرع الثالث: في شروط المؤمن.

الفرع الرابع: في لفظ الأمان ومدته.

الفرع الخامس: ما ينتقض به الأمان مع بيان تأمين الرسل

والتجار.

الفرع السادس: في حقوق المستأمن وواجباته.

المبحث الثالث: في تحديد معنى دار الكفر وأقسامها وسكانها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى دار الكفر.

المطلب الثاني: في أقسام دار الكفر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في القسم الأول: دار الحرب.

الفرع الثاني: في القسم الثاني: دار العهد.

المطلب الثالث: في سكان دار الكفر.

المبحث الرابع: في تغير وصف الدار.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في انقلاب صفة الدار.

المطلب الثاني: الاستيلاء المحرد على الدار هل يغير صفتها؟

المطلب الثالث: في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر.

الفصل الثاني: في الدليل على تقسيم الأرض إلى دارين وأثر هذا

التقسيم في تباين الأحكام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في الدليل على التقسيم والرد على من قال إن

الأرض دار واحدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الدليل على التقسيم.

المطلب الثاني: في الرد على من قال: إن الأرض دار واحدة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الرد على ما نسبته أبو زيد الدبوسي إلى

الإمام الشافعي أن الأرض دار واحدة.

الفرع الثاني: في الدر على ما ذهب إليه بعض العلماء

المعاصرين من أن الأرض دار واحدة.

المبحث الثاني: أثر التقسيم في تباين الأحكام.

الفصل الثالث: في الأمكنة التي يمنع الكفار المستأمنون أو غيرهم

من دخولها واستيطانها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في النصوص الواردة في المنع.

المبحث الثاني: في حكم استيطانهم جزيرة العرب.

المبحث الثالث: في حكم دخولهم الحرم المكي.

المبحث الرابع: في حكم دخولهم الحرم المدني وسائر المساجد.

أما الباب الثاني: فقد تحدثت فيه عن أثر اختلاف الدارين في الأحكام

الشرعية. وضمنته ستة فصول:

الفصل الأول: أثره في وجوب القصاص والدية والكفارة على المستأمن

في دار الإسلام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثره في وجوب القصاص له وعليه.

المبحث الثاني: أثره في وجوب الدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثره في دية المعاهد الكتابي.

المطلب الثاني: أثره في دية المعاهد الجوسسي أو غيره من

الكفار.

المبحث الثالث: أثره في وجوب الكفارة.

الفصل الثاني: اختلاف الدار وأثره في جرائم الحدود في دار الإسلام.

وضمنته ستة مباحث:

المبحث الأول: أثره في حد الزنى.

المبحث الثاني: أثره في حد القذف.

المبحث الثالث: أثره في حد السرقة.

المبحث الرابع: أثره في حد الحرابة.

المبحث الخامس: أثره في حد البغي.

المبحث السادس: أثره في التجسس.

الفصل الثالث: اختلاف الدار وأثره في الجهاد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثره في الهجرة من دار الكفر.

المبحث الثاني: أثره في قسمة الغنيمة في دار الكفر.

الفصل الرابع: اختلاف الدار وأثره في أحكام المعاملات والنكاح.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثره في التعامل بالربا في دار الحرب.

المبحث الثاني: أثره في نكاح الكتابية في دار الحرب.

المبحث الثالث: أثره في الفرقة بين الزوجين.

الفصل الخامس: اختلاف الدار وأثره في الجرائم في دار الكفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثره في جرائم القصاص.

المبحث الثاني: أثره في جرائم الحدود.

الفصل السادس: اختلاف الدار وأثره في الميراث والوصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثره في الميراث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثره في الميراث بين غير المسلمين.

المطلب الثاني: أثره في ميراث المرتد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ميراثه في دار الإسلام.

الفرع الثاني: ميراثه إذا لحق بدار الحرب.

المبحث الثاني: أثره في الوصية للحربي.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال

هذا البحث.

منهج البحث

أما المنهج الذي سلكته في إعداد هذه الرسالة فهو على النحو التالي:

أولاً: تتبعت المادة العلمية المختصة بهذا الموضوع وجمعتها من كتبها المعتمدة.

ثانياً: بنيت دراستي في إعداد هذا البحث على المذاهب الفقهية الأربعة، يقيناً مني أن ما أتيت هذه المذاهب من العناية الفائقة على مدى الزمن من قبل العلماء لم يتح لغيرها من جهة التبويب، والتفريع، والتأصيل، والتنقيح، والاستدلال، مما يقف بالباحث على قدم راسخة وملكة فقهية رصينة.

وبالإضافة إلى المذاهب الأربعة فإنني أذكر آراء بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء المشهورين إلى جانب مذهب الظاهرية إن وجدت لهم رأياً في المسألة.

ثالثاً: ذكرت المذاهب الأربعة على حسب ترتيبها التاريخي، وإذا كان قول المذهب المتأخر زمنياً موافقاً لقول الأسبق فإنني أذكره معه، فمثلاً قول الشافعية أو الحنابلة إذا كان موافقاً لمذهب الحنفية في مسألة من المسائل، فإنني أقدمه وأذكره مع قول الحنفية مقدماً على قول المالكية.

رابعاً: عند البدء في كتابة المسألة الفقهية فإنني أنظر فيها بعد دراستها وفهمها، فإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك مشيراً إلى أدلتها وعمدة مصادرها.

أما إذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فإنني أذكرها مرتبة على النهج الذي سبق، ثم أذكر سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة إن وجدت ذلك، ثم أتبعه بذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة لكل دليل إن كان من الكتاب أو السنة، ثم أذكر المناقشة والإجابة عنها في غالب المسائل التي تتطلب ذلك.

ثم أحتتم المسألة بذكر الرأي المختار، مبيناً الأسباب التي جعلتني أختار هذا الرأي.

خامساً: اعتمدت في نسبة كل قول لأصحابه من الكتب الأصلية المعتمدة في المذهب، ولم أنقل قولاً في أي مذهب من كتب مذهب آخر.

أما قول الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله فإنني أوثقتها من كتب الآثار والخلاف.

سادساً: رقمت الآيات القرآنية، فذكرت في الحاشية رقم الآية، ثم اسم السورة التي وردت فيها.

سابعاً: خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، معتمداً في ذلك على كتب السنن المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخرجه منهما، وكذلك إذا كان في أحدهما، أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أخرجه من كتب السنن الأخرى، مبنياً درجته من حيث القوة والضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمداً في ذلك على الكتب التي تعنى بهذا الشأن.

كما قمت بتخريج الآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتي ذكرتها في صلب الرسالة - من الكتب التي تعنى بها، كمصنفي عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

ثامناً: شرحت الألفاظ الغريبة - التي رأيتها غامضة -، معتمداً في ذلك على الكتب المتخصصة في هذا الفن.

تاسعاً: عرّفتُ بالمدن والأماكن من الكتب التي تعنى بهذا الشأن.

عاشراً: قمت بالترجمة الموجزة لبعض الأعلام غير المشهورين، معتمداً في ذلك على كتب التراجم.

حادي عشر: ختّمتُ الرسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

ثاني عشر: ذُيِّلَتُ الخاتمة بفهارس للرسالة مرتبة على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآن الكريم، مرتبة على حسب السور، فأذكر مثلاً الآيات الواردة في سورة البقرة بحسب ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر كل صفحة وردت فيها الآية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على حسب الحروف الهجائية مع ذكر كل صفحة ورد فيها الحديث.

٣- فهرس الآثار مرتبة ترتيباً هجائياً مع ذكر كل صفحة ورد فيها الأثر.

٤- فهرس الأعلام المذكورين في صلب الرسالة ممن ترجمت لهم في الحاشية مرتباً على حسب الحروف الهجائية مع ذكر كل صفحة ورد فيها العلم.

٥- فهرس الأماكن والمدن المعرف بها في الرسالة مرتبة على الحروف الهجائية أيضاً مع ذكر كل صفحة وردت فيها المدينة أو المكان.

٦- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الفنون العلمية، مبيناً اسم المؤلف كاملاً، وتاريخ وفاته بحسب الاستطاعة، ثم أذكر الطبعة وتاريخها، والناشر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٧- ختمت هذه الفهارس بفهرس تفصيلي للموضوعات مبيناً فيه كل باب، وما يشتمل عليه من فصول، ومباحث، ومطالب، وفروع، إلى جانب ذكر أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة، والمناقشة، والرأي المختار، ليسهل الإطلاع عليه والانتفاع به.

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة فإني أشكر الله سبحانه وتعالى بأن وفقني لإتمام هذا البحث، وجعلني من طلاب العلم، وأسأله المزيد من فضله والعون على شكره، لأنه سبحانه وعد من شكره بالزيادة فقال ﴿لَنْ

شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١).

ثم بعد ذلك أتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالجميل لفضيلة شيخني الدكتور/ عبدالله بن أحمد قادري الأستاذ بقسم الدراسات العليا، ورئيس شعبة الفقه، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، رغم مشاغله العلمية، وكثرة الطلبة الذي يشرف عليهم والذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا بدله من أجلي، فقبل أن يفتح لي قلبه فتح لي بابيه برحابة صدر وطيب نفس، فكان لا يقتصر على ساعات الإشراف المحددة، بل يرحب بي في أي وقت، وهذا يدل على إخلاصه للعلم، وحبه له ولطلابه، وبالجملة فقد كان لتوجيهات فضيلته وملاحظاته المفيدة أكبر الأثر في خروج هذه الرسالة بعد الله سبحانه وتعالى إلى حيز الوجود، وأخيراً فإنه كان نعم الموجه، ونعم المشرف، تعلمت منه وغيري من طلابه، حب العلم، وأدب العلماء، وتواضع الفقهاء.

(١) إبراهيم: ٧.

فأسأل الله تعالى أن يمده في عمره وأن يجزيه عني خير الجزاء، وجميل الثناء، وأن يجعل خير عمره آخره، وخير عمله خاتمته، وخير أيامه يوم أن يلقاه.

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على هذه الجامعة الإسلامية الذين لا يألون جهداً في مد يد العون والمساعدة لطلاب العلم، فجزى الله الجميع خير الجزاء وسدد خطاهم ووقفهم لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

كما أشكر كل من قدم لي مساعدة أو أسدى إليّ عوناً من أساتذتي الكرام، وشيوخي الأفاضل، وزملائي الأعضاء، فأسأل المولى عزوجل أن يجزي كل محسن، ويكافئ كل صاحب معروف.

والله أسأل أن يوفق جميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح، في شؤون حياتهم الدنيوية والأخروية، وأن يجعل هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي خطيئي وزللي فيه، وينفع به من اطلع عليه من المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد خير الشاكرين والذاكرين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



التمهيد

في مشروعية الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على الأمور الآتية:

◆ أولاً: تعريف الجهاد لغة وشرعاً .

◆ ثانياً: أدلة مشروعيته.

◆ ثالثاً: حكمه.

◆ رابعاً: أنواعه.

◆ خامساً: حكمته.



تعريف الجهاد لغةً وشرعاً:

أولاً: تعريفه في اللغة:

عَرَّفَ أهل اللغة «الجهاد» بتعاريف كثيرة:

فقالوا: إن كلمة جهاد مشتقة من الجهد، بفتح الجيم وضمها.

فألجَّه بالفتح: المشقة والمبالغة في العمل.

وألجَّه بضم الجيم: «الوسع والطاقة»^(١).

قال ابن الأثير: «الجهاد بالفتح المشقة»، وقيل المبالغة والغاية.

وبالضم: «الوسع والطاقة»^(٢).

وقد قرئ بضم الجيم وفتحها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا

يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٣).

قال الشوكاني: «وقرئ جهدهم بفتح الجيم، والجهد بالضم الطاقة،

وبالفتح المشقة - وقيل هما لغتان ومعناها واحد»^(٤).

(١) القاموس المحيط ٢٩٦/١، وتهذيب اللغة ٣٧/٦، ٤٦٠/٢، والمفردات ص ٩٩،

ولسان العرب ١٣٣٣/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١، والمصباح المنير ١١٢/١،

والمحكم ١١٠/٤، ومختار الصحاح ص ١١٤.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٣١٩/١.

(٣) التوبة: ٧٩.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٨٥/٢.

والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه.

يقال: جاهد العدو بمجاهدة وجهاداً قاتله.

ويقال: «جاهد في سبيل الله بمجاهدةً وجهاداً». (١)

والجهاد بكسر الجيم: «هو استفراغ الوسع والطاقة في محاربة العدو». (٢)

وقال الراغب الأصفهاني: «الجهاد: استفراغ الوسع في مدافعة العدو». (٣)

وقال الزبيدي «الجهاد بالكسر: القتال مع العدو وهو المبالغة في محاربة الأعداء واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل». (٤)

أما الجهاد بفتح الجيم فهو الأرض الصلبة، وقيل هي التي لا نبات فيها. (٥)

وبعد الاطلاع على تعريف الجهاد عند أهل اللغة يتضح لنا أنهم عرفوه بأنه بذل الوسع والطاقة في محاربة العدو.

(١) لسان العرب ٣/١٣٥، وتاج العروس للزبيدي ٢/٣٢٩، والصحاح للجوهري

٢/٤٦١، والمحكم لابن سيده ٤/١١١.

(٢) لسان العرب ٣/١٣٥ وترتيب القاموس ١/٥٤٦، والمصباح المنير ١/١١٢.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٠٠.

(٤) انظر: تاج العروس ٢/٣٢٩.

(٥) الصحاح ٢/٤٦١، ولسان العرب ٣/١٣٤.

وهذا العدو قد يكون ظاهراً كمحاربة الكفار، وقد يكون باطنياً كمحاربة النفس والشيطان .

وكل هؤلاء في نظر الإسلام أعداء تجب مجاهدتهم ومحاربتهم ويشملهم قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^(١) كما قال الراغب في مفرداته.^(٢)

ثانياً: تعريفه في الشرع:

الجهاد شرعاً يدور حول قتال المسلمين الكفار، في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بتعاريف عديدة نذكر أهمها:

فقد عرفه فقهاء الحنفية: «بأنه دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا بالنفس والمال».^(٣)

أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد.^(٤)

(١) الحج: ٧٨ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٠٠ .

(٣) حاشية رد المختار ١٢١/٤، واللباب في شرح الكتاب ١١٤/٤، والفتاوى الهندية ١٨٨/٢، والعناية على الهداية ١٨٩/٥، وتحفة الفقهاء ٢٩٣/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/٧، وحاشية رد المختار ١١٤/٤ .

أما فقهاء المالكية فقالوا في تعريفه: «هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخول أرضه»^(١).

وقالوا أيضاً: «هو المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها»^(٢).

وعرفه فقهاء الشافعية: «بأنه قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصرة دينه»^(٣).

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: «قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجهاد هو بذل الوسع - وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله، ومن الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان»^(٥).

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤٦، وكفاية الطالب الرباني ٣/٥٩، والخرشى ٣/١٠٧، والسراج السالك ٢/٢٤، وجواهر الإكليل ١/٢٥٠، وأسهل المدارك ٢/٣.

(٢) المقدمات الممهدة ١/٢٥٩، والتاج الإكليل ٣/٣٤٦.

(٣) حاشية الشرقاوي ٢/٣٩١، وإعانة الطالبين ٤/١٨٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢١٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/٢٦١.

(٤) كشف القناع ٣/٣٢، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٧، والمبدع ٣/٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٠٢، والتنقيح المشبع ص ١١٣، وكشف المخدرات ص ٢٠١.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/١٩١ - ١٩٢.

الموازنة بين التعريفين اللغوي والشرعي للجهاد:

عند الموازنة بين التعريفين نجد أن بينهما عموماً وخصوصاً:

فالتعريف اللغوي عام يشمل كل جهد يبذله الشخص وخصوصاً في محاربة عدوه، فهو شامل لجميع أنواع الجهاد.

أما التعريف الشرعي فهو خاص، لأنه في الغالب عند فقهاء الشريعة الإسلامية يدور حول قتال المسلمين الكفار في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

فهو خاص بجهاد الكفار ولم يتناول أنواع الجهاد الأخرى كجهاد النفس والشيطان.

فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي.

المقارنة بين التعريفات الشرعية للجهاد:

عندما نلقي نظرة على تعريفات الجهاد الشرعية عند فقهاء المذاهب الإسلامية نجد أنها تختلف في اللفظ والشكل، وتتفق في المضمون والمعنى وهو قتال الكفار، سوى الزيادة التي ذكرها فقهاء الحنفية عندما قالوا هو الدعاء إلى الدين الحق، وهذا القيد لم يذكر في باقي التعريفات، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، فقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة الإسلامية على وجوب الدعوة إلى الإسلام أولاً قبل القتال ولا يجوز إلا بعد الامتناع من الدخول في الإسلام.

وكل هذه التعريفات كما سبق خاصة بقتال الكفار لنشر الدين الإسلامي وإعلاء رايته، ولا تشمل كل أنواع الجهاد.

وأشمل تعريف للجهاد هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: « والجهاد هو بذل الوسع - وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله، ومن الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان » (١).

فهذا التعريف شامل لكل أنواع الجهاد، فيشمل جهاد الإنسان لنفسه وجبرها على طاعة الله بامثال أوامره واجتناب نواهيه وجهاد الشيطان الذي هو ألد أعداء المسلم، وجهاد الكفار في سبيل نشر الدين الإسلامي وإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى. (٢).

أدلة مشروعية الجهاد:

فرض الله الجهاد إعلاءً لكلمته ودفاعاً عن دينه، وقد شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية بنحو سنة (٣) وقد ذل على مشروعيته الكتاب والسنة، والإجماع.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/١٩١ - ١٩٢.

(٢) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ١/٥٠.

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد ١/٢٦١، وحاشية الشرقاوي ٢/٣٩١، والسياسة الشرعية ص ١١٨، وفتح الباري ٦/٣٧٧، ونيل الأوطار ٧/٢٣٧.

أولاً: دليل مشروعيته من الكتاب:

لقد توافرت الأدلة من الكتاب على مشروعية الجهاد في سبيل الله - منها:

١- قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١).

فهذه أول آية نزلت في الجهاد والإذن بالقتال، كما قاله أكثر العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزلت في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وقال مجاهد والضحاك وغير واحد من السلف كعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حبان وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد. (٢)

وقال القرطبي: «هذه أول آية نزلت في القتال». (٣)

وقال ابن سعدي: «كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية فلما هاجروا إلى المدينة وأوذوا وحصل لهم منعة وقوة أذن لهم بالقتال». (٤)

(١) الحج: ٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٢٠/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٢.

(٤) تفسير ابن سعدي ٢٩٩/٥.

قال الشيخ الشنقيطي: « وهذه الآية هي أول آية نزلت في الجهاد

كما قال به جماعات من العلماء»^(١).

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما

خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ليهلكن فأنزل الله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ وهي أول آية

نزلت في القتال»^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

٤- وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

(١) انظر أضواء البيان ٦٩٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢١٦/١، والإمام الترمذي ٣٧٥/٥، كتاب تفسير القرآن باب

ومن سورة الحج وقال حديث حسن. والحاكم ٦٦/٢ وصححه على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) البقرة: ٢١٦.

(٥) التوبة: ٣٦.

٥- وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾. (١)

٦- قوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ ﴾. (٢)

فهذه الآيات الكريمة وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على أن
الجهاد في سبيل الله فرض على المسلمين في كل زمان ومكان.

ثانياً: أدلة مشروعيته من السنة، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن
أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه
إلا بحقه وحسابه على الله» (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الجهاد، لأن النبي ﷺ بين لنا

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٣/١ في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٩٦/٤ كتاب

استتابة المرتدين باب من أبي قبول الفرائض واللفظ له ومسلم ٥٢/١ في كتاب

الإيمان باب الأمر بقتال الناس.

في هذا الحديث أنه مأمور بمجاهدة الكفار حتى ينطقوا بلفظ الشهادة فتعصم دماءهم وأموالهم.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(١).

دل الحديث على مشروعية الجهاد في سبيل الله سواء كان بالمال أو بالنفس أو باللسان. قال الشوكاني: «فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن»^(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دل على مشروعية الجهاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر فيه أن من مات ولم يجاهد ولم يحدث نفسه بالجهاد مات على صفة من الصفات الخبيثة وهي صفة النفاق.

(١) أخرجه أحمد ١٢٤/٣، ١٥٣، وأبو داود ١٠/٣ كتاب الجهاد باب كراهة ترك الغزو،

والنسائي ٧/٦، كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد والدرامي ٢١٣/٢، والحاكم

٨١/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في رياض الصالحين ص ٥١٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٢١٢.

(٣) أخرجه مسلم ١٥١٧/٣ كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز.

ثالثاً: دليل مشروعيته من الإجماع:

أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على مشروعية
الجهاد في سبيل الله.^(١)

(١) الاختيار ٤/١١٧، والمقدمات الممهدة ١/٢٦١، وحاشية الشرقاوي ٢/٣٩١،
والمبدع ٣/٣٠٧، وكشاف القناع ٣/٣٢، وفتح الباري ٦/٣٧٧، ونيل الأوطار
٧/٢٣٧.

حكم الجهاد في سبيل الله

اختلف العلماء في حكم الجهاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جهاد الكفار في سبيل الله فرض كفاية.

بمعنى أنه إذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن

الباقيين وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية - في الصحيح - والمالكية - في

المشهور - والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ^(١)

القول الثاني:

أن جهاد الكفار فرض عين على كل مسلم مستطيع في كل زمان

ومكان وهو قول سعيد بن المسيب، والمقداد بن الأسود، وأبي طلحة،

وأبي أيوب الأنصاري وهو وجه عند الشافعية. ^(٢)

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧، والمبسوط ٣/١٠، وتحفة الفقهاء ٣/٢٩٤، والجوهرة النيرة

٣/٣٥٧، والبحر الرائق ٥/٧٦، والاختيار ٤/١١٧، وتبيين الحقائق ٣/٢٤١،

والمقدمات الممهدة ١/٢٦٣، والسراج السالك ٢/٣٢٤، والشرح الصغير

٣/١٠، وقوانين الأحكام ص ١٦٣، وبداية المجتهد ١/٣٩٦، وروضة الطالبين

١٠/٢١٤، ونهاية المحتاج ٨/٤٦٨، ومغني المحتاج ٤/٢٠٩، وفتح الجواد ٢/٣٢٦،

والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٣٤٨، والمبدع ٣/٣٠٧، وكشاف القناع ٣/٣٢٢،

والشرح الكبير مع المغني ١٠/٤٦٤، وكشف المخدرات ص ٢٠١، والمحرر

٢/١٧٠، والمحلى لابن حزم ٧/٢٩١.

(٢) الشرح الكبير ١٠/٣٦٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨، والمبدع ٣/٣٠٧، ونيل

الأوطار ٧/٢١٤، وأحكام القرآن للحصص ٣/١١٣، ١١٤، وقوانين الأحكام

الشرعية ص ١٦٣، وتكملة المجموع ١٨/٤٨، ورحمة الأمة ص ٢٩٢، ونهاية

المحتاج ٨/٤٢.

روي عن الزهري أنه قال: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل إنك عليل، صاحب ضرر، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم تمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع.^(١)

القول الثالث:

أن الجهاد مندوب إليه، يعني أنه ليس بفرض عين ولا كفاية ولا يجب قتال الكفار إلا دفعاً، وهو مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والثوري وعطاء^(٢)، وابن شبرمة^(٣).

وهو قول بعض الحنفية^(٤) وسحنون^(٥) من المالكية^(٦).

-
- (١) غرائب القرآن، ٣٦٤/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٣٨/٣.
- (٢) أحكام القرآن للحصاص ١٤٠/٣، والجامع لأحكام القرآن ٣٨/٣، ونيل الأوطار ٢١٤/٧، ومصنف عبدالرزاق ١٧١/٥ - ١٧٣.
- (٣) هو: عبدالله بن شبرمة، حديث عن أنس بن مالك والشعبي والنخعي، وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي، وكان من أئمة القروعة، توفي سنة ١٤٤هـ بخراسان.
- الجرح والتعديل ٨٢/٥، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٥، وشذرات الذهب ٢١٥/١.
- (٤) البحر الرائق ٧٦/٥، وأحكام القرآن للحصاص ١٤٠/٣، وفتح القدير ٢٧٩/٤.
- (٥) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، فقيه مالكي، ولد في القيروان ١٦٠هـ، وولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، توفي بها سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ١٦٠، وترتيب المدارك ٥٨٥/٢.
- (٦) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٣، وبداية المجتهد ٣٩٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٨/٣.

سبب الاختلاف بين العلماء في حكم الجهاد، هو اختلافهم في

مفهوم الأمر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين» (٣).

فمن أخذ بإطلاق الأمر في الكتاب والسنة قال بأن الجهاد

فرض عين.

ومن حمله على الندب والاستحباب قال الجهاد ليس فرض عين ولا

فرض كفاية وإنما هو مندوب إليه.

ومن قال إن هذه النصوص المطلقة من القرآن والسنة الدالة على أن

الجهاد فرض على المسلمين، وردت بإزائها نصوص أخرى مقيدة لهذا

الإطلاق تدل على أن هذا الوجوب ليس عيناً وإنما هو فرض كفاية قال

بأن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن

الباقيين.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن الجهاد فرض كفاية:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٧.

أ - دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعدها، لأن القاعدين عن الجهاد بدون عذر غير آثمين إذا قام به غيرهم ممن فيه الكفاية، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد (٢).

قال الكاساني: «وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراماً» (٣).

(١) النساء: ٩٥.

(٢) المهذب ٢/٢٩١، وإعانة الطالبين ٤/١٨١، والنبذع ٣/٣٠٧، والخرشي ٣/١٠٨، وتكملة المجموع ٤٨/١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٨.

وقال ابن قدامة^(١): «وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم»^(٢)

وقال الشنقيطي: «يؤخذ من قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى وهي الجنة والثواب الجزيل»^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أنها صريحة في عدم وجوب النفر على الجميع وهذا ما دل

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، فقيه حنبلي، ولد سنة ٥٤١ بدمشق، توفي بها سنة ٦٢٠ له مصنفات كثيرة منها: المغني والمقنع والکافي والروضة. انظر: طبقات الحنابلة ١٣٣/٤، وشذرات الذهب ٨٨/٥، والبداية والنهاية ٩٩/١٣ - ١٠٠.

(٢) انظر: المغني ٣٤٦/٨.

(٣) انظر: أضواء البيان ٣٩٩/١.

(٤) التوبة: ١٢٢.

عليه أول الآية، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ أي ما صح ذلك ولا استقحام أن يَهْبَّ جميع أفراد المؤمنين القادرين على الجهاد للغزو لما في ذلك من ضياع من ورائهم من العيال، ومن ترك السعي للرزق وحرث الأرض وعمارها التي لا يتم الجهاد إلا بها.

الثاني: ما دل عليه آخر الآية ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ﴾، فإنه ظاهر بأن الله تعالى كما نفى أن ينفر المسلمون كافة في أول الآية حض في آخرها على أن ينفر من كل جماعة من المسلمين طائفة لتقوم الطائفة النافرة بفرض الجهاد الذي يسقط عن الطائفة الباقية وتقوم الباقية بالمصالح التي لا بد منها وإلا تعطل الجهاد^(١).

ثانياً: دليلهم من السنة من وجهين:

الأول: فعله ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخرج إلى الجهاد تارة ويتأخر عنه تارة أخرى وكان يأمر الجيوش الإسلامية بالخروج، ويبقى هو ﷺ^(٢).

الثاني: قوله ﷺ كما في الأحاديث الآتية:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ١/٦٠، ٥٩.

(٢) المغني ٨/٣٤٦، والمبدع ٣/٣٠٧، وكشاف القناع ٣/٣٣، وبدائع الصنائع ٧/٩٨، وكفاية الطالب الرازي ٣/٥٩، والمجموع ١٨/٤٨.

لحيان بن هذيل^(١) فقال: « لينبعت من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» وفي رواية: « ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال: للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(٢).

والحديث ظاهر الدلالة على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين لأن النبي ﷺ صرح بأن الرجلين إذا خرج أحدهما إلى الجهاد وخلفه الآخر في المحافظة على الأهل والمال أن الأجر بينهما نصفين .

٢- حديث زيد بن خالد الجهني^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا»^(٤).

(١) بنو لحيان، حي من هذيل. انظر لسان العرب ٢٤٣/١٥، ولحيان هو بن هذيل بن مدركة من عدنان جد جاهلي أظهرت الآثار أنه كانت لبنيه إمارة في شمالي شبه الجزيرة العربية وفي مؤرخي العرب من يجعل لحيان هذا يمانى الأصل من جرهم من قحطان دخل بنوه في هذيل . الأعلام ٢٤١/٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم ١٥٠٧/٣، كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله حديث رقم ١٨٩٦.

(٣) هو زيد بن خالد الجهني صحابي جليل، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي في المدينة سنة ٧٨هـ له ما يقارب ٨١ حديثاً، انظر ترجمته في: الإصابة ٢٧/٣ والأعلام ٥٨/٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم ١٥٠٧/٣ كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله حديث رقم ١٨٩٥.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الجهاد فرض كفاية لأن النبي ﷺ بين في الحديث أن من الناس لا يخرج للجهاد وإنما يقوم بتهيئة غيره، ومنهم من يخلفه في أهله وماله وهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية لأنه لو كان فرض عين لما جاز لأحد أن يتخلف عنه ولوجب الخروج على الجميع .

٣- قوله ﷺ «والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الجهاد فرض كفاية لأن النبي ﷺ كان يخرج للجهاد تارة ويبقى أخرى، ويرسل غيره للجهاد وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون في كل غزوة أو سرية بل كانوا يخرجون تارة ويبقون تارة أخرى.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بأرض الإسلام فهو حينئذ فرض عين^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم ١٤٩٥/٣ كتاب الإمارة باب فضل الجهاد .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٣.

رابعاً: دليلهم من المعقول:

أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ودفع شر الكفرة وقهرهم ومنع وقوفهم أمام انتشار الدين الإسلامي الحنيف، فإذا قام بهذا الواجب بعض المسلمين فقد تحقق الهدف الذي من أجله شرع الجهاد، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية^(١).

ثانياً: أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين:

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالجهاد:

كقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٢).

قالوا: معنى الآية أي أخرجوا إلى الجهاد سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم معها الجهاد أو يتقل، وهذا أمر بالنفير والأمر يدل على الوجوب. لأن أصل النفر هو الخروج إلى مكان لأمر واجب^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٩/٤.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤٣٢/٤، وفقه سعيد بن المسيب ١٩٠/٣.

قَوْمًا غَيْرِكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾.

قالوا إن هذه الآية تدل على أن الجهاد فرض عين لأنه سبحانه وتعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكرًا، لأن الله قد توعد من لم يخرج إلى الجهاد بالعذاب الأليم وهذا التوعد بالعذاب لا يكون إلا على ترك واجب^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

(١) التوبة: ٣٨ - ٣٩.

(٢) جامع البيان ٨٣/١٠، والتفسير الكبير ٤/٤٣٣، وفقه سعيد بن المسيب ٣/١٩٠، وآثار الحرب للزحيلي ٨٥.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) البقرة: ١٩٠.

(٥) التوبة: ٣٦.

وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾^(١).

فهذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب الجهاد، لأنها واردة بصيغة الأمر، والأصل في الأمر هو الوجوب^(٢).

قال الشوكاني: « وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب »^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾^(٤).

قالوا: بأن معنى كتب عليكم القتال في الآية أي فرض عليكم

القتال، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٥) أي فرض عليكم، وقوله

تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(٦) أي فرض عليكم^(٧).

أما دليلهم من السنة:

فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننتكم »^(٨).

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) آثار الحرب ص ٨٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧ / ٢١٢.

(٤) البقرة: ٢١٦.

(٥) البقرة: ١٨٣.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) التفسير الكبير ٦/٣-٢٧، وآثار الحرب ص ٨٦.

(٨) سبق تخريجه ص ٤٠.

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أمر في الحديث بالجهاد والأمر يقتضي الوجوب .
ومحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » ^(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الجهاد فرض عين لأن الرسول ﷺ قد توعد من تخلف عن الجهاد باتصافه بصفة النفاق وهذه صفة خبيثة لا يتصف بها إلا من ترك واجباً .

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الجهاد مندوب إليه:

استدلوا بعموم الآيات التي تأمر بالجهاد وقالوا إن الأمر فيها للندب والاستحباب لا للوجوب.

كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ قالوا الأمر في هذه الآية ليس للوجوب بل للندب كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٢) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٢) البقرة: ١٨٠ .

فدلت هذه الآية على أن الوصية مندوبة فكذلك الآية الأخرى تدل على أن الجهاد مندوب إليه، وقالوا لا يجب قتالهم إلا دفعاً^(١) لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٣).

وكذلك استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الجهاد ليس بفرض لأن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض الخمس، ولم يذكر فيها الجهاد، وهذا يدل على أنه ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لذكره.^(٥)

(١) أحكام القرآن للحصاص ١١٥/٣.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري ١١/١ كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ولفظه والحج وصوم رمضان، ومسلم ٤٥/١، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، وهذا لفظه.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ١١٥/٣.

المناقشة:

أ - مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين:

بالنسبة لاستدلالهم بالعمومات من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الجهاد واجب.

يرد عليهم بأن هذه الآيات والأحاديث قد وردت بإزائها آيات أخرى وأحاديث تدل على أن هذه الفرضية ليست عيناً وإنما هي كفاية .

كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٢).

وبالثابت من فعله ﷺ فقد كان يخرج للجهاد تارة ويتأخر عنه تارة أخرى^(٣).

وبقوله ﷺ « لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»^(٤).

وقوله: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا»^(٥).

(١) النساء: ٩٥.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) سبق ص ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨.

فهذه الأحاديث والآيات التي قبلها دلت على أن الوجوب في آيات الجهاد الأخرى ليس متعيناً على جميع المسلمين بل على بعضهم، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

وعلى فرض أن لهم دلالة بعموم الآيات والأحاديث السابقة على أن الجهاد فرض عين.

يمكن حمل هذه الفرضية في تلك الآيات والأحاديث على من تعين عليه الجهاد من إمام المسلمين واستنفره لذلك ولم يخرج لقوله ﷺ «وإذا استنفرتم فانفروا»^(١) قال ابن حجر فيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام^(٢).

وقال في الشرح الكبير: «وتحمل العمومات على من استنفرهم النبي ﷺ ولم يخرجوا ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا عن غزوة تبوك وكانت إجابته إلى ذلك واجبة عليهم .. حتى تاب الله عليهم»^(٣).

وقال في نهاية المحتاج: «الوعيد لمن عينه ﷺ ولم يتعين أو عند قلبة المسلمين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٤٢/٢، كتاب الجهاد باب وجوب النفير . ومسلم ١٤٨/٣

كتاب الإمارة حديث رقم ١٣٥٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٩/٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٣٦٥/١٠.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٤٨/٨.

فبهذا يتبين أنه لا دلالة لهم بعموم الآيات والأحاديث السابقة على أن الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، بل إنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا على من استنفر من إمام المسلمين.

ب - مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد مندوب إليه:

قولهم بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ للندب والاستحباب وكذلك باقي الآيات الأخرى التي تأمر بالجهاد بدليل أن الأمر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ للندب لا للوجوب.

يرد عليهم بأن كتب بمعنى فرض وأوجب، فلا تصرف إلى الندب والاستحباب إلا بدليل ولا يوجد دليل.

أما آية الوصية فقد كانت دالة على الوجوب قبل مشروعية المواريث ثم نسخت دلالتها على الوجوب بعد مشروعية المواريث.^(١)

أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيقال لهم: «إن النبي ﷺ إنما اقتصر على ذكر الفروض الخمسة لأنه قصد إلى ذكر ما يلزم الإنسان في نفسه دون ما يكون منه فرضاً على الكفاية، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وتعلم علوم الدين كلها فروض ولم يذكرها النبي ﷺ فيما بني عليه الإسلام، لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان ذكر

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١١٤/٣.

الفروض اللازمة للإنسان في خاصة نفسه في أوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية فلذلك لم يذكر»^(١).

وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضاً متعيناً على كل واحد كالصلاة والصوم وإنما هو فرض على الكفاية وبذلك يتفق مذهبهم مع الجمهور^(٢).
وقد روي عن سفيان الثوري أنه يقول الجهاد ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم عن بعض وهذا مما يدل على أن الجهاد عنده فرض على الكفاية فهو موافق لمذهب الجمهور^(٣).

الرأي المختار:

هو ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية الأربعة أن الجهاد بمعناه الخاص وهو جهاد الكفار، فرض كفاية، إذا قامت به طائفة من المسلمين سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعاً إلا في المواضع التي يتعين الجهاد فيها على كل مسلم^(٤).

والمراد بالقيام هو القيام الكافي الذي شرع الجهاد من أجله وهو

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١١٦/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ١٥٨/١.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١١٣/٣.

(٤) انظر هذه المواضع ص ٦٢.

إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، ودفع شر الكفرة وكسر شوكتهم وإطفاء نائرتهم. وليس المراد بمجرد قيام طائفة ولو لم يكن قيامها كافياً فلا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم لا يحصل بها القيام الكافي.

قال ابن عابدين: « وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة وصيام»^(١).

وقال ابن قدامة: « ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنفعة بهم»^(٢).

أما الأسباب التي أدت إلى هذا الاختيار فهي:

١- أن الإطلاق الوارد في الآيات والأحاديث التي تدل على أن الجهاد فرض قد ورد بإزائه آيات وأحاديث أخرى تدل على أن هذه الفرضية على الكفاية كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ فقد دلت هذه الآية على أن الجهاد ليس فرض عين على كل فرد من أفراد المسلمين وإنما هو فرض كفاية متى قام به البعض واندفع بهم العدو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٤ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦/٨ .

وحصل بهم المقصود سقط عن الباقيين لأن الله لم يكلف جميع المؤمنين النفير بل كلف البعض بالخروج للقتال والبعض الآخر يبقى للتفقه في أمور الدين ومواجهة المطالب الضرورية للحياة ولأن يخلف من خرج في أهله وماله.

وغيرها من الآيات الأخرى والأحاديث التي تدل على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقيين. وفي هذا يقول بعض العلماء: لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعا النفير. (١)

٢- أن الجهاد لو كان فرض عين لتعطل الكثير من مصالح الناس كالزراعة والتجارة والصناعة وهذا فيه تعطيل لحركة الجهاد، لأن الجهاد يحتاج إلى المال الذي هو أحد الركائز الرئيسية التي يقوم عليها، فالسلاح الذي يجاهد به يحتاج إلى مال، وكذلك المجاهدون يحتاجون للمال لتأمين حاجاتهم، فلذلك كان الجهاد فرض كفاية، فمن الناس من يقوم بالجهاد ومنهم من يقوم بدعم حركته بتشغيل الصناعات والتجارات ونحوها. (٢)

٣- أن القصد من شرعية الجهاد هو إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ونشر دينه فمضى حصل هذا القصد من بعض المسلمين وارتفعت الراية الإسلامية لتكون كلمة الله هي العليا، فما الداعي إلى فرضية الجهاد على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨.

(٢) كفاية الأخيار ١٢٦/٢.

قال الموصلي: « المراد بالجهاد والمقصود منه دفع شر الكفرة، وكسر شوكتهم وإطفاء نائرتهم وإعلاء كلمة الإسلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم »^(١).

وقال الكاساني: « ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به »^(٢).
وقال الزيلعي: « إنما شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، ودفع الفساد عن العباد، فإذا حصل من البعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنائز ودفن الميت ورد السلام »^(٣).

هذا هو الرأي الذي اختاره بالنسبة لحكم الجهاد بمعناه الخاص وهو جهاد الكفار.

أما الجهاد بمعناه العام فلا خلاف بين علماء المسلمين على أنه يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين جهاد نفسه الأمانة بالسوء ولا ينوب في جهادها أحد عنه.

وكذلك يتعين على كل أحد من المسلمين جهاد شيطانه عدوه الأصيل القديم الذي يلتصق به التصاق دمه به.

وفي هذا يقول ابن القيم: « وفرض على كل مسلم جهاد نفسه في

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(٣) انظر: تبين الحقائق ٢٤١/٣ .

ذات الله وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد. وأما جهاد الكفار والمتأففين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد»^(١).

أما المواضع التي يكون فيها الجهاد الخاص وهو جهاد الكفار فرض عين على كل مسلم فقد حددها العلماء بثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا هاجم العدو بلاد المسلمين ونزلوا بها تعين قتالهم ودفع ضررهم على جميع أفراد المسلمين.

وفي هذا يقول الكاساني: «فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من أحاد المسلمين ممن هو قادر عليه^(٢) لقوله سبحانه تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٣) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(٤).

وقد استثنى القرطبي هذا الموضع بعد أن ذكر الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية بقوله: «إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو

(١) انظر: زاد المعاد ١٢/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) التوبة: ١٢٠.

حينئذ فرض عين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة»^(٢).

وقال الصاوي^(٣): «ويتعين الجهاد بهجوم العدو»^(٤).

وقال في المبدع: «إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم كحاضري الصف»^(٥).

الموضع الثاني: يتعين الجهاد على كل مسلم إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، فيحرم على من حضر القتال الانصراف وهو توليهم الأدبار، ويتعين عليه الثبات بجهادهم وعدم الفرار من أمامهم^(٦).
وقد دل الكتاب والسنة على أن الجهاد في هذا الموضع - وهو

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٣١١.

(٣) هو أبو العباس أحمد الصاوي، فقيه مالكي، توفي بالمدينة سنة ١٢٤١ له مؤلفات منها: بلغة السالك، وحاشية على تفسير الجلالين، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ٣٦٤.

(٤) انظر: بلغة السالك ١/٣٥٦.

(٥) المبدع ٣/٣١٠.

(٦) الجوهرة النيرة ٢/٣٥٧، والسراج السالك ٢/٢٤٤، والمقدمات الممهدة ١/٢٦٣، وروضة الطالبين ١٠/٢١٤، وفتح الجواد ٢/٣٢٦، والمبدع ٣/٣١٠، وكشاف القناع ٣/٣٧.

تقابل الصفيين صف المسلمين وصف الكافرين - فرض عين على كل مسلم ويجرم الفرار منه.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ* وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مَحْرَفًا لِقَالٍ أَوْ مَحْجِزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. (١)

فقد نهي الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن الفرار من الجهاد عند التقاء الصفيين، وتوليهم الأدبار، والنهي يقتضي التحريم.

وقد استثنت الآية حالتين لا تعتبر من التولي يوم الزحف:

الحالة الأولى: التحرف وهو أن ينتقل المجاهد من موقع إلى آخر مراوغة واحتياطاً على العدو.

الحالة الثانية: التحيز إلى طائفة من جيش المسلمين، لمناصرتهم، سواء كانت هذه الطائفة قريبة أو بعيدة، فالتحيز بهذه الصفة لا يعتبر من التولي يوم الزحف. (٢)

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْتَبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ

(١) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٢) الجهاد في سبيل الله وحقيقته وغايته ١/٧٤.

كثيراً لعلكم تفلحون»^(١).

فقد أمر الله عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند قتال الكفار كما نهاهم في الآية الأولى عن الفرار من أمامهم وتوليهم الأدبار، فالتقى الأمر والنهي سواء، وهذا تأكيد للوقوف للعدو والتجلد له^(٢).
ومن السنة:

١- ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها التولي يوم الزحف»^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم الفرار يوم الزحف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتنب هذه المهلكات والتي منها التولي يوم الزحف، وأمره صلى الله عليه وسلم باجتنبها دليل على أن فعلها محرم على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية بعينه.
٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه «وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس»^(٤).

الموضع الثالث: يتعين الجهاد على كل فرد من أفراد المسلمين إذا عين إمام المسلمين قوماً للجهاد واستنفرهم لذلك فرض عليهم أن يطيعون

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٨.

(٣) أخرجه البخاري ١٣١/٢ كتاب الوصايا. ومسلم ٩٢/١ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم ١٤٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٨/٥.

في ذلك وينفروا إلا من له عذر قاطع^(١)، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُم إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

فهذا توعد من الله سبحانه وتعالى للذين لم يلبوا نداء الإمام بالعذاب الأليم، وهذا التوعد لا يكون إلا على ترك واجب وهو وجوب النفر على من استنفره الإمام.

قال في نهاية المحتاج: «الوعيد لمن عينه ﷺ ولم يستعين»^(٣). أما الدليل من السنة على وجوب النفر لمن استنفره إمام المسلمين فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح وإذا استنفرتم فانفروا»^(٤).

فهذا الحديث نص صحيح صريح في وجوب النفر لمن استنفره إمام

(١) المغني ٨/٣٤٦ - ٣٤٧، والزوائد ١/٣٣٥، وإحكام الأحكام شرح العمدة ٤/٢٢٢، وفتح الباري ٦/٣٩، والمحلى ٧/٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) التوبة: ٣٨ - ٣٩.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٤٨.

(٤) سبق تخرجه ص ٥٣ ومعنى قوله ﷺ: «(وإذا استنفرتم فانفروا)»: أي إذا طلبكم

الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وفيه دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل

فرض كفاية كما سبق.

المسلمين .

قال ابن حجر: « وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام »^(١).

وقال ابن حزم: « ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع »^(٢).

أنواع الجهاد

قال ابن قيم الجوزية: الجهاد أربع مراتب:

جهاد النفس	،	جهاد الشيطان
جهاد الكفار	،	جهاد المنافقين ^(٣) .

فجعل جهاد النفس في المرتبة الأولى.

لأن النفس الأمانة بالسوء من ألد الأعداء التي يجب على المسلم مجاهدتها، ومحاربتها، لإعلاء كلمة الله ونشر دينه، لأنها ميالة إلى الشهوات والمغريات، فجهادها متعين على جميع المسلمين، وجهادها يكون بتهدئتها، وتمريتها على طاعة الله وتخليصها من الأهواء والشهوات، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا *

(١) انظر: فتح الباري ٣٩/٦ .

(٢) انظر: المحلى ٢٩١/٧ .

(٣) انظر زاد المعاد ٦/٣ .

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا^(١)». (٢)

ومعنى ألهمها فجورها أي أرشدنا إلى سبيل الخير، وشين لها سبيل الشر جميعاً، وتكون تزكيتها بحملها على طاعة الله تعالى، وتطهيرها من الذنوب وتنقيتها من العيوب وتعليقها بالعلم النافع والعمل الصالح. وتدسيتهأ بأخذها بمعصية الله تعالى. (٣)

قال قتادة: «أفلق من زكى نفسه بطاعة الله، وصالح الأعمال وخاب من دس نفسه في المعاصي». (٤)

وجهاد النفس يكون أيضاً، بتوجيهها إلى الحق في ذاته لا حساباً في شهرة ولا رغبة في متعة، ولا طلباً لمصلحة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٥) إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله

(١) دساها أي أحفاها في المعاصي، وأمات استعدادها للخير بالمداومة على اتباع طرق الشيطان وفعل الفجور. تفسير ابن سعدي ٦٣٣/٧ .

(٢) الشمس: ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢١٦/٤، والجامع لأحكام القرآن، ٧٧/٢٠. وتفسير ابن سعدي ٦٣٣/٧ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٧/٢ .

(٥) الحج: ٧٨ .

وردها عن الهوى. (١)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ

المُحْسِنِينَ﴾. (٢)

قال القرطبي: «ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط، بل هو نصر الدين والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر». (٣)

وقد أمر الرسول ﷺ بأن يجاهد الإنسان نفسه فقال ﷺ «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». (٤)

وقال ﷺ: «قدمنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر يا رسول الله قال: جهاد النفس». (٥)

فجهاد الكفار الذي سماه النبي ﷺ بالجهاد الأصغر، متوقف على

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/١٣.

(٢) العنكبوت: ٦٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢١/٦ - ٢٢ والترمذي ١٦٥/٤ كتاب فضائل الجهاد حديث رقم ١٦٢١ وقال حديث حسن صحيح، والدارمي ٢١١/٢ كتاب الجهاد.

(٥) أخرجه البيهقي ١٢٥/٩ بإسناد ضعيف، لكن معناه صحيح لأن المسلم إذا لم يجاهد عدوه الأكبر وهو نفسه لم يستطع مجاهدة عدوه الأصغر وهم الكفار لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، لذلك كان جهاد النفس مقدماً على جهاد الكفار، وأصلاً له لأن المسلم إذا لم يجاهد عدوه الباطن وهو نفسه - لتفعل ما تؤمر له، وتترك ما تنهى عنه - لا يستطيع أن يجاهد عدوه الظاهر، لأن عدوه الباطن الذي بين جنبيه، قاهر له متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يجاربه، فالمسلم متى قدر على مجاهدة عدوه الأكبر وهو النفس، قدر على مجاهدة عدوه الأصغر وهو الكفار.^(١)

قال ابن قيم الجوزية: «وجهاد النفس أربع مراتب:

أولاً: أن يجاهدها على تعلم الهدى، ودين الحق، الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به .

ثانياً: أن يجاهدها على العمل بما تعلمت، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

ثالثاً: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه .

رابعاً: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ، وأذى

الخلق».^(٢)

وبهذا ينبغي أن نعلم أن النفس الإنسانية الأمانة الأمانة بالسوء من أخطر الأعداء التي يجب أن يستفرغ ما في الوسع والطاقة في محاربتها، ومجاهدتها، وهذا فرض متعين على كل مسلم يخاف الله، ويرجو رحمته، فلا يتوب في جهادها أحد عن أحد، والمثل الأعلى للنفس المؤمنة المجاهدة في سبيل الله،

(١) زاد المعاد ٦/٣ .

(٢) زاد المعاد ١٠/٣ .

وهو رسولنا الكريم ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم .

فقد جاهدوا في الله حق جهاده، فقد لا قوا في سبيل الله وإعلاء كلمته ونشر دينه أشد أنواع العذاب مما لا يعمله إلا الله، ولكنهم صبروا وجاهدوا أنفسهم أولاً على طاعة الله وترك ما حرم الله، ثم جاهدوا عدوهم ثانياً حتى نصرهم الله بنصره وأيدهم برحمته .

النوع الثاني: جهاد الشيطان:

إن من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده ورحمته بهم، وتيسيره عليهم، أن عرفهم بأعدائهم، الذين ابتلاهم بهم في هذه الحياة، وعلى أساليبهم، وطرقهم في الغواية والصد عن سبيل الله .

ومن أخطر الأعداء للإنسان في هذه الحياة ذلك العدو اللدود الذي لا يقل خطراً عن العدو الأول النفس الأمارة بالسوء، بل إنه أشد عداوةً وخطراً، ألا وهو الشيطان الرجيم، الذي يجري من الإنسان مجرى الدم، والذي أعلمنا الله سبحانه وتعالى بأنه قد أخذ العهد على نفسه لإغواء ذلك المخلوق الضعيف، وصدته عن سبيل الله.

فيقول سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأُقْعِدَنَّهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾. (١)

ويقول سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أُغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ

وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾. (٢)

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذا العدو في كتابه في آيات كثيرة ليحذرننا منه ويدلنا على خطورته، وبيان عداوته وطرق أساليبه في الصد عن سبيله.

فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾. (٣)

فالأمر باتخاذ عدواً معناه أن نحقق معنى جهاده وهو استقراغ ما في الوسع والطاقة في مجاهدته لأنه عدو لا يفتر، ولا يقصر عن محاربة العبد. (٤)

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾. (٥)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يحذرننا الله سبحانه فيها من هذا العدو المبين.

ولكن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده لم تنته عند هذا الحد، عندما بين لهم أعداءهم وخصومهم، ولم يجعلهم في حيرة من أمرهم، بل زادهم فضلاً على فضل، ورحمة على رحمة، وتيسيراً على تيسير عندما بين لهم

(١) الحجر: ٣٩-٤٠.

(٢) البقرة: ٢٦٨.

(٣) فاطر: ٦.

(٤) زاد المعاد ٦/٣.

(٥) الإسراء: ٥٣.

الطرق القويمة التحصن من هذا العدو اللئيم، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا

يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

فإنه سبحانه وتعالى يأمرنا بالاستعاذة منه عندما يوسوس لنا ويزين لنا طرق الشر من اتباع الشهوات والمغريات، ويبعدنا عن طرق الخير، وطريق الاستعاذة من أعظم الطرق التي يجاهد بها هذا العدو اللعين.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾^(٣).

قال القرطبي: «همزات الشيطان أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى، والله سبحانه وتعالى يأمر نبيه ﷺ والمؤمنين بالتعود من الشيطان في همزاته وهي سورات^(٤) الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه»^(٥).

وكما حذرنا القرآن الكريم من الشيطان وبين لنا أنه العدو الأصيل في هذه الحياة، وبين لنا أعظم الطرق للتخلص منه، فكذلك سنة نبينا ﷺ

(١) الأعراف: ٢٠٠.

(٢) فصلت: ٣٦.

(٣) المؤمنون: ٩٧.

(٤) سورات: سورة الخمر حدتها والسورة الوثبة يقال إن لغضبه لسورة أو لوثبة. لسان

العرب ٤/٣٨٤، ٣٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٨.

لا تقل شأنًا عن القرآن في التحذير من هذا العدو الخبيث، وبيان خطره وحيله في إضلال العباد عن طاعة الله سبحانه وتعالى، وبيان الأدوية الشافية النافعة لعلاج هذا الداء .

فمن الأحاديث التي يحذرنا الرسول ﷺ من الشيطان ومكره، قوله ﷺ في حديث صفيه رضي الله عنها: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ». (١)

وهذا من أبلغ ما ورد في التحذير من هذا العدو المبين.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ: « يعقد الشيطان على قافية (٢) رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدها كلها، فأصبح نشطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ». (٣)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول ﷺ: « أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب

(١) أخرجه البخاري ٢٤٠/٤ كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم.

ومسلم ١٧١٢/٤ كتاب السلام حديث ٢١٧٤، ٢١٧٥.

(٢) القافية آخر الرأس، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر.

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٠/٢ واللفظ له كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده

ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ٧٧٦.

الشیطان علی ما رزقتنا، فرزقا ولداً لم یضره الشیطان»^(١).

إلی غیر ذلك من الأحادیث الكثيرة التي یحذرنا فیها رسولنا
الکریم ﷺ من خطر هذا العدو الأصيل القديم لابن آدم وكيفية التخلص
منه، ومن خطره، ومجاهدته بطاعة الله سبحانه وتعالی، والإكثار من ذكره
جل وعلا، والتعود من همزاته ونزاعاته ووساوسه.

وكما قسم ابن القيم - رحمه الله - جهاد النفس إلى مراتب، فكذلك
قسم جهاد الشیطان إلى مرتبتين:

إحدهما: جهاده علی دفع ما یلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك
القادرة فی الإیمان.

الثانية: جهاده علی دفع ما یلقى إليه من الإرادات الفاسدة
والشهوات.^(٢)

فالجهاد الأول یكون بعده الیقین، والثاني: یكون بعده الصبر .

قال تعالی: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يُوقِنُونَ﴾^(٣).

فأخبر الله أن إمامة الدين، إنما تنال بالصبر والیقین، فالصبر یُدفع

(١) أخرجه البخاري ٤٠/١ كتاب الرضوء باب التسمية. ومسلم ١٠٥٨/٢ كتاب

النكاح حديث ١٤٣٤.

(٢) انظر: زاد المعاد ١٠/٣.

(٣) السجدة: ٢٤.

الشهوات، والإزادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.^(١)

وبهذا يجب أن نعلم أن جهاد الشيطان فرض متعين على كل فرد مسلم، فلا ينوب فيه أحد عن أحد.

وبخاصة في هذا الوقت الذي كثر فيه المغريات، واتباع الشهوات، وهذا هو المدخل والبوابة الرئيسية، لمرور هذا العدو المبين.

نسأل الله العلي القدير، أن يعيدنا من الشيطان وأعوانه، وأن يجعلنا من أعدائه، وأن يرزقنا اتباع كتابه، والافتداء بسنة نبيه ﷺ إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

النوع الثالث: جهاد الكفار:

الكفار نوع من البشر الذين استحوذ الشيطان على قلوبهم وجعل منها منزلاً يقطنه، ويسكن فيه فجعلهم ينحرفون في ارتكاب المحرمات والموبقات كالإشراك بالله، وعبادة غيره من الأصنام والأوثان، وجعلهم يتخذون لأنفسهم إلهاً غير الله، وأحكاماً ومناهج وقيماً بعيدة عن أحكام الله وتشريعاته التي شرعها لعباده المؤمنين.

وهؤلاء الكفار لا يقفون موقف المسالم من المسلمين، ولا يتركون للمسلمين الحرية المطلقة في نشر دين الله، وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى، وإنما يقفون منهم موقف العدو المعاند المعارض لأحكام الله، ونشر دينه، والدعوة إليه.

فمن أجل ذلك أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بمجاهدة هذا العدو الذي

(١) المصدر السابق.

لا يقل خطراً عن العدوان السابقين.

وبين لنا أن مجاهدتهم واجبة، محافظة على نشر الدين الإسلامي وإبلاغ دعوته في جميع أنحاء الأرض.

ومجاهدة هذا العدو والتخلص من ضرره تكون بالنفس، والمال، واللسان. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيبَ﴾ (١).

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمجاهدة الكفار وأن يقسو عليهم في المجاهدة.

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (٢).

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده المؤمنين بمجاهدة الكفار وبذل ما في الروسع والطاقة في مجاهدتهم بالمال والنفس.

ويقول الرسول ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» (٣).

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يأمرنا بمجاهدة المشركين بالمال والنفس واللسان تحقيقاً لنشر الدين الإسلامي ورفع رايته في أنحاء المعمورة.

(١) التوبة: ٧٣ ، التحريم: ٩.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) سبق تخرجه ص ٤٠.

ويقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « جاهدكم بيديك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فقطب ^(١) في وجوههم ^(٢)».

والقدوة الحسنة لنا في جهاد هذا العدو الخبيث هو رسولنا صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم فقد جاهدوا الكفار حق المجاهدة، رغم ما اعترض طريقهم من الشوائك والمصاعب إلا أنهم جاهدوا وصبروا، فحققوا الانتصارات الإسلامية العظيمة التي عمت جميع أنحاء الأرض من الشرق إلى الغرب، ولم يبق إلا واجبنا نحن تجاه هذا العدو الماكر، وهو أن نخطو خطاهم ونسير على الطريق التي رسمها لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده في مجاهدة هذا العدو الخبيث، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يجاهدون في سبيله حق جهاده بالنفس والمال واللسان.

النوع الرابع: جهاد المنافقين:

إن من أخطر أعداء الدعوة الإسلامية وأشد المعوقات لطريقها وتقدمها، هم حكة النفاق التي تتلجج بها الفئة المسلمة .

والكفار، والمنافقين، فذكر في المؤمنين أربع آيات، وفي الكفار آيتين، وفي المنافقين ثلاثة عشر آية لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم، وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله، فإن بلية الإسلام بهم شديدة جداً، لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كل قالب، يظن الجاهل أنه علم، وأصلح، وهو غاية الجهل والفساد.

رأس ما لهم الخديعة والمكر وبضاعته الكذب والختر^(١) ﴿يَخَادِعُونَ

اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.^(٢)

قد نهكت أمراض الشبهات والشهوات قلوبهم فأهلكتها، وغلبت المقاصد السيئة على إرادتهم ونياتهم فأفسدتها، ففسادهم قد ترامى إلى الهلاك فعجز عنه الأطباء العارفون ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.^(٣) لكل منهم وجهان: وجه يلقى به

المؤمنين، ووجه ينقلب به إلى إخوانه الملحددين وله لسانان: أحدهما يقبل بظاهره المسلمون، والآخر يترجم به عن سره المكنون^(٤) كما قال

تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا

(١) الختر: شبه بالعدو والخديعة، وقيل الخديعة بعينها، وقيل هو أسوأ الغدر وأقبحه.

لسان العرب ٢٢٩/٤.

(٢) البقرة: ٩.

(٣) البقرة: ١٠.

(٤) انظر: صفات المنافقين لابن القيم ص ١٦، ٢١.

مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسَهِّرُونَ» (١).

وقال بعض العلماء: « وهذا الصنف من الأعداء أخطر من غيرهم على دعوة الإسلام ودولة الإسلام لحيث أساليهم وكمون عداوتهم، ووصولهم إلى مواقع بين المسلمين لا يصل إليها غيرهم من الكفار، ويكفيك في إدراك مدى خطورتهم، أن تعلم أنهم قاعدة الكفر المستترة في ديار الإسلام، ومنفذ الكفار إلى قلب الأمة الإسلامية فهم أعوان كل عدو للمسلمين وأولياؤه» (٢).

وقد أجمع علماء المسلمين على أن المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويطنون الكفر أشد خطراً على الإسلام من الكفار المجاهرين بعداوتهم لأنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وموهوا به خداعاً واستهزاءً، لذلك جعل الله عذابهم من أشد العذاب في الآخرة (٣)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (٤).

لذلك كان جهاد هذا الصنف من الأعداء من ألزم الجهاد على المسلمين، وتجنب خطرهم أولى من تجنب خطر غيرهم من الأعداء، ولا أدل على هذا أن القرآن قد شغل الحيز الأكبر في الحديث عنهم وعن

(١) البقرة: ١٤.

(٢) الحضارة الإسلامية للمودودي ص ٢٦٣.

(٣) جامع التأويل ٣٥/١، وآيات الجهاد ٢١٩.

(٤) النساء: ١٤٥.

أوصافهم وطرقهم، في الصد عن سبيل الله ونشر دينه، فإنه لا تكاد هناك سورة مدنية تخلو من إلقاء الأضواء الكاشفة على هذا الصنف من أعداء الإسلام، حتى بلغ ما خصص للحديث عنهم وعن أساليبهم في محاربة الإسلام والمسلمين، وصفاتهم الخبيثة، ما يقارب عشر القرآن الكريم^(١).

ومن أصرح الآيات في وصفهم وبيان خبيثهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَعْجَبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خِشْبٌ مُسْتَدَّةٌ يُحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.^(٣)

أي هم العدو الحقيقي العدو الكامن المحتبئ داخل الصف، فهم أخطر من العدو الخارجي، وهم العدو الأول للمسلمين يجب أن يحتاط

(١) في ظلال القرآن الكريم ١٠٤/٨ وآيات الجهاد ص ٣١٧.

(٢) البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) المنافقون: ٤.

لهم، وأن يحذروا أكثر من غيرهم.^(١)

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ وعباده المؤمنين بجهادهم ومحاربتهم وأخذ الحذر منهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.^(٢)

وقد جاهدهم الرسول ﷺ في عهده وأصحابه رضوان الله عليهم حق المجاهدة كما أمرهم الله بذلك.

وكما حذر القرآن الكريم من المنافقين ودعا إلى جهادهم فكذلك السنة فهي مملوءة بالتحذير منهم وبيان صفاتهم الخبيثة، وبيان الأدوية النافعة الشافية لعلاج داء النفاق. فيقول ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».^(٣)

فالرسول ﷺ يبين لنا في هذا الحديث الخصال التي إذا اجتمعت في شخص اتصف بصفة النفاق، ومع هذا البيان يحذرننا ﷺ من الاتصاف بهذه الخصال ويأمرنا بتركها.

(١) في ظلال القرآن ١٠٨/٨.

(٢) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٥٠ كتاب الإيمان باب علامة النفاق واللفظ له . ومسلم

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون ». ^(١)
وقال أيضاً: « إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان ». ^(٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار، التي تحذرنا من الاتصاف بهذه الصفة الخبيثة وتأمرونا بمحاربتها وتبين لنا وسائل معالجتها بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الأوامر التي أمرنا الله بها برسوله صلى الله عليه وسلم وترك النواهي التي نهانا الله عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وخصال النفاق الأربعة، من الخيانة، والكذب، والغدر، والفجور، قد تكون الأكثر شيوعاً وانتشاراً في زماننا هذا لأن أكثر مصالح الناس، وحاجاتهم الدنيوية لا تقضى غالباً إلا لمن اتصف بهذه الخصال، أو بواحدة منها.

لذلك يجب على المسلم أن ينبذ هذه الخصال ويمحها من نفسه أولاً، ثم ينبذها من غيره من المسلمين ممن يتصف بها ثانياً: باليد، أو باللسان، أو بالقلب، تحقيقاً لأمره صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ». ^(٣)

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/٤ كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

والإتصاف بهذه الخصال أو بواحدة منكر يجب على المسلم نبذ
وتغييره من نفسه أو من غيره.

فضل الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه يعد من أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض.

وفي هذا يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد »^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « كان باتفاق العلماء أنه أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة »^(٢).

ولا عجب إن كان الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض، لأن المجاهد يضحي بأغلى ما يملك وهي نفسه العزيزة المحبوبة إليه، ويحود بها، وهذا أقصى غاية الجود، كل ذلك لتكون كلمة الله هي العليا، ولنيل ما أعده الله للمجاهدين في سبيله من فضل عظيم في الدنيا والآخرة، فقد وعد الله من جاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة التي هي من أهم وأعظم جزاء يعده الله سبحانه وتعالى لعباده المجاهدين في الآخرة، أما في الحياة الدنيا فقد وعده بأن يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر، أو غنيمة.

وقد أتحفنا القرآن الكريم بأروع المعاني في فضل الجهاد:

(١) انظر: مختصر الخرقى ص ١١٧.

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص ١٢٠.

١- فيقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا﴾. (١)

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يخاطب المؤمنين الذين
يبيعون الدنيا رغبة عنها بالآخرة رغبة فيها بالمقاتلة في سبيل الله، ويحثهم
على أن يثبتوا في المعركة حتى يُعزِّروا أنفسهم بالشهادة، فيدخلهم الجنة أو
يعزوا دينهم بالنصر والغلبة وينالوا الغنيمة.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ
الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُودًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ
بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. (٢)

قال الإمام القرطبي: «اشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم
وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً
عنها إذ فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يداينه المعوض، ولا يقاس به،
فأجرى ذلك على مجاز كما يتعارفونه في البيع والشراء.

(١) النساء: ٧٤.

(٢) التوبة: ١١١.

فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسمى هذا شراء»^(١).

وقال الحسن: «ومر أعرابي على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿لَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ قال كلام من هذا؟ قال: كلام الله، قال: بيع والله مريح لا نقيه ولا نستقيه فخرج إلى الغزو واستشهد»^(٢).

وقال الإمام ابن كثير: «يخبر الله تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بدلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قيل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين له ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم والله فأغلى ثمنهم»^(٣).

٣- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

قال الشيخ ابن سعدي: «هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٩١/٢.

(٤) الصف: ١٠، ١١.

الراحمين، لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم، وأتى بأداة العرض، الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل معتبر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل ما هذه التجارة التي هذا قدرها، فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح التي من أجلها الجهاد في سبيله، فلهذا قال: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد دين الله وإعلاء كلمته. (١)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تبين لنا فضل الجهاد في سبيل الله في الحياة الدنيا والآخرة.

وكما وردت الآيات الوافرة في فضل المجاهدة في سبيل الله وإعلاء كلمته، فإن السنة النبوية مملوءة بالثروة الضخمة من الأحاديث التي تصرح بفضل الجهاد في سبيل الله وأنه لا جزاء له إلا الجنة.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان». (٢)

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٧٢/٧.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢١.

وقال الشوكاني: « والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل ». (١)

ولذلك فإنني سأكتفي بذكر بعض الأحاديث الدالة على فضل الجهاد في سبيل الله، فيقول سيد البشر ﷺ في فضل الجهاد والمجاهدين:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » (٢)
فالرسول ﷺ يبين لنا في هذا الحديث أن المؤمن إذا جاهد بنفسه وماله كان من أفضل الناس.

٢- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ قلت: « يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ». (٣)
وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة صريحة على فضل الجهاد في سبيل الله وأنه من أفضل الأعمال بعد أداء الصلاة على وقتها وبر الوالدين.
قال بعض العلماء: « إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان

(١) انظر: نيل الأوطار ٧/٢١١.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٥/٢ كتاب الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله. ومسلم ١٥٠٣/٣ كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٤/٢ كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد واللفظ له. ومسلم ٩٠، ٨٩/١ كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة ثبوتها عليه، وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه، كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك». (١)

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم من يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه، أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة». (٢)

قال ابن حجر: «شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب». (٣)

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً

(١) فتح الباري ٤/٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٥/٢ كتاب الجهاد باب أفضل الجهاد مؤمن يجاهد بنفسه وهذا لفظه. ومسلم ١٧٩٨/٣ كتاب الإمارة باب فضل الشهادة بلفظ: «مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

(٣) انظر: فتح الباري ٧/٦.

برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنة الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

يبين لنا ﷺ في هذا الحديث أن الله تكفل للمجاهد في سبيله بإحدى الحسينين إما أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى محله الذي خرج منه سالماً غانماً وهذا أعظم فضائل الجهاد.

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لغدوة^(٢) في سبيل الله، أو روحة^(٣) خير من الدنيا وما فيها»^(٤).

وجه الدلالة:

يبين لنا الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الخرجة الواحدة للمجاهد في سبيل الله سواء كانت أول النهار أو في آخره، خير من الدنيا وما فيها، وأي عمل يوازي هذا العمل أو يفضله؟ وهذا قليل من كثير مما ورد من الأحاديث الصحيحة الصريحة فيما أعده الله للمجاهدين في سبيله وأنه لا جزاء لهم إلا الجنة.

(١) أخرجه الإمام مسلم ١٤٩٥/٣ كتاب الإمارة باب فضل الجهاد.

(٢) الغدوة: ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . انظر المصباح المنير ٤٤٣/٢ .
وقيل هي الخروج أول النهار إلى الزوال.

(٣) الروحة: الخروج آخر النهار، أي بعد الزوال.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٦/٢ كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة ومسلم ١٤٩٩/٣

كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة.

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: « وهذا باب واسع لم يزد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله، ولغيره في الدين والدنيا، ومشمتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة، والظاهرة، فإنه مشتمل على محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة، بين إحدى الحسينيين دائماً، إما النصر والظرف، وإما الشهادة والجنة»^(١).

حكمة مشروعية الجهاد

إن الله سبحانه وتعالى له الحكم التام والحكمة البالغة فيما خلقه وشرعه، فهو الحكيم في خلقه وشرعه، فما من عبادة شرعها لعباده إلا لحكمة بالغة، علمها من علمها من خلقه، وجهلها من جهلها، وليس جهلنا عن شيء من حكم العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها بل هو دليل على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) وكما شرع الله الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من أنواع العبادات لحكم بالغة وأهداف جليلة، فكذلك شرع الله الجهاد في سبيله لحكم كثيرة استوجبت أن يكون ذروة سنام الإسلام.

ومن أهم حكمه:

الجهاد في سبيل الله هو: إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ورفع رايته، ونشر دعوته، في جميع أنحاء الأرض، فلم يشرع الله الجهاد لحب الغلبة أو الشهرة، أو الظهور، أو التسلط، أو العدوان، أو الانتقام.

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(٢).

(١) النساء: ٨٥.

(٢) النساء: ٧٦.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا

فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا

فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢)

قال ابن جرير الطبري: «فقاتلوهم حتى لا يكون الشرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله، خالصة دون غيره»^(٣).

وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية^(٤)

ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٥).

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) الأنفال: ٣٩.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٣/٥٣٧.

(٤) الحمية: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة. شرح النووي على مسلم ٩/١٥٠.

(٥) أخرجه البخاري ٢/١٣٩ كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ومسلم ٣/٥١٣ كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. واللفظ له.

وهذه الحكمة البالغة للجهاد في سبيل الله المتضمنة إعلاء كلمته سبحانه وتعالى، ورفع راية التوحيد، وإقامة سلطان الله في الأرض، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وإخلاء العالم من الفساد الأكبر الذي هو الشرك وما ينتج عنه، وإزالة الطواغيت الذين يحولون بين الناس وبين الإسلام، موضع اتفاق بين فقهاء المذاهب الإسلامية وإليك بعض أقوالهم في هذه الحكمة:

قال محمد بن الحسن: « فرضية القتال المقصود منها إعزاز الدين وقهر المشركين ». (١)

وقال الكاساني: « لأن ما فرض له الجهاد هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم ». (٢)

وقال ابن الهمام: « المقصود بالجهاد هو إخلاء العالم من الفساد ». (٣)
وقال الخرشي: « الجهاد هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد إعلاء كلمة الله ». (٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فالقتال واجب، حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله، فالقتال واجب ». (٥)

(١) انظر: السير الكبير ١/١٨٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٨.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/٢٧٧.

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/١٠٧.

(٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٠٢، ٥٠٣.

وقال ابن القيم: «والمقصود من الجهاد إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فإن من كون الدين كله لله، إذلال الكفر، وأهله وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله والسرقة على رقابهم فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم، كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة»^(١).

وهناك حكم كثيرة للجهاد كلها تابعة للحكمة الأولى التي تقدمت وتصب فيها، منها على سبيل المثال:

١- ردُّ أي اعتداء واقع على دار الإسلام من قبل أعدائهم الكفار.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

٢- إنقاذ المستضعفين والمظلومين من المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان دولة ظالمة غير مسلمة.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٨.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) التوبة: ١٣.

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا^(١).

٣- إرهاب الأعداء وإذلالهم، وكيدهم وإغاظتهم.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

٤- تربية نفوس المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة والقوة وبذل
النفوس والمال في سبيل الله وغير ذلك من الفوائد التربوية، فإن الركون إلى
الراحة والدعة، وعدم ممارسة الشدائد والصعاب، تورث الشخص ذلاً،
وخمولاً، وتشبهاً بمتاع الحياة الدنيا، وخوض المعارك ومقارعة الأعداء
والتعرض لنيل رضا الله في ساحات الوغى، يصقل النفوس ويهذبها
ويذكرها بمصيرها، ويوجب لها استعداداً للرحيل حتى تصبح ممارسة
الجهاد عادة، تشتاق لها نفوس المؤمنة، كما يشتاق الحاملون للقعود
والراحة.^(٤)

(١) النساء: ٧٥.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) الأنفال: ١٨.

(٤) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ص ١٨٣.

٥- منع الفتن التي قد تحدث داخل المجتمع الإسلامي، وهي ثلاث فتن: الردة، والبغي، والحراية، فمن ولد وهو مسلم أو أسلم وهو كافر ثم ارتد عن الإسلام إلى الكفر وأصر على ذلك ولم يتب، وجب جهاده حتى يعود إلى الإسلام أو يقتل^(١) لقوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه ».^(٢)

وكذلك طائفة البغاة من المسلمين التي تبغي عن الحق إلى الباطل، وتحالف جماعة المسلمين وتميز بدار وتمنع ما عليها من الحقوق فيجب جهاد هذه الطائفة حتى تفيء إلى أمر الله، وتعود إلى جماعة المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.^(٣)

أما قطاع الطريق الذين يجتمعون على قطع الطريق على المسلمين ومحاربتهم وإشهار السلاح في وجوههم لأخذ أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، فهؤلاء يجب جهادهم فهم المحاربون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

(١) آيات الجهاد ص ١٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٤ كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة .

(٣) الحجرات: ٩ .

يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

وفي هذا يقول بعض العلماء: « ومن الحكمة في الجهاد بأنواعه، أن يعبد الله وحده، مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر وحفظ الأنفس والأموال ورعاية الحق، وصيانة العدل، وتعميم الخير ونشر الفضيلة »^(٢).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) منهاج المسلم ص ٣٥٠.



الباب الأول



الباب الأول

في تحديد معنى الدارين

مع بيان سكانهما والدليل على هذا التقسيم

والأماكن التي يمنع الكفار من دخولها

ويشتمل على ثلاثة فصول:

◆ الفصل الأول: في تحديد معنى الدارين مع بيان سكانهما.

◆ الفصل الثاني: في الدليل على تقسيم الأرض إلى دارين وأثر

هذا التقسيم في تبين الأحكام.

◆ الفصل الثالث: الأماكن التي يمنع الكفار من دخولها.



الفصل الأول

في تحديد معنى الدارين مع بيان سكانهما

ويحتوي على أربعة مباحث:

◆ المبحث الأول: في تحديد معنى الدار مجردة ومضافة إلى الإسلام.

◆ المبحث الثاني: في سكان دار الإسلام.

◆ المبحث الثالث: في تعريف دار الكفر مع بيان سكانها.

◆ المبحث الرابع: في تغير وصف الدار.



المبحث الأول

في تحديد معنى الدار مجردة ومضافة إلى الإسلام

وفيه مطلبان:

◆ المطلب الأول: في تحديد معنى الدار مجردة لغة واصطلاحاً.

◆ المطلب الثاني: في تحديد معنى الدار مضافة إلى الإسلام.



المطلب الأول:

في تحديد معنى الدار مجردة عن الإسلام

تعريف الدار لغة واصطلاحاً:

عرف أهل اللغة الدار بتعاريف كثيرة منها:

أن الدار اسم للمحل الذي يجمع البناء والساحة.^(١)

قال تعالى: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾^(٢)

أي في منازلهم.

قال الراغب: «الدار المنزل اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط».^(٣)

وقال عليه السلام: «هل ترك لنا عقيل من دار»^(٤) أي منزل. وتطلق

الدار على القبيلة ومنه قوله عليه السلام: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار،

ثم عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني سباعده، وفي كل دور الأنصار

خير».^(٥)

(١) القاموس المحيط ٣٢/٢، ولسان العرب ٤/٢٩٨؛ وتاج العروس ١١/٣١٩-٣٢٠،

والكليات ٢/٣٣٩.

(٢) جاثمين: أي صرعى خامدين من شدة العذاب، الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٤٢،

وتفسير ابن كثير ٢/٢٢٩.

(٣) الأعراف: ٧٨.

(٤) انظر: المفردات ص ١٧٣، ١٧٤.

(٥) أخرجه البخاري ١/٢٧٧ كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

(٦) أخرجه البخاري ٢/٣١١ باب مناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار، ومسلم

٤/١٩٤٩ كتاب فضائل الصحابة باب في خير دور الأنصار حديث ١٧٧-

وقال ابن الأثير: «الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال»^(١)
 قال ابن جني^(٢): «من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها»^(٣)
 وقال الأزهري: «كل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدنيا دار
 الفناء، والآخرة دار البقاء والقرار»^(٤).

وقد تطلق الدار على معان أخرى كالبلد فحكى عن سيويه أنه
 قال: «هذه الدار نعمت البلدة فأنت البلد على معنى الدار»^(٥).

وتطلق الدار على مدينة الرسول ﷺ لأنها محل أهل الإيمان^(٦).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
 إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ
 كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^(٧) وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٨)﴾

(١) النهاية ١٣٩/٢.

(٢) هو عثمان بن جنبي الموصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو، ولد بالموصل وتوفي
 ببغداد سنة ٣٩٢هـ. وله تصانيف عديدة منها شرح ديوان المتنبي، والمختضب،
 والمبهج. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٤٠/٣، والأعلام ٣٠٤/٤.

(٣) نقلاً عن تاج العروس ٣١٨/١١، ولسان العرب ٢٩٨/٤.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٥٤/١٤.

(٥) تاج العروس ٣١٨/١١، وتهذيب اللغة ١٥٤/١٤، ولسان العرب ٢٩٨/٤،
 والقاموس الإسلامي ٣١٧/٢.

(٦) المرجع السابق نفسه.

(٧) الخصاصة: الفقر والحاجة. انظر: المصباح المنير ١٧١/١، والجامع لأحكام القرآن

٢٩/١٨.

(٨) الحشر: ٩.

فالدور جمع دار، وهي المنازل المسكونة، والحال، وأراد بها ههنا القبائل، اجتمعت كل قبيلة في محلة، فسميت المحلة داراً، وسمي ساكنوها بما مجازاً على حذف المضاف أي أهل الدور).^(١)

قال البغدادي^(٢) في المجرد: « دور الأنصار قبائلها»^(٣)

وفي حديث آخر: يقول الرسول ﷺ: « ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد » أي ما بقيت قبيلة.^(٤)

ومنه قولهم: « مرت بنا دار فلان - أي قبيلة فلان ». ^(٥)

وتطلق الدار على الدار الآخرة قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى

الدَّارِ ﴾^(٦) أي العاقبة المحمودة في الدار الآخرة. ^(٧)

(١) غريب الحديث ٣٥١/١، والنهاية ١٣٩/٢، وتاج العروس ٣١٩/١١، ٣٢٠، والقاموس المحيط ٣٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣١١/٢، ولسان العرب ٢٩٨/٤، وترتيب القاموس ٢٢٩/٢، والمصباح المنير ٢٠٣/١، وتهذيب اللغة ١٥٥/٤، والقاموس الإسلامي ٣١٧/٢، وأقرب الموارد ٣٥٨/١.

(٢) هو موفق الدين عبداللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي ويعرف بابن اللباد من العلماء المكثرين في التصنيف، ولد سنة ٥٥٧هـ ببغداد وتوفي بها سنة ٦٢٩. انظر ترجمته في الشذرات ١٣٢/٥، وبغية الوعاة ٣١١، والأعلام ٦١/٤.

(٣) انظر: المجرد للغة الحديث ٥٢٣/١.

(٤) أخرجه أحمد ١٧/٥، وابن ماجه ٢٥٠/١ كتاب المساجد.

(٥) تاج العروس ٣١٩/١١، وأقرب الموارد ٣٥٨/١.

(٦) الرعد: ٢٢.

(٧) القاموس الإسلامي ٣١٧/٢.

وتطلق على موضع القبر لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :
 «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». (١)

فسمى رسول الله ﷺ موضع القبور داراً لاجتماع الموتى فيها،
 تشبيها لها بدار الأحياء. (٢)

وتطلق الدار على الصنم وبه سمي عبدالدار بن قصي بن كلاب
 أبو بطن. (٣)

وقال بعض العلماء: «الدار لغة المنزل والموضع والمثوى، والديار
 ساكن الدار، وقد وردت كلمة دار بصيغة المفرد والجمع مجردة ومضافة
 في ثمانية وأربعين موضعاً من القرآن الكريم». (٤)

والدار مؤنثة وقد تذكر بالتأويل كقوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ
 الْمُتَّقِينَ﴾ (٥)، فذكر على معنى المثوى والمنزل كقوله تعالى ﴿نِعْمَ
 الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (٦)، فأنت على المعنى.

وجمع الدار ديار، ودور في جمع الكثرة وأدوار بالهمزة وتركه في

(١) أخرجه مسلم ٢١٨/١ كتاب الطهارة حديث ٢٤٩.

(٢) النهاية ١٣٩/٢.

(٣) تاج العروس ٣٣٥/١١، وترتيب القاموس ٢٣١/٢، والمضباح المنير ٢٠٣/١.

(٤) القاموس الإسلامي (٣١٧/٢).

(٥) النحل: ٣٠.

(٦) الكهف: ٣١.

القلة، وتجمع أيضاً على آدار مقلوب أدوار، وعلى دوران، وديران، وأدورة، وديارات، وأديار، ودوران، وأدوار، ودورات، ودارات.^(١)

وصاحب الدار يسمى ديار ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذُرْ

عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾.^(٢)

أما الدارة فهي أخص من الدار وهي كل موضع يدار به شيء يحجزه وكل أرض واسعة بين جبال.^(٣)

قال ابن الأثير: « الدارة أخص من الدار وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: « لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت »^(٤)

ويقال للدار دارة.^(٥)

وقال ابن حجر: « الدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في

(١) الصحاح ٦٥٩/٢، ٦٦٠، والقاموس المحيط ٣٢/٢، والكليات ٣٣٩/٢، والمعجم

الوسيط ٣٠٢/١، ٣٠٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣١١/٢، وتهذيب اللغة

١٥٤/١٤، ومختار الصحاح ٢١٥، والمصباح المنير ٢٠٢/١، ٢٠٣.

(٢) نوح: ٢٦.

(٣) القاموس المحيط ٣٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣١١/٢، والمعجم الوسيط ٣٠٧/٢،

وأقرب الموارد ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه البخاري ٨١/٢ كتاب العتق باب إذا قال رجل لعبد هو لله ونوى العتق.

(٥) انظر: النهاية ١٣٩/٢.

أشعار العرب»^(١)، كقول امرئ القيس.

ألا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوماً بدارة جلجل^(٢)

وقال الأصمعي: «الدارة هي الجوبة الواسعة تحفها الجبال»^(٣).

أما تعريف الدار اصطلاحاً: مجردة عن إضافتها إلى الإسلام أو الكفر، فهي عبارة عن الموضع أو البلد أو الإقليم أو المنطقة التي تكون تحت سلطة معينة»^(٤).

وعرفها بعض العلماء المعاصرين:

بأنها البلاد التي تنتظمها دولة واحدة، لها نظام، وحاكم خاص،

ملك، أو رئيس جمهورية.^(٥)

وبلفظ آخر: (الدار الوطن، من مملكة، أو جمهورية، أو سلطنة، أو

إمارة.^(٦)

(١) انظر: فتح الباري ١٦٣/٥.

(٢) دارة جلجل: هي موضع بديار كنده يقال له الحمى، وقيل هي من ديار الضباب

بنجد، فيما يواجه دياره فزاره، والجلجل أصله ما يعلق على الدواب، من صفر

فيصوت.

انظر: معجم البلدان ١٥٠/٢، ومعجم ما استعجم ٣٨٩/٢.

(٣) نقلاً عن لسان العرب ٢٩٦/٤، وتاج العروس ٣٢٠/١١.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٦٦/٤ وشرح السراجية ص ٧.

(٥) أحكام الموارث بين الفقه والقانون ص ٩٩.

(٦) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٤٤ وحكم الميراث ص ٥٦، والموارث والوصية

ص ٢٥، والميراث المقارن ص ٦٧.

المطلب الثاني

في تحديد معنى دار مضافة إلى الإسلام

ويشتمل على فرعين:

◆ الفرع الأول: في معنى دار الإسلام

◆ الفرع الثاني: الدور التي تشملها دار الإسلام والدور التي لا تشملها.



الفرع الأول

في تعريف دار الإسلام

إن الثقل في الإسلام للدين قبل الأرض، فالجنسية الإسلامية حق لكل من قال : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيا كانت أرضه في المشرق أو في المغرب لكن الأرض لها ثقل أيضاً، لأنها تعتبر ركناً من أركان دولة الإسلام، وكما شرع الجهاد لأجل العقيدة الإسلامية ونشرها، فقد شرع أيضاً دفاعاً عن دار الإسلام وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام فهو داخلها فرض عين، بمعنى أنه إذا دخل العدو دار الإسلام وهجم عليها، فإنه يتعين على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية أن يجاهد عن هذه الدار، ويقاوم الأعداء للدفاع عنها.

قال بعض العلماء: « وهذه الدار - أي دار الإسلام - يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار الإسلامية.

فإن دخلها العدو كان الجهاد فرض عين عليهم فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً.^(١)

أما تعريفها، فقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، متفقة في المضمون والمعنى، وكلها في الحقيقة تدور حول أن دار الإسلام هي الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته،

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٣.

ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواء كان معظم سكانها من المسلمين، أو غير المسلمين.

ومعنى الغلبة: أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، وراية الإسلام هي المرتفعة.

ومعنى السيادة أن يكون حكامها مسلمين، ملتزمين بالشريعة الإسلامية، مطبقين لها.

تعريف الفقهاء لدار الإسلام:

عرفها الحنفية: بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام^(١). قال السرخسي: « دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون»^(٢).

قلت: والبلاد التي تحت يد المسلمين تجرى فيها أحكام الإسلام لأن المسلمين لا يجرون هذه الأحكام إلا إذا كانت الأرض تحت أيديهم وسلطتهم.

وعرفها المالكية: بأنها الدار التي تجرى فيها أحكام الإسلام^(٣).

قلت: وأحكام الإسلام لا يمكن إجراؤها وإظهارها الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة إسلامية.

(١) بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

(٢) شرح السير الكبير ٨١/٣.

(٣) المقدمات الممهدة ٢٨٥/٢، وبلغة السالك ١٦٧/٢.

وعرفها الشافعية: بأنها ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم^(١).

قال الماوردي: «إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلدان الكفر فقد صارت البلد دار الإسلام»^(٢).

وقال ابن حجر: «دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد»^(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: «الدار التي نزلها المسلمون وجرب عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وإن لاصقها»^(٤).

قال ابن سعدي^(٥): «دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً»^(٦).

(١) تحفة المحتاج ٤/٢٣٠.

(٢) نقلاً عن شرح السنة ١٠/٣٧١.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٢٢٢.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦.

(٥) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي من علماء الحنابلة ومن أهل نجد ولد سنة ١٣٠٧هـ بعنيزة في القصيم وتوفي فيها سنة ١٣٧٦هـ وله تصانيف كثيرة منها الفتاوى وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. انظر: الأعلام ٣/٣٤٠.

(٦) انظر: الفتاوى السعدية ١/٩٢.

فالأرض التي يحكمها المسلمون ويجرون فيها أحكام الشريعة الإسلامية هي دار الإسلام .

وعرفها الظاهرية: بأنها الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام أقيمت أحكامه.^(١)

وقال الشوكاني في بيان دار الإسلام: الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية.^(٢)

تعريف العلماء المحدثين لدار الإسلام:

قال أبو زهرة: « دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين».^(٣)

وقال عبدالقادر عودة: « تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام

(١) انظر: المحلى ١٣/١٤٠.

(٢) انظر: السيل الجرار ٤/٥٧٥.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٣.

الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام»^(١).

ولكن يرد عليه: بأن البلاد التي يتسلط عليها الكفار ويحكمونها وهم أهل الحل والعقد فيها ولو كان سكانها أغلبهم من المسلمين لا تكون دار إسلام، لأن المسلمين وإن كثروا فيها فهم مغلوب على أمرهم، ما دامت السلطة ليست بأيديهم، فهم وإن استطاعوا أن يقيموا بعض الشعائر الإسلامية، لكن تحت ضغوط كافرة، متى رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين منعواهم من إظهار شعائر الإسلام، وشردوهم، وقتلوهم، وهذا هو عين الحقيقة في وقتنا الحاضر في الدول التي يتسلط عليها أعداء الله وغالبية سكانها من المسلمين، بل تصل نسبة المسلمين في بعض الدول إلى ٧٠٪ وثمانين في المائة لكن السلطة في هذه الدولة ليست لهم وإنما هي لأعدائهم متى رأوهم أظهروا شعائر دينهم وما لا يرضيهم قضا عليها وعليهم، فكيف يمكن أن نقول بأن هذه الدار التي يتسلط عليها الكفار وفيها سكان من المسلمين بل ربما كانوا هم الأكثر، دار إسلام.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٧٥.

وقال عبدالوهاب خلاف: « بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين». (١)

قلت: ولا يمكن إجراء أحكام الإسلام في البلاد التي يحكمها ويتسلط عليها الكفار، ولا تجري أحكام الإسلام إلا في البلاد التي يتسلط عليها ويحكمها المسلمون.

وقال صاحب القاموس الإسلامي: « دار الإسلام لفظ اصطلاحي يقصد به البلاد التي تخضع لحاكم مسلم، ينفذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين». (٢)

وفي معجم لغة الفقهاء: « دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام». (٣)

قلت: ولا يمكن أن يأمن المسلمون وتغلب أحكامهم في الدار التي يتسلط عليها الكفار، فغلبة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة، ولأن الأحكام الإسلامية لن تغلب ولن تظهر، الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة في الدار للمسلمين، فالسلطة وغلبة الأحكام شرطان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

هذه هي تعاريف لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لدار الإسلام.

(١) انظر: السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية ص ٦٩.

(٢) انظر: القاموس الإسلامي ٣٢٠/٢.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

والناظر في هذه التعاريف يتضح له أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام في غالب تعاريفهم وإن كان البعض لا يشترط السيادة والسلطة وتكفي عنده غلبة الأحكام ولكن هذه الأقوال مردودة كما سبق.

فإذا تحققت السيادة والسلطة للمسلمين على أرض وغلبت فيها أحكامهم فهي دار إسلام.

وخلاصة هذه التعاريف أن دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام فيها إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار مسلمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية مطبقين لأحكامها، والمقصود بظهور أحكام الإسلام، أن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، تقام شعائر الإسلام وأركانه، وتطبق أحكام الجرائم على مرتكبيها كالحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم، وترفرق راية التوحيد، وتنكس أعلام الشرك، بمعنى أن النظام العام الذي يحترم ويقدر ويرجع إليه هو حكم الإسلام لا حكم الكفر.^(١)

فالشرط الجوهري والأساسي لاعتبار الدار دار الإسلام هو كونها محكومة بحكم الشريعة الإسلامية وتحت سيادة المسلمين وسلطانهم ولا يشترط أن يكون سكان هذه الدار كلهم أو معظمهم من المسلمين، ما

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٣/١ .

دام السلطان فيها للمسلمين وتجري فيها الأحكام الإسلامية.

وفيهما يقول الرافعي: « ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه ^(١)، فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين».

وهكذا يتضح لنا أن العبرة في كون الدار داراً إسلامية ليست بكثرة من ينتسب إلى هذه الدار، وإنما هي بمن يسود هذه الدار، والنظام العام الذي يطبق فيها، وإن كانت نسبة المسلمين فيها قليلة.

فإذا ساد المسلمون بلداً أغلب سكانه كفاراً واستطاعوا أن يقيموا في هذا البلد أحكام الإسلام، وهم أقل من سكانه فإنه يكون بإقامة تلك الأحكام دار إسلام ولا دار كفر، وكذلك العكس إذا استولت شرذمة من الكفار على بلد أغلب سكانه من المسلمين، فأقامت تلك الشرذمة في هذا البلد أحكام الكفر، فإنه يصير بإقامة تلك الأحكام دار كفر، ولا دار إسلام.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ألبانيا وبعض الدول الأخرى التي أغلب سكانها من المسلمين، ولكن السلطة فيها وغلبة الأحكام للكفر، وبذلك لا يمكن أن نطلق على هذه الدول ومن نهج منهجها في تطبيق أحكام الكفر وعدم الاعتراف بحكم الله في أي جزء من أجزاء الأرض،

على أنها من دار الإسلام، بل دار كفر، لأنهم وإن أذنوا لأولئك المسلمين بتطبيق بعض الأحكام الإسلامية، فإنما يمدعوهم بذلك، لأنهم لا يرون من تطبيقها ضرراً على حكمهم الكافر، وإذا رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين، بذلوا الوسع والطاقة، في القضاء عليهم وعلى أحكامهم.

ولكن لا يلزم من إطلاق اسم دار الكفر على ألبانيا ومن سلك مسلكها، كفر سكانها من المسلمين.

كما أن بعض الديار معظم سكانها من غير المسلمين فيستولي عليها المسلمون، ويطبقون فيها أحكام الإسلام فتقلب دار إسلام، وهكذا لا اعتبار بالقلة والكثرة. فالبلاد التي يحكمها ويتسلط عليها الطواغيت من الكفرة الفجرة، والغلبة فيها لأحكامهم مع قتلهم، وليست للمسلمين مع كثرتهم، والاستضعاف فيها من القلة الكافرة الغالبة، للكثرة المسلمة المغلوبة، فكيف يمكننا أن نطلق على تلك البلاد دار إسلام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

ولا بأس أن نسمي تلك الدول التي يكثر فيها المسلمون ولكن السلطة وغلبة الأحكام للكفار، بلاداً إسلامية، تجاوزاً، وحثاً للمسلمين

على السعي الجاد، لإظهار أحكام الإسلام فيها، وجهاد حكامها الكفرة، وإزالة عزوشهم التي تسلطوا بها على المسلمين، أما أن نسمي تلك البلدان التي يتسلط عليها الحكام الكفرة، والغلبة فيها لأحكامهم الشركية مع قلتهم، وليست للمسلمين مع كثرتهم، دوراً إسلامية، بمعنى أنه لا فرق بينها وبين دار الإسلام التي يحكمها المسلمون، وتغلب فيها الأحكام الإسلامية، فهذا هو التحريف بعينه، والسبب الذي جعل سكان تلك البلدان من المسلمين، يسترخون، ويتكاسلون، وينامون عن إعداد العدة، والقيام بجهاد طغاة الكفر في بلادهم، لينالوا السلطة، ويطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية فيها.^(١)

ومما ينبغي العلم به أن أحكام الإسلام لا يمكن ظهورها ووجودها في بلد يحكمه الكفار، إلا إذا عني بالظهور هو ظهور بعض الشعائر بعد الإذن من حكام الكفر تفضلاً منهم، وبهذا لا يجوز لنا أن نطلق على تلك البلاد التي لا تزهر فيها أحكام الإسلام، إلا بعد الإذن، والتفضل من طغاة الكفر، دار إسلام.

لأن إظهار أحكام الإسلام وتطبيقها في تلك البلدان لا بد لها من سلطان إسلامي يحميها من الاعتداء عليها بالغائها، وعلى أهلها بقتلهم، وتشريدهم، وما دام أنه لا يوجد في تلك البلدان سلطان للمسلمين يستطيعون به إظهار أحكام دينهم، في كل شؤونهم وحماية أحكامهم،

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ١/٦٠٥، ٦٠٦.

وأنفسهم، من الاعتداء عليها، فإنهم معرضون في أي وقت للاعتداء عليهم، والحوار بينهم وبين إظهار أحكامهم الإسلامية.

فالسطة، والهيمنة الإسلامية، شرط أساسي أولي، لأن تكون الدار دار إسلام، والشرط الثاني هو تطبيق الأحكام الإسلامية ويأتي تبعاً للشرط الأول، فما دام أن الحاكم مسلم، والسطة والهيمنة بيده، فلا شك أن راية الإسلام سترتفع وأحكامه ستطبق بدون إعاقه.

وعلى العكس من ذلك إذا كان الحاكم كافراً، والسطة والهيمنة بيده، فلا ترتفع راية الإسلام ولن تطبق أحكامه.

فالبلد الذي غالب سكانه من المسلمين، ويجرون فيه بعض الأحكام الإسلامية، ولا يكفي ذلك لأن تكون تلك البلد دار إسلام، ما دام أن السلطة فيها للكفار وغلبة الأحكام لهم.

أما ما نقل عن بعض الحنفية أن الدار تعتبر دار إسلام إذا كان المسلمون فيما آمنين، والكفار خائفين، فالحكم عندهم مبني على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر.

وفي هذا يقول الكاساني: « إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام، أو الكفر، ليس هو عن الإسلام، أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمان، أو الخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار إسلام، والعكس بالعكس، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان

اعتبار الأمان والخوف أولى». (١) فالظاهر أنه موافق لما قاله الجمهور.

وقد اعتبر هذا بعض العلماء أنه مخالف لما قاله الجمهور، من أن الدار تعتبر دار إسلام إذا ظهرت فيها الأحكام الشرعية الإسلامية، وكانت السلطة فيها إسلامية، ولو كان معظم سكانها من غير المسلمين، ولكني أقول أنه لا أمان للمسلمين في أي بلد إذا لم تكن السلطة والسيطرة لهم، ولن يتمكنوا من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتطبيق الحقيقي إذا لم تكن السيادة والهيمنة، في تلك البلد لهم.

وبهذا يكون ما نقل عن بعض الحنفية موافق لما قاله الجمهور، وما ذكره الكاساني من أنه لا اعتبار بالإسلام أو الكفر، هو عين ما ذكره الجمهور، بأنه لا اعتبار بكثرة المسلمين وقتلهم، فالشرط الأساسي لاعتبار الدار دار إسلام هو غلبة الأحكام الإسلامية فيها، وسيطرة وتسلط المسلمين عليها، ولو كان المسلمون قلة والكافرون كثرة.

الفرع الثاني

الدور التي تشملها دار الإسلام والتي لا تشملها

أولاً: دار العدل تعتبر هذه الدار من دار الإسلام، لأن العدل قائم فيها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين جميع أهلها بالمساواة بينهم.^(١)

ثانياً: دار أهل الذمة إذا انفردوا بدار لوحدهم تعتبر من دار الإسلام وقد صرح الفقهاء أن الذميين من أهل دار الإسلام.

فقال الكاساني: «الذمي من أهل دار الإسلام»^(٢) ومعنى هذا أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من تبعة هذه الدار ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين، بعد تنفيذ الشروط التي تشترط عليهم عند عقد الذمة.

وقال السرخسي: «لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة، فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم صاروا من أهل دار الإسلام».^(٣)

وقال ابن الهمام: «ولأنه بعقد الذمة صار من أهل الدار».^(٤)

وقال ابن قدامة: «الذمي من أهل الدار التي تجري عليه أحكامها»^(٥)

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ١٧٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٨١/٥.

(٣) انظر: المبسوط ٨١/١٠.

(٤) انظر: فتح القدير ٣٧٥/٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥١٦/٥.

وقال ابن حزم: «ودارهم أي دار أهل الذمة دار الإسلام لا دار شرك»^(١).

وبهذا يتضح أن الفقهاء متفقون على أن أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام، وإذا انفردوا بدار لوحدهم كانت دارهم هذه من دار الإسلام لأنها تجرى عليها الأحكام الإسلامية وتحت سلطان المسلمين .
ومما ينبغي الإشارة إليه أن العلماء يعتبرون كل دور الإسلام دار واحدة ولو اختلف حكامها، أو شعبها، أو لهجاتها، وصارت دولا شتى، فلا تأثير لذلك كله ما دامت تخضع لأحكامها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وبناء على هذا تكون الدور الإسلامية، وطن لكل مسلم مهما كانت جنسيته، وحيثما كان ميلاده، يتمتع فيها بكامل الحرية الإسلامية، وفي هذا يقول الماوردي: «ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعا وكذلك الذميين، باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة»^(٢).

أما الدور التي لا تشملها دار الإسلام: فهي:

أولا: دار الردة:

المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء ولد على فطرة الإسلام أو أسلم بعد أن كان كافرا.^(٣)

(١) المحلى لابن حزم ١٣/١٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧٤/١٠، وقوانين الأحكام ص ٣٩٤، والهداية ٢/١٦٤.

فإن كانت الردة من جماعة وانحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين، حتى يصيروا فيها ممتنعين، فتصبح دارهم دار ردة، ويجب قتالهم على ردتهم بعد الإنذار، وإيضاح دلائل الإسلام، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه عندما قاتل المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أرجعهم إلى الإسلام. فدارهم لا تعتبر دار إسلام.

ثانياً: دار البغي:

هي الدار التي تفرد بها جماعة من البغاة الخارجين عن طاعة الإمام بحجة تأولوها، ويرون أن الإمام على باطل، يوجب قتاله في نظرهم ثم أنهم تحصنوا في تلك الدار، وأقاموا عليهم حاكماً منهم وصار لهم بها جيش وقوة.^(١)

فهؤلاء البغاة إن أمكن مصالحتهم، ودفع شرهم، بالعدالة وتبيين الطريق الحق لهم الذي يجب أن يتبعوه، فلا يجب على الإمام مقاتلتهم وإن لم يمكن ذلك وجب على الإمام مقاتلتهم حتى ترجع هذه الفئة الباغية إلى دين الله. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.^(٢) فدارهم إذا انفردوا بها لا تكون دار إسلام.

(١) آثار الحرب ص ١٧٠.

(٢) الحجرات: ٩.



المبحث الثاني

في سكان دار الإسلام من غير المسلمين

وفيه مطلبان:

◆ المطلب الأول: الصنف الأول: الذميون.

◆ الفصل الثاني: الصنف الثاني: المستأمنون.



المطلب الأول

الصنف الأول الذميون

وفيه ثمانية فروع:

◆ الفرع الأول: في تعريف الذمة لغةً وشرعاً، والمراد بأهل الذمة.

◆ الفرع الثاني: في مشروعية عقد الذمة.

◆ الفرع الثالث: في بيان معنى الجزية وكيفية أخذها.

◆ الفرع الرابع: حالة الكافر عند إعطاء الجزية.

◆ الفرع الخامس: الذي يتولى عقد الذمة.

◆ الفرع السادس: في شروط عقد الذمة.

◆ الفرع السابع: فيمن تعقد لهم الذمة.

◆ الفرع الثامن: في حقوقهم وواجباتهم.



المبحث الثاني

في سكان دار الإسلام

يسكن دار الإسلام نوعان من الناس:

النوع الأول: المسلمون وبيانهم لا يحتاج إلى تعريف.

النوع الثاني: غير المسلمين - المعاهدون وهم على صنفين:

الصنف الأول: الذميون وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام

الإسلام العامة، ويدفعون الجزية، ويقومون بإقامة مؤبدة في دار الإسلام.

ولسكان دار الإسلام سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين

كالذميين والمستأمنين العصمة في أنفسهم وأموالهم، لأن العصمة في

السريعة الإسلامية تكون بأحد أمرين بالإيمان أو الأمان، ومعنى الإيمان

الإسلام فمن أسلم فقد عصم دمه وماله بالإسلام.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وما جئت به، فإذا فعلوا

ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.»^(١)

فالرسول ﷺ يبين لنا في هذا الحديث أن من نطق بالشهادتين فهو

معصوم الدم والمال.

(١) أخرجه البخاري ٢٤٣/١ باب وجوب الزكاة، ومسلم (٥٢/١) كتاب الإيمان

حديث ٣٤ . واللفظ له.

ومعنى الأمان العهد، ويكون بعقد الذمة، وبالموادعة، والهدنة، ومن دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان، فقد عصم دمه، وماله، بالأمان ولو بقي على غير دين الإسلام .

فسكان دار الإسلام من المسلمين تحصل عصمة دمايتهم وأموالهم، بالإسلام.

وسكان دار الإسلام من غير المسلمين من الذميين والمستأمنين تحصل عصمة دمايتهم وأموالهم بالأمان. (١)

(١) بدائع الصنائع ١٠٢/٧، ومواهب الجليل ٢٣١/٦، وأسنى المطالب ٢١٨/٤، والشرح الكبير مع المغني ٦٣٠/١٠، والتشريع الجنائي الإسلامي ٢٧٦/١.

الفرع الأول

تعريف الذمة والمراد بأهلها

تعريف الذمة في اللغة:

الذمة في اللغة هي: العهد والأمان، والضمان والكفالة.

من أذمه يذمه إذا جعل له عهداً، وقولهم هذا في ذمة فلان أي في عقده وعهده، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني، والجمع ذمم.

وسمي الذمي ذمياً، لأنه يدخل في أمان المسلمين وعهدهم.^(١)

قال ابن الأثير: الذمة العهد والأمان والضمان.

وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.^(٢)

وقال أبو عبيد: «الذمة الأمان»^(٣) لقوله ﷺ «يسعى بذمتهم

أدناهم».^(٤)

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٣٢٤/٢، وتاج العروس ٣٠١/٨، وترتيب القاموس ٢٦٨/٢، والكليات ٣٤٦/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣٤٦/٢، وبصائر ذوي التمييز ١٨/٣، والقاموس المحيط ١١٥/٤، والمعجم الوسيط ٣١٥/١، ومنال الطالب في شرح طوال الغرائب ص ٦٩، ٢٢٣.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ١٦٨/٢.

(٣) المبدع ٤٠٤/٣ وكشاف القناع ١١٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٣/٢ كتاب الجهاد باب ذمة المسلمين ومسلم ٩٩٨/٢ كتاب الحج باب فضل المدينة حديث ٤٦٧ - ٤٧٠ بلفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

وقال الجرجاني: «الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم»^(١).

أما تعريف عقد الذمة شرعاً:

فهو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام الأحكام

الإسلامية.^(٢)

وأهل الذمة هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد، يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون به للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية، مقابل الحفاظ على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، من قبل المسلمين.

وقد أطلق عليهم لفظ أهل الذمة إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين

وعهدهم.

ولأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ما

داموا مقيمين في دار الإسلام.

وأهل الذمة كما يرى الكثير من الفقهاء من أهل دار الإسلام، ومن

ثم يعدون من الرعايا الذين يقيمون في دار الإسلام.

وإذا انفردوا بدارهم فيطلق على دارهم هذه أنها دار إسلام لأنها

محكومة باسمه، وحاكمها مسلم، ينفذ الأحكام الإسلامية العامة على أهل

الذمة.

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥١.

(٢) المبدع ٤٠٤/٣، ومطالب أولي النهي ٥٦١/٢، والإنصاف ٢١٧/٤، وكشاف

الفرع الثاني:

في مشروعية عقد الذمة مع بيان الحكمة من مشروعية عقدها

لقد ثبت مشروعية عقد الذمة بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: دليل المشروعية من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة، يأمرنا بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى - الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يتبعون شرعه فيما حرم من المحرمات، ولا يدينون دين الإسلام - حتى ينطقوا بالشهادتين ويدخلوا في الإسلام عقيدة وعبادة، أخلاقاً ومعاملة، فإن أجابوا الدخول في الإسلام كانوا من المسلمين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات.

أما إن رفضوا الدخول في الإسلام طولبوا بإعطاء الجزية عن ذل وهوان، والخضوع للأحكام الإسلامية العامة، ويتركون على دينهم دون التعرض لهم بشيء.

ثانياً: دليل المشروعية من السنة:

١- ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: لجند كسرى يوم نهاوند^(١) «أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث يخبرنا المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وقال الشوكاني: «فيه إخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الجوس حتى يعطوا الجزية».^(٣)

٢- عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».^(٤)

(١) نهاوند: مدينة عظيمة في قبة همدان بينهما ثلاثة أيام كان فتحها سنة ٢١ في عهد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان ٣١٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١/٢ كتاب الجهاد باب الجزية.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥٧/٨.

(٤) أخرجه مسلم ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد باب تأمير الأمراء على البعث.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة فالرسول ﷺ يبين لنا في الحديث أن المسلم إذا لقي عدوه من المشركين خيره بين خصال ثلاث: إما الدخول في الإسلام، فإذا أجابوا كف عن قتالهم، وإن لم يجيبوا طلب منهم إعطاء الجزية، فإن أجابوا كف عن قتالهم، فإن لم يجيبوا الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية استعان بالله وقاتلهم.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك قال: «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قال كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة قولوا لا إله إلا الله، قالوا: إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن ﴿ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ ذكر لقريش أنهم إن أسلموا وقالوا لا إله إلا الله تدين لهم العرب بالإسلام، وتؤدي إليهم الجزية من غير العرب وهم العجم إذا لم يسلموا.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٧-٣٦٢. والترمذي ٤/١٨٠ وقال حديث حسن، والآيات

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن الجوس.^(١)

قال ابن مفلح: « الإجماع قائم على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام. »^(٢)

ج- الحكمة من مشروعية عقد الذمة:

إن الحكمة التي من أجلها شرع عقد الذمة مع غير المسلمين، هو أن هذا العقد قد يحملهم على الدخول في الإسلام لمخالطتهم للمسلمين والتعرف على آداب الإسلام، ومحاسنه، وليس المقصود من عقدها تحصيل المال فحسب.^(٣)

قال صاحب مغني المحتاج: « وليست الجزية مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم، ومعونة لنا، وربما ذلك يحملهم على الدخول في الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام. »^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٧/١١٠، ١١١، وأسهل المدارك ٦/٢، ومغني المحتاج ٤/٢٤٢، والمغني ٨/٤٩٦.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ٣/٤٠٥.

(٣) المبسوط ١٠/٧٧، وفتح الباري ٦/٢٥٩، ونيل الأوطار ٨/٥٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٤٢.

الفرع الثالث:

في بيان معنى الجزية وكيفية أخذها

أما الجزية فهي مشتقة من الجزاء إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً وهذا هو المعنى الصحيح.

أو جزاءً على أماننا لهم، وهي على وزن فعلة من جزي يجزي إذا قضى قال تعالى: ﴿وَأَتَوْا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(١) وتقول العرب جزيت ديني إذا قضيته.^(٢)

أما الجزية في الشرع: فهي المال المأخوذ من الذميين على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن حمايتهم وإقامتهم بدار الإسلام.^(٣)

وبعد أن عرفنا معنى الجزية التي هي شرط من شروط عقد الذمة نتعرف إلى كيفية إعطائها، وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الكيفية عندما قال: ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) أي أذلاء مقهورين مهانين.

فالأية توضح أن الجزية وضعت صغاراً وإذلاً للكفار، وعقوبة لهم

(١) البقرة: ٤٨.

(٢) لسان العرب ١٤/١٤٧، والمصباح المنير ١/١٠٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٧.

(٣) المقدمات الممهدة ١/٢٧٩، والمغني ٨/٤٥٩، وأحكام أهل الذمة ١/٢٢، والمبدع ٣/٤٠٤، وكشف القناع ٣/١١١.

(٤) التوبة: ٢٩.

على كفرهم، فالكافر عندما يرفض عزة الإسلام ورفعته، ويرضى بمذلة الكفر وإهانته، تعينت بحقه العقوبة ليحصل بها زجره عن كفره، وهذه العقوبة على نوعين:

وهو لا يخرج عن أحدهما عقوبة خفيفة وهي إعطاء الجزية عن صغار وإذلال، وعقوبة أشد وهي عقوبة القتل، حتى أن بعض العلماء كالقاضي أبي يعلى قد صرح بأنه إذا لم يتحقق بحق الكافر الذل والهوان لا تعقد معه الجزية.

أما ما قاله علماء الإسلام عن معنى الصغار المذكور في آية الجزية فهو على النحو التالي:

فقال المفسرون عن معنى الصغار بأنه الذل والهوان.

فقال الرازي: « **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** فالعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار وهو الذل والهوان »^(١).

وقال ابن الجوزي: « الصاغر الذليل الحقير »^(٢).

وقال ابن كثير: « **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تلك الشروط

(١) انظر: التفسير الكبير ٣٠/١٦ .

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير ٤٢١/٣ .

المعروفة في إذلالهم، وتصغيرهم، وتحقيرهم.^(١)

وقال الطبري: «**وَهُمْ صَاغِرُونَ**» أذلاء مقهورين يقال للذليل

الحقير صاغر».^(٢)

وقال الكيا الهراس^(٣): «الصغار هو النكال وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه بأن يدفعوها عن قيام والآخذ لها قاعد ويعطيها بيده ماشياً، غير راكب، إلى الوالي الطالب.

وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له.

فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر، فهو أصلح في الحكمة، وأولى بوضع الشرع».^(٤)

وقال الشوكاني: «الصغار الذل، والمعنى أن الذمي يعطي الجزية

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٤٧/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/١٠٩.

(٣) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، من علماء الشافعية تفقه على إمام الحرمين ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ ببغداد، له تصانيف عديدة منها أحكام القرآن. انظر: وفيات الأعيان ٥٩٠/١، وشذرات الذهب ٩٠٨/٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للكياهراس ١٩٠/٣، ١٩١.

حال كونه ضاعراً، قيل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب،
ويسلمها وهو قائم، والمستلم قاعد، وبالجملة ينبغي للقباض للجزية أن
يجعل المسلم لها حال قبضها ضاعراً ذليلاً^(١).

وقال النيسابوري: «صاغرون معناه أنه لا بد مع أخذ الجزية من
إلحاق الذل، والصغار بهم، والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل
الأذى، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام، وذل الكفر،
ويسمع الدلائل، فالظاهر أن مجموع ذلك يحمله على الانتقال إلى
الإسلام»^(٢).

ووافقهم المحدثون وشراح الحديث على هذا المعنى: فقال الإمام
البخاري في صحيحه بعد أن ذكر آية الجزية: «صاغرون يعني أذلاء»^(٣).
وقال ابن حجر: «الصاغر الذليل الحقير»^(٤).

وقال صاحب تحفة الأحوذى: «صاغرون ذليلون حقيرون»^(٥).
وهذا المعنى هو الذي فهمه علماء الفقه، إلا أن البعض قال: بأن
الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم.

(١) فتح القدير للشوكاني ٣/٣٥١.

(٢) غرائب القرآن ١٠/٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٠٠.

(٤) فتح الباري ٦/٢٥٥.

(٥) تحفة الأحوذى ٥/٢١٠.

وفي هذا يقول ابن الهمام: «الجزية وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا سميت جزية، وهي والجزاء واحد، وهو يقال على الثواب بسبب الطاعة، وعلى العقوبة بسبب المعصية، ولا شك في انتفاء الأول ولهذا أخذت بطريق الإذلال، بل هذا ضروري من الذين فتعين أنها عقوبة على معصية الكفر^(١)، وواقفه غيره من فقهاء الحنفية.^(٢)

وقال فقهاء المالكية: «بأن الصغار هو الإذلال».^(٣)

أما فقهاء الشافعية: فقال البعض تؤخذ الجزية على سبيل الصغار لهم، وهو الإذلال، والإهانة، بأن يكون الذمي قائماً، والمتسلم الذي يأخذها جالساً، لأنها في مقابلة تقريرهم على الكفر.^(٤)

وقال البعض الآخر بأن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم لامتناعهم عن الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه، فقد أصغروا، أي أذلوا وأهينوا.^(٥)

وقال الماوردي: «صاغرون لها تأويلان: أحدهما أذلاء مستكنين، والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام».^(٦)

(١) فتح القدير ٢٩٦/٥.

(٢) المبسوط ٨١/١٠، والاختيار ١٣٩/٤.

(٣) المقدمات ٢٨٥/١.

(٤) حاشية الشرقاوي ٤٩٢/٢، وروضة الطالبين ٣١٥/١٠.

(٥) الأم ١٧٦/٤ والمهذب ٣٢٥/٢، وروضة الطالبين ٣١٦/١٠.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣.

وأيضاً فقهاء الحنابلة فهموا من الصغار بأنه الذل والهوان وأن الجزية عقوبة واجبة بسبب الكفر. (١)

فقال البهوتي: «الصغار الذلة والامتهان» (٢).

وقال ابن القيم: «عن يد في موضع نصب على الحال أي يعطوها أذلاء مقهورين، وهذا هو الصحيح في الآية، وعليه جميع الناس، وأبعد كل البعد، ولم يصب مراد الله من قال المعنى عن يد منهم أي عن قدرة على أدائها، فلا تؤخذ من عاجز عنها، وهذا المعنى غير صحيح وحمل الآية عليه باطل، ولم يفسر به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا سلف الأمة، وإنما هو من حداقة بعض المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ حال أخرى، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم، أن يأخذوها بقهر وعن يد، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل» (٣).

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: كانوا يجرون في أيديهم ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وقال في رواية أخرى: يستحب أن يتعبوا في الجزية، قال القاضي ولم يرد تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم. (٤)

(١) المغني ٥٠٣/٨، ٥١١، والمبدع ٤٠٥/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ١١٧/٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٢٣/١ - ٢٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

وقال الظاهرية: « الصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام». (١)

وقد اتفقت أيضاً أقوال أهل اللغة على أن الصغار هو الذل والهوان، والحقارة، والصاغر الراضي بالذل. (٢)

وفي هذا يقول الراجز: « الصغار الذل والصاغر الراضي بالمنزلة الدنية». (٣)

وقال ابن الأثير: « الصغار الذل والهوان». (٤)

(١) المحلى لابن حزم ٣٤٦/٧ .

(٢) لسان العرب ٤/٤٥٩، والقاموس المحيط ٧٢/٢، ومختار الصحاح ص ٣٦٤،

والمصباح المنير ١/٣٤١، والمعجم الوسيط ١/٥١٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٤.

(٣) المفردات ص ٢٧٥ .

(٤) النهاية لابن الأثير ١١٧/٢ .

الفرع الرابع:

حالة الكافر عند إعطاء الجزية والرد على من قال إن الصغار

ليس هو الذل والهوان

وخلاصة الكلام أن الكفار عند إعطاء الجزية لهم حالتان:

الحالة الأولى:

حالة المسلمين في أخذ الجزية منهم وهي أن يأخذوها على سبيل الله
القهر والعزة.

الحالة الثانية:

حالة الدافع لها وهو أن يدفعها وهو صاغر ذليل وحقير.

وأيضاً فإن العلماء جميعاً قد اتفقوا على أن الصغار الذي ذكره الله
في كتابه هو الذل والهوان.

والسبب في احتقار وإذلال الدافع للجزية هو كفره بالله، لأن الكفر
يذل صاحبه ويحقره.

فالكافر عندما يدعى إلى الإسلام الذي فيه العزة والرفعة، والذي فيه

السعادة الدنيوية والأخروية لجميع البشر، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ

جَمِيعاً﴾^(١)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا

يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ويرفض عزة الإسلام ورفعته، ويرضى بمذلة الكفر وحقارته،

(١) النساء: ١٣٩.

(٢) المنافقون: ٨.

فمن أجل ذلك يكون ذليلاً ومهاناً عند إعطاء الجزية، التي هي عقوبة على الكفر، فإذا كان الكفر ذلاً وحقارةً فكيف بصاحبه الذي يرتضيه ديننا ويأبى سواه وهو الإسلام ذو الرفعة والعزة والكرامة.

وما قيل من أن الصغار ليس هو الذل والهوان كما قال النووي: «تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة ومردودة على من اخترعها وهي بأن الصغار الذل والهوان»^(١). وقد وافقه الكثير من العلماء المعاصرين على أن الجزية ليست عقوبة ولوناً من ألوان العقاب على الكفر أو عدم الإيمان بالله، وليست إذلالاً لغير المسلمين وإنما هي كرامة لأهل الكتاب.^(٢)

ولكن يمكن أن يقال لمن قال: بأن الصغار ليس المراد به في الآية الذل والهوان بأن الذل والهوان هو المعنى الدائم للصغار لا ينفك عنه، وهذا هو ما اتفقت عليه أقوال جماهير أهل العلم.

حتى أن البعض قال: إن الله سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية وهي إعطاء الجزية مع الصغار وهو الذل والهوان.

فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية، منافية للذل والهوان، بأن كانت حالته يتكبر، ويتبختر عند إعطاء الجزية، فلا عصمة لدمه، ولا ماله، وليست له ذمة، ومن هذا شرط عليهم الفاروق عمر بن

(١) انظر: روضة الطالبين ٣١٦/١٠.

(٢) انظر: آيات الجهاد، لكامل الدقس ص ١٧٥.

الخطاب ﷺ تلك الشروط المعروفة التي فيها صغارهم وإذلالهم. (١)

وبهذا يتضح لنا ضعف قول من قال بأن الصغار ليس المراد به في الآية الذل والهوان، لأن قولهم هذا مخالف لما دلت عليه النصوص والفهم الصحيح، ومخالف لأقوال عامة أهل العلم بأن الجزية عقوبة بسبب الكفر، وأن الدافع لها يجب أن يكون صاعراً ذليلاً مهاناً، لأنه لا عزة ولا سعادة ولا كرامة إلا بالإسلام، والقول بأن الجزية كرامة لأهل الكتاب قول باطل.

وقد ذكر الله الصغار وهو بمعنى الذل والهوان في غير آية الجزية حيث قال: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (٢) صغار: أي ذل وهوان.

وقال تعالى: ﴿فَاخْرِجْ مِنْكَ مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾ (٣) أي الذليلين الحقيرين.

وقال تعالى: ﴿فَعَلَبُوا هُنَالِكَ وَأَتَقَلَّبُوا صَاعِرِينَ﴾ (٤) أذلاء مقهورين.

وقال تعالى: ﴿وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٥).

(١) أحكام أهل الذمة ٢٤/١، ٢٥.

(٢) الأنعام: ١٢٤.

(٣) الأعراف: ١٣.

(٤) الأعراف: ١١٩.

(٥) النمل: ٣٧.

فكل هذه الآيات توضح آية الجزية، وتشهد لها بأن الصغار هو الذل والهوان، ومما يدل على هذا المعنى أن الجزية تسقط بالإسلام، فإذا أسلم الذمي زال عنه الذل، والهوان، لأن الإسلام دين العزة والكرامة فيزيل هذا المعنى.

الفرع الخامس

في الذي يتولى إبرام عقد الذمة من المسلمين

اتفق الفقهاء على أن الذي يتولى إبرام عقد الذمة هو الإمام أو نائبه، لأنه عقد مؤبد، وللتأييد خطورته وآثاره على الأمة الإسلامية لذا فإنه يحتاج أن يكون العاقد حسن التصرف ذا تقدير للمصلحة العامة للمسلمين، وهذا لا يمكن حصوله إلا من الإمام أو من يقوم مقامه.^(١)

قال ابن قدامة: «ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجوز أن يفتات به على الإمام فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح».^(٢)

وقال الشيرازي: «لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، التي تحتاج إلى نظر واجتهاد».^(٣)

وقد ذهب بعض المالكية إلى أنه إن تولى عقد الذمة غير الإمام تحقق مقتضاه فيأمنون ويسقط عنهم القتل والأسر، لكن استمرار هذا العقد منوط بتقدير الإمام لأنه صاحب الحق في إمضائه أو إبطاله».^(٤)

(١) المسبوط ٧٧/١٠، الخرشي ١٤٣/٣، ومغني المحتاج ٢٤٢/٤، وكشف القناع ١١٧/٣.

(٢) المغني ٥٠٥/٨.

(٣) المهذب ٣٢٥/٢.

(٤) الخرشي ١٦٦/٣، وحاشية الدسوقي ٢٠١/٢.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه لا يبرم عقد الذمة مع غير المسلمين إلا الإمام أو نائبه، لأن عقد الذمة عقد مؤبد، يصير به غير المسلمين من أهل دار الإسلام، وتلتزم دولة الإسلام بالحفاظ عليهم، وحمايتهم من التعرض لأرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم، وأيضاً هم يلزمون بإعطاء الجزية، والخضوع لأحكام الإسلام العامة، فجميع هذه الأمور تحتاج إلى رجل حسن التصرف، ذي هبة، وهذا لا يتوافر إلا في الإمام أو نائبه لأفهما يمثلان دولة الإسلام.

صورة هذا العقد أن ينعقد بإيجاب وقبول كسائر العقود الأخرى، فينعقد باللفظ وما يقوم مقامه.

وهذا ما صرح به الفقهاء:

فقال الشيرازي: « صورة عقدها - أقركم بدار الإسلام، أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا الجزية». ^(١)

وقال ابن مفلح الحنبلي: « وصفة عقدها أقررتكم بجزية، أو يبذلونها، فيقول أقررتكم على ذلك ». ^(٢)

وقال النووي: « وكيفيته أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم، أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام، على أن تبذلوا كذا، وتقادوا لأحكام الإسلام ». ^(٣)

(١) المهذب ٣٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢/٢٤٢.

(٢) المبدع ٤١٣/٣.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٩٧.

الفرع السادس

في شروط عقد الذمة

اشترط الفقهاء لعقد الذمة شروطاً: منها:

١- أن يكون العقد مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً أي محدداً بمدة معينة، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والشافعية.

لأن عقد الذمة في إفادة العصمة والالتزام بأحكام الإسلام، كالحلف عن عقد الإسلام، والإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة. (١)

أما غيرهم من الفقهاء فلم يصرحوا بهذا الشرط فكأنهم تركوا التصريح باعتبار أن التأيد من مقتضى عقد الذمة وطبيعته.

فقد نصوا على أن عقد الذمة مؤبد، وإن لم يصرحوا بالاشتراط .
فمثلاً فقهاء الحنابلة وإن لم يصرحوا بهذا الشرط إلا أنهم وصفوا عقد الذمة بالتأيد، أثناء الكلام عن من يتولى إبرام هذا العقد من المسلمين.

فهذا البهوتي يقول: « لا يصح عقدها إلا من إمام، أو نائبه، لأنه عقد مؤبد». (٢)

(١) بدائع الصنائع ١١/٧، ومغني المحتاج ٢٤٣/٤، ونهاية المحتاج ٢٣١/٧، والمهذب ٣٢٥/٢.

(٢) كشف القناع ١١٦/٣، ١١٧.

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين»^(١).

وهناك وجه ضعيف للشافعية أنه يصح عقد الذمة مؤقتاً^(٢).

٢- أن يلتزم أهل الذمة بإعطاء الجزية كل سنة لقوله سبحانه

وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

٣- أن يلتزم أهل الذمة بالخضوع لأحكام الإسلام العامة^(٣).

ومعنى التزام أحكام الإسلام هو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق، أو ترك محرم، فيما عدا ما يروونه مباحاً عندهم، وهذان الشرطان قد صرح بهما فقهاء الشافعية والحنابلة.

٤- ألا يكون المعقود معه عقد الذمة من مشركي العرب فإنهم لا

يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف^(٤) عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى:

﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾^(٥).

وهذا الشرط لم يخالف فيه إلا المالكية وبعض العلماء من المذاهب

الأخرى^(٦).

(١) المغني ٥٠٠/٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٣/٤.

(٣) المهذب ٣٢٥/٢ - ٣٢٦، ٣٢٧، والمغني ٥٠٠/٨، وكشاف القناع ١١٧/٣.

(٤) تبين الحقائق ٢٧٧/٣، ومغني المحتاج ٢٤٤/٤، والمغني ٥٠١/٨.

(٥) الفتح: ١٦.

(٦) حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، والكافي لابن عبد البر ٤٧٩/١.

٥- ألا يكون المعقود له مرتداً عن الإسلام، لأن حكم المرتد عن الإسلام هو القتل، إذا لم يتب، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٢) الهداية ١٧١/٤، والمقدمات ٢٨٥/١، وتحفة المحتاج ٢٧٧/٩، والمغني ١٢٣/٨.

الفرع السابع

في من تعقد لهم الذمة

اتفق الفقهاء على أن الذمة تعقد مع أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذلك المجوس وهم عبدة الكواكب والنار.^(١)

وإذا عقدت الذمة لهم أخذت منهم الجزية، والدليل على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من أهل الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢)

فهذه الآية الكريمة نص صريح في جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

أما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم بفعله ﷺ وقوله.

أما فعله فقد ثبت أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر.

ونص الحديث «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».^(٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١/٧، والهداية شرح بداية المبتدى ١٦٠/٢، والمدونة ٤٦/٣، والمقدمات المهيدات ٢٨٥/١، وروضة الطالبين ٣٠٤/١٠، والأم ٩٥/٤، وكشاف القناع ١١٧/٣، والكافي لابن قدامة ٣٤٦/٤، والمحلى ٣١٦/٧.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٠/٢ كتاب الجهاد باب الجزية. وهجر مدينة من مدن البحرين. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ص ٢٨٠.

ومحدث السائب بن يزيد قال أخذ رسول الله ﷺ « الجزية من
بحوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس». (١)

وأما قوله فهو: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ». (٢)

قال ابن قدامة: إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت
بالإجماع، لا نعلم في هذا خلافاً، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا
على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، إلى زمننا هذا من غير
نكير، ولا مخالف.

وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر،
وغيرهم، مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب، ودلالة
السنة على أخذ الجزية من المجوس. (٣)

كما اتفق الفقهاء أيضاً على عدم عقد الذمة وأخذ الجزية من
المرتدين عن الإسلام. (٤)

(١) أخرجه الترمذي ١٤٧/٤ كتاب السير حديث ١٥٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ١٨٨ حديث ٦١٨ وقال الشوكاني في نيل الأوطار
٥٧/٨: « حديث منقطع ورجاله ثقات»، والبيهقي ١٨٩/٩، وابن أبي شيبة
٢٤٣/١٢، وعبدالرزاق ٩٦/٦، وقال ابن حجر وهذا منقطع مع ثقة رجاله. فتح
الباري ٢٦١/٦.

(٣) انظر: المغني ٤٩٨/٨.

(٤) انظر: الهداية ١٧١/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٧/٣، والمقدمات ٢٨٥/١، وحاشية
الدسوقي ٢٠١/٢، وتحفة المحتاج ٢٧٧/٩، والمغني ١٢٣/٨.

لأن أخذها منهم بمثابة إقرارهم على ردّهم عن الإسلام، فقد عرفنا أن عقد الذمة هو إقرار الكفار على كفرهم مع بذل الجزية والتزام الأحكام الإسلامية، فالمرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

قال ابن عبد البر: «المرتدون لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرون على ردّهم»^(١).

وقال ابن رشد: «المرتدون لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق لأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه»^(٢)، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) وقال الزيلعي: «لا توضع الجزية على المرتدين، لأن المرتد كفر بربه بعدما رأى محاسن الإسلام، وبعدها هدى إليه، فلا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف»^(٤).

واختلفوا فيما عدا اليهود والنصارى والمجوس هل تعقد لهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية، إلى أقوال عديدة يمكن أن نلخصها في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تؤخذ الجزية من كل كافر، ما عدا عبدة الأوثان من العرب فلا يصح عقد الذمة معهم، ولا أخذ الجزية منهم.

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٧٩/١.

(٢) انظر: المقدمات الممهدة ٢٨٦/١.

(٣) سبق تحريجه ص ٩٨.

(٤) انظر: تبين الحقائق ٢٧٧/٣.

وهذا قول الحنفية والإمام مالك في رواية والإمام أحمد في رواية.^(١)

القول الثاني:

تعقد الذمة وتؤخذ الجزية من كل كافر عربياً أو عجمياً من أهل الكتاب، أو من عبدة الأوثان.

وبه قال الأوزاعي والثوري، وهو القول المشهور عند المالكية.^(٢)

القول الثالث:

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط، أما عبدة الأوثان سواء أكانوا عرباً أو عجماً فلا تعقد لهم الذمة ولا تؤخذ منهم الجزية، وهذا قول الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية.^(٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٠/٧، ١١١، وحاشية رد المحتار ١٨١/٤، وتبيين الحقائق ٢٧٧/٣، والبسوط ٧/١٠، والخراج لأبي يوسف ص ١٣٩، وأحكام القرآن للحصاص ١١٣/٣، والمدونة الكبرى ٤٦/٣، والمغني ٥٠٠/٨، وأحكام أهل الذمة ٣/١، والمبدع ٤٠٥/٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، والكافي لابن عبدالبر ٤٧٩/١، والمقدمات ٢٨٥/١، وتفسير القرطبي ١١٠/٨، ومواهب الجليل ٣٨١/٣، وفتح الباري ٢٥٩/٦، ونيل الأوطار ٥٧/٨، وتكملة المجموع ١٧٣/١٨، والمغني ٥٠١/٨.

(٣) الأم ١٧٢/٤، ١٧٣، وروضة الطالبين ٣٠٤/١٠، ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢٤٤/٤، والمهذب ٣٢٥/٢، والمغني ٥٠١/٨، والإنصاف ٢١٧/٤، والمبدع ٤٠٥/٣، وكشاف القناع ١١٧/٣، والمحلى ٣٤٥/٧.

الأدلة:

أ - أدلة القائلين بجواز عقد الذمة من جميع الكفار ما عدا

مشركي العرب:

استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله

﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. (١)

قالوا في وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في عبدة الأوثان من العرب. فأمر الله بقتالهم، ولم

يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام. (٢)

٢ - حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً

على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من

المسلمين خيراً وقال له: « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف

عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك ، فاقبل منهم

وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ». (٣)

(١) التوبة: ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١١، وأحكام القرآن للخصاص ٣ / ١١٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٢.

قالوا في وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن نص الحديث عام يشمل جميع المشركين، وخص منه عبدة الأوثان من العرب، لأن الرسول ﷺ لم يقبل منهم الجزية لما يدينون به من عبادة الأوثان وما ينشأ عنها من الفساد، ولأن الرسول ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أظهر بمعانيه، وبوجوه الفصاحة، فغلظ الله عليهم^(١) فقال: ﴿تَقَاتَلُوهُمْ أَوْ

يُسَلِّمُوا﴾.^(٢)

٣- ما روي أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم من العرب.

فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان.^(٣)

٤- أن النبي ﷺ قال لعمه: «يا عم، أريد منهم كلمة تدين لهم بها

العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، وقال: ما هي؟ قال (شهادة أن لا إله إلا الله)». ^(٤)

فهذا الحديث يدل على عدم جواز أخذ الجزية من العرب، وعلى

مشروعية إقرار العجم على الجزية.^(٥)

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٧، وفتح القدير ٥/٢٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/١٨١.

(٢) الفتح: ١٦.

(٣) الجوهر النقي ٩/١٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٥) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٧٢٠.

٥- ما قاله أبو عبيد: تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن: أمر رسول ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره).

ثم قال - أي أبو عبيد - وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في الجوس وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم.^(١)

ب - أدلة أصحاب القول الثاني: الذين قالوا تؤخذ الجزية من

جميع المشركين:

استدلوا بما يلي:

١- حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه المتقدم، وفيه «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».^(٢)

فقوله ﷺ «عدوك» عام يشمل جميع أعداء الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان من العرب والعجم وبهذا يدل الحديث على قبول الجزية من جميع الكفار.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٣٤ ، ٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣.

قال الشوكاني: «ظاهرة عدم الفرق بين الكافر العجمي، والعربي، والكتابي وغير الكتابي»^(١).

وقال الصنعاني: «الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل عليه حديث بريدة»^(٢).

٢- ما روي أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة الجندل^(٣) «على أخذ الجزية منه وهو ملك عربي»^(٤).

قال الخطابي: «وفي هذا دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم»^(٥).

٣- القياس على المجوس، وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذها من المجوس كما سبق.

فيقاس عليهم غيرهم من الكفار، لأنه لم يثبت للمجوس كتاب ولا شبهة كتاب في الصحيح.

(١) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٣٢.

(٢) انظر: سبل السلام ٤/١٣٧٣.

(٣) قال الخطابي: أكيدر دومة الجندل، رجل من العرب يقال هو من غسان. انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/٤٢٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ٣/٤٢٧ باب أخذ الجزية بلفظ: «عن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقت له دمه وصالحه على الجزية».

(٥) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/٤٢٧.

قال الإمام مالك بعد أن ذكر حديث أخذ الجزية من الجوس:
«فالأمم كلها في هذا بمنزلة الجوس عندي».^(١)

٤- أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ الجزية منهم إذا هم رضوا بها ولم يفرق بين عربي وغير عربي ولا بين يهودي وغيره.^(٢)

ج - أدلة القول الثالث: الذين قالوا لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان، لا من العرب، ولا من العجم، ولا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والجوس فقط:

استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.^(٣)

٢- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فقلوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».^(٤)

فظاهر الآية والحديث العموم بقتال جميع المشركين، وخص منهم أهل الكتاب بآية الجزية، والجوس بالسنة، فبقي من عداهم من غير المسلمين على العموم فلا يجوز عقد الذمة لهم.^(٥)

(١) المدونة الكبرى ٤٦/٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ٤٢٨/٣ باب أخذ الجزية ولفظه: «عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل عالم ديناراً».

(٣) التوبة: ٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٥) والام ١٧٢/٤ - ١٧٣، والمغني ٥٠١/٨.

٣- حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه المتقدم.

فقد ورد في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان، وعلى فرض أنه عام، فقد تأولوه بأن المراد بأخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان، لأن اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب. (١)
أما الأدلة على أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فقد تقدمت.

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية في أنه لم يرد نص صريح في أخذ الجزية من مشركي العرب، يجاب عنه بأنه ورد نص صريح كما في قصة أكيدر المتقدم. وبالنسبة للآية التي فيها الأمر بقتال جميع المشركين، إنما نزلت قبل آية الجزية.

وذلك لأن العرب أسلموا جميعاً قبل نزول آية الجزية، ولم يبق منهم محارب تؤخذ منه الجزية، وأن الرسول ﷺ قد أخذها ممن لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس. (٢)

قال ابن القيم: «و لم يأخذها النبي ﷺ من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان،

(١) شرح النووي على مسلم ٣٩/١٢.

(٢) سبل السلام ١٣٤١/٤، وزاد المعاد ٥٤/٣، وأحكام أهل الذمة ٩/١.

فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس^(١).

أما بالنسبة لحديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه فهو عام في جميع أصناف غير المسلمين لأنه قوله ﷺ «عدوك» لفظ عام يشمل جميع أعداء الإسلام من مشركي العرب وغيرهم، وحمله على أهل الكتاب أو عبدة الأوثان من العجم في غاية البعد^(٢).

وقال ابن القيم: «ظاهر هذا الحديث أن الجزية تؤخذ من المجوس ولم يستثن منه كافرًا، ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة فإن اللفظ يأبي اختصاصهم بأهل الكتاب»^(٣).

فأين الدليل على التخصيص بإخراج مشركي العرب من عموم اللفظ، فإن قالوا بأن اللفظ عام ويستثنى منه مشركي العرب لتغلظ كفرهم.

يقال لهم بأن الكفر واحد ولا فرق بين عباد النار وهم المجوس، وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان منهم من تمسك بدين إبراهيم - عليه السلام - ما لم يكن من عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٦/١، ٧.

(٢) سبل السلام ١٣٤١/٤.

(٣) أحكام أهل الذمة ٦/١.

الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة الرسول ﷺ كما في حديث بريدة وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما. (١)

ولأن الحنفية قالوا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم لجواز استرقاقهم. (٢)

يقال لهم أيضاً بجواز استرقاق مشركي العرب عند جمهور الفقهاء لأن الرسول ﷺ قد استرق بني المصطلق وهوازن وفزارة، وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى، لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق. (٣)

ب - مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: بالنسبة لحديث بريدة ﷺ لا ننكر بأن الحديث عام في جميع المشركين لكن خص منه عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم. لكن يرد على هذا بأن الكفر ملة واحدة، وليس فيه غليظ وبسيط، فعبدة الأوثان من العجم وعبدة النار، كعبدة الأصنام من العرب، لا فرق فالكل أعداء الله، وأعداء عباده المؤمنين.

فالحديث باق على عمومته في أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي،

(١) زاد المعاد ٣/١٥٤.

(٢) مجمع الأثر ١/٥١٦، والفتاوى الهندية ٢/١٩٣.

(٣) الأموال ص ١٥٨، وأحكام أهل الذمة ١/١٥١، وآثار الحرب ص ٧٢١، وسبيل

أو غير كتابي، عربي، أو غير عربي، ولم يوجد ما يخصه.^(١)

ثانياً: القياس على المجوس قياس باطل، لأن أخذ الجزية من المجوس ثبت بقول الرسول ﷺ وفعله، فلا يقاس عليهم غيرهم من عباد الأوثان، وكذلك هناك فرق بين المجوس وعباد الأوثان فكفرهم أغلظ وأشد.

يمكن الرد على هذه المناقشة:

ويجاب عن ذلك بأن: القياس صحيح، وغير باطل، لأن حديث بريدة رضي الله عنه عام في أخذ الجزية من جميع الكفار مجوس وغيرهم، فهذا يدل على أنه لا فرق، وأيضاً ثبت أخذ الجزية من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها الرسول ﷺ من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عباد الأوثان ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب فإذا أخذت الجزية من عباد النيران وهم ليسوا أهل كتاب فأبي فرق بينهم وبين عباد الأوثان^(٢)، وإن لم يكونوا أشد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المجوس في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب».^(٣)

ج - مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: بالنسبة للآيات التي تأمر بقتال جميع المشركين، فقد كان نزولها قبل آية الجزية.

(١) سبل السلام ١٣٤١/٤.

(٢) أحكام أهل الذمة ٦/١.

(٣) رسالة القتال لابن تيمية ص ١٣١.

وعلى فرض أنها عامة، فخص أهل الكتاب بآية الجزية، وبقي العموم في غيرهم، فقد جاءت السنة بأخذ الجزية فيما تبقى من الكفار كما في حديث بريدة وحديث المغيرة رضي الله عنهما.

وكذلك الحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ بقتال الناس جميعاً ما لم ينطقوا بالشهادتين، كان قبل نزول آية الجزية.

أما بالنسبة لآية الجزية فإنها نزلت في شأن أهل الكتاب فقط، ولم تنص على عدم أخذ الجزية من غيرهم.

وأيضاً ذكر أهل الكتاب في آية الجزية له فائدة وهي بيان الواقع وهو مقابلة هؤلاء مع أهل الأوثان فإن الرسول ﷺ بعدما قضى على أهل الأوثان من العرب لم يبق أمامه إلا أهل الكتاب المجاورين لبلاد العرب فنزلت آية الجزية في السنة التاسعة من الهجرة لبيان حكمهم، فالآية تنص على أخذ الجزية من أهل الكتاب فقط، ولم تتعرض لأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها منهم.

وقال الصنعاني: «أما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها، والحديث - أي حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه - بين أخذها من غيرهم»^(١).

وقال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: «إن الله تعالى أمر بمقاتلة جميع غير المسلمين وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ولكونهم

عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرائع، والملك^(١)، وعلى هذا لا يكون ذكر أهل الكتاب في الآية دليلاً على حصر جواز عقد الذمة لهم دون غيرهم^(٢).

أما قولهم بأن حديث بريدة خاص بأهل الكتاب فهذا في غاية البعد لأن الحديث عام في جميع الكفار ولم يرد ما يخصه بأهل الكتاب.

الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، يتضح لي أن الرأي القائل: إن الذمة تعقد لجميع أصناف غير المسلمين هو الرأي المختار للأسباب الآتية:

١- لأن آية الجزية نصت على أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تنص على عدم أخذها من غيرهم، وإذا كانت الجزية المقصود منها إذلال الكفر وأهله وقهرهم، فهذا أمر لا يختص بأهل الكتاب بل يعم كل كافر فقال تعالى: ﴿عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فالجزية صغار وإذلال^(٣).

٢- لثبوت الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز أخذها من جميع الكفار، كحديث المغيرة، وحديث بريدة رضي الله عنهما السابقين، فإنه عام في جميع الكفار لقوله: «إذا لقيت عدوك» والعدو عام يشمل جميع أعداء الإسلام ولم يرد ما يخص هذا العموم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٨.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٩.

(٣) أحكام أهل الذمة ١٥/١.

٣- ثبوت الأحاديث الصريحة الصحيحة في أخذ الجزية من المجوس وهم عباد النار، وأخذها منهم يدل على أخذها من غيرهم من الكفار، لأنه لا فرق بينهم وبين عباد الأوثان من العرب أو العجم، إن لم يكن المجوس أشد كما قال شيخ الإسلام، وقاله تلميذه ابن القيم بأنه لا فرق بين عباد النار وعباد الأوثان، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، لأن عباد النار أعداء إبراهيم عليه السلام، وعباد الأوثان منهم من تمسك بدين إبراهيم الخليل. (١)

٤- أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب لأن آية الجزية لم تكن قد نزلت بعد، وبعد النزول أسلموا جميعاً وهذا ما قاله العلماء. وفي هذا يقول ابن القيم: «ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأهم ليسوا من أهلها». (٢)

٥- أن الحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ بقتال جميع المشركين إنما كان هذا في أول الأمر بالقتال، وقبل نزول آية الجزية، أما بعد نزولها فقد تغير الحكم من الإسلام، أو القتل، إلى الإسلام أو الجزية أو القتل، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة السابقة.

٦- أنه لا يوجد هناك دليل صريح يفرق بين العربي، وغير العربي في أخذ الجزية، فقد ثبت أن النبي ﷺ صالح أكيدر - دومة الجندل - على

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/١٥٤.

(٢) زاد المعاد ٣/١٥٤.

الجزية أيام غزوة تبوك وهو ملك عربي، وأخذ الجزية من نصارى بجران وهم عرب.

ولما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره بأخذ الجزية من غير فرق بين عربي وغيره، فالحق أن الجزية تؤخذ من كل كافر كما دل له حديث بريدة الذي كان بعد نزول فرض الجزية.^(١)

وما اخترته ذهب إليه بعض الأئمة كالإمام ابن القيم حيث قال: «إن الجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذ الجزية منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فإنها نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها بالإسلام.

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن الجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبورها منه، كما قبلها من عبدة الصليبان والنيران.^(٢) والإمام الشوكاني: حيث قال: «الظاهر عدم الفرق بين الكافر العجمي، والعربي، والكتابي، وغير الكتابي».^(٣)

والإمام الصنعاني حيث قال: «الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل عليه حديث بريدة».^(٤)

(١) سبل السلام ١/٤، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٧٣.

(٢) زاد المعاد ٣/١٥٤، وأحكام أهل الذمة ١/٦، ٧.

(٣) نيل الأوطار ٧/٢٣٢.

(٤) سبل السلام ١/٤، ١٣٧٣.

الفرع الثامن

في الحقوق الواجبات لهم وعليهم

أولاً: حقوقهم من قبل المسلمين:

١ - الوفاء لهم بالعهد، إن من واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة الذي أعطوهم ذمة الله ورسوله ﷺ الوفاء لهم بعقد الذمة وعدم نقضه إلا إذا وجد منهم ما يوجب نقضه.

لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعهود عامة وعهد الذمة من ضمنها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٢).

وقل جل وعلا: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ ﴾ (٣).

وقد أوفى الرسول ﷺ بجميع المعاهدات التي عقدها لأهل الذمة فقال ﷺ: « نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ». (٤)

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) النحل: ٩٥.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم ١٤١٤/٣ كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد.

فأول الحقوق لأهل الذمة من قبل المسلمين الوفاء لهم بعهدهم.

٢- الحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وأعراضهم، وحمائتهم من أي اعتداء عليهم من قبل المسلمين أو من غيرهم.

فقد قال الرسول ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»^(٢).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أوصيكم بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم عهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم»^(٣).

وقال علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»^(٤).

٣- منحهم الحرية في إقامة شعائر دينهم وعدم التعرض لكنائسهم وخمورهم إذا لم يظهروها فإذا أظهروها أريقتم ولا ضمان فيها.

قال الماوردي: «لأهل الذمة حقان يبذل الجزية:

أحدهما: الكف عنهم.

(١) أخرجه الإمام البخاري ٢٠٢/٢ كتاب الجهاد باب إنهم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩١/٣ كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد وقال الخطابي: إسناده

حسن ١٩١/٣ كنهه في غيره وقته الذي يجوز فيه قتله.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠١/٢ كتاب الجهاد باب الوصية بأهل الذمة.

(٤) المغني ٥٣٥/٨.

والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»^(١).

أما الواجبات التي عليهم وتلزمهم بعقد الذمة: فهي على النحو

التالي:

واجبة، ومستحبة:

فالشروط الواجبة ثمانية:

- ١- أداء الجزية عن يد وهم صاغرون.
- ٢- الخضوع لأحكام الإسلام العامة.
- ٣- أن لا يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف له.
- ٤- أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.
- ٥- أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.
- ٦- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.
- ٧- أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا نفسه.
- ٨- أن لا يعينوا أهل الحرب، أو يأووا جاسوسهم.^(٢)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ٣٥٨/٤، والأم ١٨٨/٤٣، والمغني ٥٢٥/٨ وكشاف القناع ١٤٣/٣،

وزاد المعاد ١٥٦/٣، والخرشي على خليل ١٤٨/٣-١٤٩، والسراج السالك

٢٩/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٥-١٧٦، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ١٤٥، ولأبي يعلى ١٦٠.

فهذه شروط حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط أشعارا لهم وتأكيذا لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابهما بعد الشرط نقضا لعهدهم.

أما الشروط المستحبة والتي لا تنقض العهد عند عدم تنفيذها والعمل بها:

١- تغير هيئاتهم من اللبس وغيره بحيث تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار.^(١)

٢- أن لا يعلو على المسلمين في الأبنية.

٣- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.

٤- أن يمنعوا من بناء الكنائس والبيع.

٥- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه.

٦- أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم.

٧- أن لا يسبوا الأنبياء عليهم السلام.

٨- أن لا يجاهروا بشرب الخمر ولا بإظهار صلباتهم وخنازيرهم.

٩- أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة.

١٠- أن يمنعوا ركوب الخيل عناقا وهجانا ولا يمنعوا من ركوب

البغال والحمير.

وهذه الشروط لا تلزم بأهل الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط

ملتزمة ولا يكون ارتكابهما بعد الشرط نقضا لعهدهم، ولكن يأخذون بها

(١) حزام خاص يشده الكتاني على وسطه. معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٤.

إجباراً ويؤدبون عليها جزاً ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم.^(١)
 لكن الحنفية خالفوا الجمهور وقالوا إن هذه الشروط الواجبة والمستحبة لا تنقض العهد ولا ينقض العهد عندهم إلا بالشروط الآتية:
 الأول: إسلام الذمي، فإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية وانتقض عهده، وقال بهذا الشرط المالكية والحنابلة ولم يخالف فيه إلا الشافعية.
 الشرط الثاني: إذا لحق الذمي بدار الحرب إذ بهذا اللحاق تنقطع صلته بدار الإسلام، ويصير من أهل دار الحرب .
 وينتقض كذلك بغلبة الذميين على موضع محاربة المسلمين إذ بهذه المحاربة يصير الذميون حرباً على الدولة الإسلامية فيعري عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر حراتهم فلا يبقى العقد.^(٢)
 أما غير الحنفية وهم الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة فقد توسعوا في واجبات أهل الذمة اللازمة بحقهم وجعلوها ناقضة للعهد، وذكروا أشياء لم يرها الأحناف ناقضة للعهد من ذلك امتناع الذمي عن أداء الجزية، وطعنه في الإسلام والقرآن، وغيرها من الشروط التي تقدمت.^(٣)

لكن بعض الحنفية رأى انتقاض العهد بشتم الرسول ﷺ.^(٤)

(١) انظر: المراجع السابقة في ص ١٧٦.

(٢) البدائع ١١٢/٧ - ١١٣، والهداية ٣٨٢/٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة ص ١٧٦ وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ص ١٢.

(٤) شرح الكنز للعبسي ٣٢٢/١.

المطلب الثاني

في الصنف الثاني: المستأمنون

وفيه ستة فروع:

◆ الفرع الأول: في تعريف الأمان مع بيان أدلة جوازه وأقسامه.

◆ الفرع الثاني: في بيان أركان الأمان وشروطه.

◆ الفرع الثالث: في شروط المُؤمَّن.

◆ الفرع الرابع: في لفظ الأمان ومدته.

◆ الفرع الخامس: ما ينتقض به أمان المستأمن مع بيان تأمين

الرسل والتجار.

◆ الفرع السادس: في حقوق المستأمن وواجباته.



الفرع الأول

في تعريف الأمان مع بيان أدلة جوازه وأقسامه

تعرف الأمان لغة:

الأمان من الأمن، والأمن ضد الخوف، وهو الاطمئنان.

يقال آمنه وآمنه، وآمن فلان العدو أي أعطاه الأمان.

والعدو مُؤمَّن.

يقال لك الأمان أي قد أمنتك، وأمن البلد اطمأن فيه أهله وأمن

فلان على كذا وثق به، واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه.

قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ﴾ الآية^(١)

ويقال: استأمنه: طلب منه الأمان.

واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته، واستأمن الحربي استجار

ودخل دار الإسلام مستأمناً.

والمأمن موضع الأمن، والأمين المستجير ليأمن على نفسه.^(٢)

وخلاصة ما سبق أن المستأمن لغة: المستجير الطالب للأمان.

(١) يوسف: ٦٤ .

(٢) المفردات ص ٢٤، ٢٥، النهاية ٦٩/١، لسان العرب ٢١/١٣، ٢٢، والقاموس

المحيط ١٨١/١-١٨٢، ومختار الصحاح ص ٢٦، والمصباح النير ٢٥/١، والمعجم

الوسيط ٢٨/١، والمصطلحات العسكرية ص ٥٥-٥٦.

أما تعريف المستأمن شرعاً:

فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً^(١) والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان، وفي هذا يقول ابن القيم:

«المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم»^(٢).

أدلة مشروعيه الأمان:

دل الكتاب، والسنة، والمأثور، والإجماع، على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين.

أولاً: دليل جوازه من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

فألاية نص صريح في جواز عقد الأمان لمن طلبه من المشركين، لأن

(١) الدر المختار ٤٦٦/١، وكشف الحقائق ٣١٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤/١٦٦،

والدر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٢/١، وأحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢.

(٢) أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢.

(٣) التوبة: ٦.

معنى قوله تعالى: اسْتَجَارَكَ أَي استأمنك، وقوله ﴿فَأَجْرُهُ﴾ أَي: فأمنه حتى يسمع كلام الله وهو القرآن. (١)

قال ابن كثير: «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه». (٢)

ثانياً: أدلة جوازه من السنة:

١- ما روي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً^(٣) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف». (٤)

وفي رواية للبيهقي: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٠٣/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

(٣) أخفر مسلماً: يريد نقض العهد، يقال خفرت الرجل إذا أمنتته وأخفرتة إذا انقضت عهده. انظر: فتح الباري ٨٦/٤، ومعالم السنن ٥٣١/٢.

والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وهذا عند الجمهور كما قال ابن حجر. انظر: فتح الباري ٨٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٣٢٠/١ كتاب الحج باب حرمة المدينة، وفي كتاب الجهاد باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ٢٠٣/٢، ومسلم ٩٩٨/٢ - ٩٩٩ كتاب الحج باب فضل المدينة حديث رقم ٤٦٩، واللفظ له.

سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ، وفي أخرى: «يجير على أمي أدناهم». (١)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص صريح في جواز عقد الأمان مع غير المسلمين لأن الذمة المراد بها في الحديث الأمان، فمعناه أن أمان المسلمين للمشركين جائز، وبالأمان يحرم التعرض لهم ما داموا في أمان المسلمين، قوله: «أدناهم» أي يعقد الأمام ويتولى شأنه من هو أدنى المسلمين مرتبة كالعبد وغيره.

قال ابن حجر: «أدناهم أي أقلهم، كل وضع بالنص، وكل شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة والعبد». (٢)

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم». (٣)

قال الخطابي: «قوله يسعى بذمتهم أدناهم، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذي لا جهاد عليهم إذا أجازوا كافرين أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم». (٤)

(١) سنن البيهقي ٤٩/٩.

(٢) فتح الباري ٢٧٤/٦.

(٣) سنن أبي داود ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر.

وابن ماجه ٨٩٥/٢ كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود ١٨٤/٣.

٢- وما روى عن أم هانئ^(١) رضي الله عنها أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال من هذه، فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي علي^(٢) أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة^(٣) فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ»^(٤).
وفي رواية لأبي داود: «وأمننا من أمنت»^(٥).

(١) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ أخت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت أسد، واختلف في اسمها فقيل فاختة، وهو الأشهر وقيل هند، وقيل فاطمة، وقيل عاتكة، أسلمت عام الفتح بمكة وتوفيت بعد سنة ٤٠ هـ، وروت عن النبي ﷺ ما يقارب ٤٦ حديثاً. أسد الغابة ٢١٣/٧، ٤٠٤، والأعلام ١٢٦/٥.

(٢) هو علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) قيل هو الحارث بن هشام المخزومي، وقيل هو عبدالله بن أبي ربيعة، وقال الأزرقى أنها أجزت رجلين، عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام وهما من بني مخزوم. قيل هما جعد بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم. وحزم ابن هشام بأن الذين أجزاهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان.
شرح النووي على مسلم ٢٣٢/٥، وفتح مكة للأزرقى ص ٣٧٥، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٧٥/١، وفتح الباري ٤٧٠/١.

(٤) أخرجه البخاري ٧٥/١ كتاب الصلاة وفي باب أمان النساء ٢٠٣/٢، واللفظ له.

ومسلم ٤٩٨/١ كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ٨٢.

(٥) سنن أبي داود ١٩٤/٣، كتاب الجهاد باب أمان المرأة.

الحديث دل على جواز أمان المرأة المسلمة لغيرها من الكفار، فأمان الرجال المسلمون من باب أولى.

قال الصنعاني: « والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أم عبد، لقوله «أدناهم» فإنه شامل لكل وضع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى». (١)

ثالثاً: دليل جوازه من المأثور:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز أمانها». (٢)

٢- وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز». (٣)

رابعاً: دليل جوازه من الإجماع:

انعقد إجماع الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين. (٤)

(١) سبل السلام ٤/١٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٤/٢ باب أمان المرأة والمملوك.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/١٩٤ كتاب الجهاد باب أمان المرأة. والبيهقي ٩/٩٥ كتاب الجهاد باب أمان المرأة. وعبدالرزاق ٥/٢٢٣، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٥١. وابن أبي شيبة ١٢/٤٥٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥، ومغني المحتاج ٤/٢٣٦.

أقسام الأمان:

ينقسم الأمان إلى قسمين:

الأول: أمان عام: وهو ما يعطي لناحية أو بلدة أو قلعة، وهذا باتفاق الفقهاء لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص وهذا لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه. ^(١)

الثاني: أمان خاص: وهو ما يعطي لقافلة، أو حصن صغير أو لفرد من الأفراد، فهذا أيضاً اتفق الفقهاء على جوازه من الإمام أو نائبه ومسند آحاد المسلمين ^(٢) سيأتي ذلك بالتفصيل في شروط المؤمن.

(١) الهداية ٢/١٤٠، واختيار ٤/١٢٠، وأسهل المدارك ٢/١٧ وحاشية الدسوقي

٢/١٨٥، وتحفة المحتاج ٩/٢٦٦، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٨، والمبدع ٣/٣٨٩،

وكشاف القناع ٣/١٠٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الفرع الثاني

في أركان الأمان وشروطه

أركان الأمان:

الأمان يعتمد على ركنين أساسيين:

الركن الأول:

المؤمن: وهو الذي يتولى عقد الأمان، وهو الإمام أو نائبه في الأمن العام، لأن عقد الأمان من العقود التي تحتاج نظر واجتهاد، ويترتب عليه وجود مصالح مفسدة وهذا كله لا يمكن أن يتوافر إلا في الإمام أو نائبه. ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز لكل فرد من أفراد الرعية عقد الأمان الخاص ولو لم يأذن له الإمام، إذا توافرت فيه الشروط التي سيأتي^(١) تفصيلها.

الركن الثاني:

المؤمن وهو المستأمن: وهو في الغالب الإنسان الكافر الذي يدخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة بها بل بإقامته فيها محددة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى (عقد الأمان) وغالباً ما

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وشرح السير الكبير ٢٥٢/١، وحاشية الدسوقي

١٨٥/٢، وبداية المجتهد ٣٨٣/١، وأسهل المدارك ١٧/٢، والأم ٢٨٤/٤،

والأحكام السلطانية ص ١٤٦، والمغني ٣٩٨/٨.

يكون قصده التجارة، أو العمل في الديار الإسلامية، ولا بد أن إقامته مؤقتة، لأنها إذا كانت مؤبدة وأخذت صفة الدوام، يتحول إلى ذمي ويصير من رعايا الدولة الإسلامية^(١).

أما الشروط التي يجب توافرها في المستأمنين فهي على النحو التالي:

١- أن يكون عددهم معلوماً سواء أكانوا جماعة أو فرادى، فجميع من دخل دار الإسلام زيادة على العدد المأذون له بدخول الديار الإسلامية بأمان فإنه يخرج منها ولا عصمة له.

٢- أن يكون المستأمنون عالمين بهذا الأمان، فإن لم يكونوا عالمين به فلا أمان لهم.

٣- أن يكون القصد من عقد الأمان التجارة وغيرها من الأعمال المباحة في الشريعة الإسلامية.

٤- ألا يقصدوا من دخولهم الديار الإسلامية الضرر بالمسلمين، والتجسس عليهم، والإطلاع على مواقعهم العسكرية، فإن علم هذا القصد أو خيف منه فلا يجوز أن يعقد معهم الأمان.^(٢)

فإذا توافرت فيهم هذه الشروط فلإمام أو نائبه، أو غيرها من أفراد

(١) المغني ٣٩٦/٨، والمبدع ٣٨٩/٣، والعلاقات الدولية في الإسلام ص ٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٥/٧، ١٠٦، وفتح القدير ٢٢٧/٥٤، وأسهل المدارك ١٧/٢،

وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٤، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، والمهذب ٣٣١/٢،

والمغني ٣٩٨/٨، والمبدع ٣٨٩/٣.

المسلمين أن يعقد الأمان مع جميع المشركين، من غير فرق بين كتابي أو غيره، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾^(١)، فلفظ المشركين عام شامل لجميع الكفار، وله أن يعقده مع الفرد والجماعة وأهل الحصن. قال صاحب الفتاوى الهندية: «يجوز الأمان للواحد والجماعة وأهل الحصن والمدينة».^(٢)

وقال ابن قدامة: «ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد، والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير».^(٣)

(١) التوبة: ٦.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٢/١٩٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٩٨.

الفرع الثالث

في شروط المؤمن

اشترط الفقهاء لمن يعقد الأمان مع غير المسلمين شروطاً يجب توافرها فيه - وهي على النحو التالي:

١- أن يكون العاقد مسلماً، فلا يعقد الأمان غير المسلم ولو كان ذمياً يقيم في دار الإسلام ويقاوم مع المسلمين، وهذا باتفاق العلماء. ^(١)
ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي حيث قال: «إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرد إلى آمنه» ^(٢)، وليس له دليل على ذلك.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز» ^(٣).

أما الدليل على عدم صحة أمان الكافر ذمي أو غيره.

فقوله عليه السلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» ^(٤)، فشرط

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، والهداية ١٤٠/٢، والمبسوط ٧٠/١٠، والمدونة ٤٢/٣، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢، وبداية المجتهد ٣٨٣/١، وأسهل المدارك ١٧/٢، والألم ٢٨٤/٤، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٦٦/٩، والسراج الوهاج ص ٥٤٧، والمغني ٣٩٦/٨، والمحزر ١٨٠/٢، والكافي ٣٣٠/٤، والمبدع ٣٨٩/٣، وكشاف القناع ١٠٤/٣.

(٢) فتح الباري ٢٧٤/٦، ونيل الأوطار ٢٩/٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨٧.

الأمان للأمان أن يكون عاقدة مسلماً فلا يصح أمان الكافر.

وأيضاً ليس للكافرين ولاية على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ

اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

والأمان من باب الولاية إذ به ينفذ كلام المؤمنين على غيرهم شاءوا أم أبوا.^(٢)

ولأن الكافر الذمي متهم في حق المسلمين نظراً لعدائه الديني لهم، وموافقته الكفار في الاعتقاد، فلا تؤمن خيانتته، بل ولا يكون أهلاً للنظر في مصالح المسلمين.

٢- أن يكون العاقد مكلفاً أي بالغاً عاقلاً لأنهما مناط التكليف، فقد أجمع الفقهاء على أن المجنون لا يصح أمانه وكذلك الصبي غير المميز.^(٣)

ولعل هذا هو الإجماع الذي ذكره ابن المنذر عندما قال: «أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز».^(٤)

(١) النساء: ١٤١.

(٢) فتح القدير ٢٦٧/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، والهداية ١٤٠/٢، والمبسوط ٧٠/١٠، والمدونة ٤٢/٣، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢، وبداية المجتهد ٣٨٣/١، وأسهل المدارك ١٧/٢، والأم ٢٨٤/٤، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٦٦/٩، والسراج الوهاسج ص ٥٤٧، والمغني ٣٩٦/٨، والمحرر ١٨٠/٢، والكافي ٣٣٠/٤، والمبسوط ٣٨٩/٣، وكشاف القناع ١٠٤/٣.

(٤) المرجع السابق نفسه.

واختلفوا في صحة أمان الصبي المميز إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يصح أمانه، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.^(١)

القول الثاني:

يصح أمانه، وهو قول المالكية والحنابلة في رواية ومحمد بن الحسن من الحنفية.^(٢)

القول الثالث:

يصح أمانه بشرط إذن الإمام له بإعطاء الأمان.

وهو رأي سحنون من المالكية.^(٣)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلووا بما يلي:

١- أن الصبي غير مكلف ومرفوع عنه القلم حتى البلوغ.^(٤)

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وحاشية ابن عابدين ١٧٦/٤، والهداية ١٤١/٢، والأم

٢٨٤/٤، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، والمغني ٢٩٧/٨،

وكشاف القناع ١٠٤/٣.

(٢) بداية المجتهد ٣٨٣/١، وأسهل المدارك ١٧/٢، والمغني ٣٩٧/٨، والبدائع

١٠٦/٧.

(٣) المنتقى ١٧٣/٢، وحاشية العدوي ٧/٢.

(٤) المرجع السابق نفسه في الحاشية رقم (٣) في صفحة ١٩٦.

٢- ولأن الأمان أمره خطير، لأنه يبنى عليه مصالح ومفاسد، ومنافع، ومضار، فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر في العواقب، وليس الصبي من أهل هذا المقام.

أي أن الأمان لصيق الصلة بسلامة الدولة الإسلامية، وحفظ كيانها والصبي لا يستطيع تقدير ذلك، لاسيما إذا سلك العدو معه مسلك الخداع والتغير للحصول على الأمان. (١)

٣- ولأن الصبي لا يعرف مصلحة المسلمين، وقد يعطي الأمان في غيرها، وفي هذه الحالة لا يزال قاصراً والقاصر في الشريعة الإسلامية لا تسلم له أمواله حتى يبلغ الرشد، فما دام لا يجوز ولا يحق له حوزة أمواله ولا يؤمن عليها فمن باب أولى لا يصح أمانه. (٢)

٤- ولأن الخطاب في قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم» للبالغين دون غيرهم. (٣)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلووا بما يلي:

١- بعموم قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم» فإنه يشعل الصبي وغيره. (٤)

(١) آثار الحرب ص ٢٣٨.

(٢) نظرية الحرب ص ٣٨٤.

(٣) آثار الحرب ص ٢٣٨.

(٤) سبل السلام ٤/١٣٦٦، والمبدع ٣/٣٨٩، وكشاف القناع ٣/١٠٤.

٢- ولأنه مسلم مميز يعقل الإسلام فصح أمانه كالبالغ، وفارق المجنون بأنه لا قول له أصلاً. (١)

٣- ولأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ. (٢)

٤- ولأن الصبي المميز قد أشرف على البلوغ وسن الرشد، وما قارب الشيء أعطى حكمه في كثير من الأحكام وأمان الكفار من هذه الأحكام، فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها حتى لا يفسدوا فيها. (٣)

وأما رأي سحنون فكأنه راعى أن الأمان من العقود المهمة والتي تحتاج إلى سعة نظر وقوة بصيرة، والصبي المميز ناقص لعدم اكتمال مداركه فلا يؤمن انخداعه.

الرأي المختار:

والرأي الذي أخترته هو الرأي القائل بعدم صحة أمان لصبي المميز، سداً للذريعة، ومنعاً لما قد يحصل من المساوئ والمشاكل.

ولأن الصبي لا يحسن التصرف فيما ينفعه فكيف فيما ينفع غيره، ولأن خطاب الشارع للمكلفين دائماً والعموم في الحديث مخصص

(١) المغني ٣٩٧/٨.

(٢) البدائع ١٠٦/٧.

(٣) الميزان للشعراني ١٧٣/٢، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٢٣٨.

بالأحاديث التي تدل على أن الصبي غير مكلف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ، ولأن عقد الأمان فيه من المصالح والمفاسد التي تعود على الدولة الإسلامية ما تحتاج إلى دقة نظر، ورجاحة عقل، وهذه حالة خفية لا توجد في الصبي لاشتغاله باللهو واللعب كما قال الكاساني. (١)

الشرط الثالث: الحرية

اتفق الفقهاء على صحة أمان الحر لغير المسلمين. (٢)

ولم يخالف في هذا إلا ابن حبيب المالكي حيث قال: «لا يجوز أمان الحر حتى ينظر فيه الإمام، فله الخيار في الإمضاء أو الرد بحسب ما يراه صواباً أو خطأ». (٣)

قال ابن العربي: «وهذا ليس بصحيح لأن النبي ﷺ أجاز جواره في الحديث وكذلك أمضاه عمر على الناس». (٤)

أما العبد فقد اختلفوا في صحة أمانه إلى قولين:

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٦/٧.

(٢) الهداية ١٣٩/٢، وبدائع الصنائع ١٠٥/٧، ١٠٦، وجمع الأهر ٣٥٠/٢، والمنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٣، وبداية المجتهد ٣٨٣/١، وأسهل المدارك ١٧/٢، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، والأم ٢٨٤/٤، وحاشية الشرقاوي ٤٢/٢، والمغني ٣٩٦/٨، وغاية المنتهى ٤٧٧/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٠٤/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، والهداية ١٤٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٠٤/٢، وبداية المجتهد ٣٨٣/١.

القول الأول:

لا يصح أمانه إلا إذا أذن له سيده بالقتال، أما إذا كان ممنوعاً من القتال فلا يصح أمانه.

وهو قول الحنفية والمالكية في قول^(١).

القول الثاني:

يصح أمان العبد، أذن له في القتال أو لم يؤذن. قال به الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وهو قول المالكية في المشهور وبه قال الشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول المانعين من أمان العبد.

استدلوا بما يلي:

١- أن الأمان يحتاج إلى نظر واجتهاد وتأمل والعبد ممنوع من القتال ليس من أهل هذه الأشياء لاشتغاله بخدمة سيده^(٣).

(١) أسهل المدارك ١١٧/٢، وبداية المجتهد ٣٨٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٠٤/٢، وروضة الطالبين ٢٧٩/١، وحاشية إعانة الطالبين ٢٠٧/٤، وقليوبي وعميرة ٢٢٦/٤، ٢٢٧، والمغني ٣٩٧/٨، والإنصاف ٢٠٣/٤، ٢٠٤، بدائع الصنائع ١٠٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧.

(٣) المصدر السابق.

٢- ولأن من لا يسهم في الغنمة كالعبد لا أمان له. (١)

٣- أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية أي أنه ناقص العقل، والرأي عادة، والأمان يحتاج إلى كمال رأي وبعد نظر فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، ويخصص عموم حديث: «ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أذناهم» بهذا القياس. (٢)

ب- أدلة أصحاب القول الثاني: استدلووا بما يلي:

١- بعموم حديث: « ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أذناهم»
والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث. (٣)

٢- بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «العبد المسلم من المسلمين ذمته ذمتهم وأمانه أمانهم». (٤)

٣- وبما روى أن عبداً آمن قوماً فأجاز عمر رضي الله عنه أمانه. (٥)

٤- ولأن العبد مسلم مكلف فصح أمانه كالحر. (٦)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٨٣.

(٣) سبل السلام ٤/١٣٦٦، والمبدع ٣/٣٨٩، وكشاف القناع ٣/١٠٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٥/٢٢٣، والبيهقي في سننه ٩/٩٤، وسعيد بن منصور في سننه

٢/٢٣٣.

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢/٢٣٣.

(٦) المغني ٨/٣٩٧.

٥- ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة، بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه، لأنه يتأدى في زمان قليل بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره فأشبهه المأذون بالقتال.^(١)

الرأي المختار:

الرأي الذي أميل وأختاره هو رأى الجمهور بصحة أمان العبد قاتل أو لم يقاتل.

وذلك لقوة أدلتهم، ولأن العبد المسلم مكلف لا فرق بينه وبين الحر في عقد الأمان.

ويمكن الجمع بين القولين: بأن العبد إما أن يكون صاحب خبرة ومعرفة ولديه قوة بصيرة في تدبير كثير من الأمور، فهذا يجوز أمانه مطلقاً.

وإما أن يكون ليس لديه خبرة في تدبير الأمور، وحديث عهد بالإسلام أو كان بعيداً عن الواقع والحياة ولا يعلم ما يدور بين المسلمين وغيرهم، فهذا لا يجوز أمانه مطلقاً.

الشرط الرابع: الاختيار

فلا ينعقد الأمان بالإكراه، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.^(٢)

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، بداية المجتهد ٣٨٣/١، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، والمعنى

الشرط الخامس:

الذكورية عند بعض الفقهاء، فلا يصح أمان المرأة، وقال به ابن الماحشون وسحنون من المالكية.^(١)

لكن الجمهور من الفقهاء قالوا بصحة أمان المرأة للأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في ذلك ، كقوله ﷺ «لأم هانئ : « قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ».^(٢)

وبقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».^(٣)

فالحديث عام في الرجال والنساء ولم يرد ما يخصه.^(٤)

ولما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز»^(٥) وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك وقد سبق.

ولأن الذكورة ليست بشرط ليصح أمان المرأة لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف وقد روى أن زينب

(١) بداية المجتهد ١/٣٨٣، والمنتقى ٣/١٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥، وحاشية

العدوي ٧/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩، والمغني ٨/٢٩٦، والإنصاف ٤/٢٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٤) سبل السلام ٤/١٣٦٦، ونيل الأوطار ٨/٢٨، ٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٠.

بنت الرسول ﷺ آمنت زوجها أبا العاص ؓ وأجاز الرسول أماتها. (١)
أما أصحاب الإمام مالك فقد حملوا قوله ﷺ لأم هانئ «قد أجرنا
من أجزت» على أنه إجازة فيه قالوا فلو لم يجز لم يصح أماتها. (٢)
وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد
أماتها، لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث
السابق. (٣)

الراجح في هذا هو قول الجمهور بصحة أمان المرأة ولا عبرة بخلاف
من سواهم وقد ذكر ابن المنذر الإجماع في ذلك فقال: «أجمع أهل العلم
على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون - لا
أحفظ ذلك عن غيره» وقوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على
إغفال هذا القائل. (٤)

وبعد أن اخترنا أنه يجوز لكل فرد من أفراد الرعية أن يعقد الأمان
الخاص مع المشركين حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى للأحاديث الصحيحة
الواردة في هذا الشأن والآثار المروية عن بعض الصحابة التي تدل على
ذلك.

نقول بأنه لا ينبغي أن يعطي الفرد من الرعية الحق في عقد الأمان

(١) سنن البيهقي ٩/٩٥ مع بدائع الصنائع ٦/١٠٧، والخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥.

(٢) سبل السلام ٤/١٣٦٦.

(٣) سبل السلام ٤/١٣٦٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، والإشراف ص ١٧٠.

مع غير المسلمين في هذا الزمان إلا بعد الإذن من الإمام أو من يقوم مقامه، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الكفار لا يقصدون بالأمان مع المسلمين ودخول ديارهم التجارة وغيرها من المصالح التي تعود على المسلمين بالنفع كما كان في عهد النبي ﷺ وأصحابه أو من بعدهم، وإنما في غالب الأمر يقصدون الإضرار بالمسلمين، كالتجسس عليهم والتعرف على مواطن القوة والضعف في قواعدهم العسكرية أو غيرها.

٢- ولأن غالب أفراد الرعية من المسلمين في هذا الزمان أصبحوا ضعاف الإيمان، يمكن إغراؤهم واتخاذهم بشيء من المال أو غيره، ليدخل الكفار الأراضي الإسلامية فيفسدوا فيها ويتجسسوا عليها، وأيضاً الغالب منهم يقدم مصلحته الخاصة، على المصلحة العامة، فسداً للذريعة، وتفادياً لهذه المفاصد والعواقب السيئة التي تعود على المسلمين وعلى أراضيهم، أقول: بأنه لا يعطي الفرد من الرعية الحق في عقد الأمان مع غير المسلمين في هذا الزمان إلا بإذن من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه.

الفرع الرابع:

في لفظ الأمان

ينعقد الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده سواء كان صريحاً أو كناية أو إشارة، أو رسالة أو غيرها.

أولاً: مثال اللفظ الصريح:

كقوله: أمنتك، أو أجزتك، أو لا خوف عليك، أو لا بأس عليك، أو لا تفرغ، أو لا توجل، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، أو أنت آمن، أو بلفظ صريح غير عربي ككلمة مترس^(١) بالفارسية، أي لا تخف وغيرها من الألفاظ الصريحة.^(٢)

والدليل على انعقاد الأمان بهذه الألفاظ:

أولاً: قوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

فَأَجْرُهُ﴾^(٣).

(١) معناه لا تخف - هو بفتح الميم والتاء وسكون الراء، ويجوز سكون التاء وفتح الراء.

كشاف القناع ١٠٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، والبحر الرائق ١٠٩/٥، والخراج ص ٢٠٥، والمنتقى

١٧٢/٣ - ١٧٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١٨٢/٢،

وحاشية العدوي ٦/٢، ومعني المحتاج ٢٣٦/٤ - ٢٣٧، وتحرير الأحكام ص ٣٤٨،

وتحفة المحتاج ٢٦٧/٩، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠، والمغني ٤٨٧٩/٨، والمبدع

٣٩١/٣، وكشاف القناع ١٠٦/٣.

(٣) التوبة: ٦.

ثانياً: قوله ﷺ «لأم هانئ:» «أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت». (١)
ثالثاً: وقوله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». (٢)
رابعاً: وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إن الله يعلم كل
لسان فمن أتى منكم أعجمياً فقال له مترس فقد أمنه. (٣)
ثانياً: مثال اللفظ الكنائي:

أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، أو طب نفسك، أو تعال
فاسمع الكلام، ولفظ الكناية لا بد فيه من النية بخلاف اللفظ الصريح. (٤)
ثالثاً: لفظ الإشارة:

كالإشارة بالإصبع إلى السماء سواء كانت الإشارة من ناطق أو
أخرس ومثل الإشارة الأمانة، كترك القتال. (٥)
لما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أبما رجل من المسلمين

(١) سبق تخريجه ص ٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٤٠٦، ١٤٠٨، كتاب الجهاد باب فتح مكة من حديث أبي
هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٢/٢٠٤ باب الجزية والموادعة وابن منصور ٢/٢٣٠،
وعبدالرزاق ٥/٢٢٠٤.

(٤) شرح السير الكبير ١/١٩٠-٢٤٤، وشرح الدر المختار ١/٤٦٧ والبدائع ٧/١٠٦،
وحاشية الدسوقي ٢/١٨٦، وقوانين الأحكام ص ١٧٤، ومنح الجليل ١/٧٣٠،
وتحرير الأحكام ص ٣٤٧-٣٤٨ وتحفة المحتاج ٩/٢٦٧، والشرح الكبير
١٠/٥٥٨، والزوائد ٢/٣٥٢، والإنصاف ٤/٢٠٣-٢٠٤، والمبدع ٣/٣٩١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقد أمنه الله فإنما نزل بعهد الله وميثاقه»^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكل شيء يرى العليج^(٢) أنه أمان فهو أمان»^(٣).

رابعاً: وينعقد الأمان بالكتابة:

وبالرسالة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً^(٤)، وسواء كانت الرسالة بلغة عربية أو بأية لغة أخرى.

مدة الأمان

المستأمن إذا أراد الدخول إلى دار الإسلام وطلب الأمان، يعقد معه الأمان مدة مؤقتة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مدة الأمان يجب ألا تبلغ السنة، فإن أقام سنة فرضت عليه

(١) أخرجه عبدالرزاق ٢٢٢/٥، وسعيد بن منصور ٢٣٠/٢ باب الإشارة إلى المشركين.

(٢) العليج: الرجل الضخم من كفار العجم ويطلق على الكفار مطلقاً، والجمع عليج وأعلاج. المصباح المنير ٤٢٥/٢. وقال النووي: العليج الكافر الغليظ الشديد سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه ومنه سمي العلاج لدفعه الداء. روضة الطالبين ٢٨٥/١٠.

(٣) المبدع ٣٩١/٣.

(٤) المبدع ٣٩١/٣.

الجزية، وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في أنه إن قام سنة وضعت عليه الجزية.

فالخري إذا دخل دار الإسلام يطلب الأمان عقد معه الأمان لمدة مؤقتة أقل من سنة فلا يمكن من الإقامة الدائمة أو الطويلة، وإنما يسمح له بالإقامة اليسيرة.

وهو قول فقهاء الحنفية ووجه للشافعية.^(١)

القول الثاني:

أن مدة الأمان يجب ألا تزيد على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن، وهذا في حق الرجال المستأمنين.

أما النساء: فلا يحتاج في أمانهن إلى التقييد بمدة معينة وقد نص الإمام الشافعي في الأم على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تتقيد بمدة لأن الأربعة إنما هي للرجال من المشركين.

وهو قول المالكية والمشهور عند الشافعية.^(٢)

(١) شرح الكنز للزيلعي ٢٦٨/٣، والفتاوى الهندية ٢٣٤/٢، وشرح فتح قدير ٣٢٧/٥، وشرح السيز الكبير ٣٤٤/١، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، وفتح الجواد ٣٣٨/٢، وحاشية إعانة الطالبين ٢٠٧/٤-٢٠٨، وروضة الطالبين ٢٨١/١٠ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦.

(٢) قوانين الأحكام ص ٧٥، وأسهل المدارك ٢١٧/٢، وتحرير الأحكام ص ٣٤٩، وحاشية الشرقاوي ٤٢١/٢، وتحفة المحتاج ٢٦٨/٩، والسراج والوهاج ص ٢٤٠.

القول الثالث:

يجوز عقد الأمان مطلقاً أو مقيداً بمدة سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة/ بخلاف عقد الهدنة فإنها لا تجوز إلا قصيرة.

ولكنهم وضعوا حداً للمدة المقيدة فقالوا يجب ألا تزيد على عشر سنين، أي أن المستامن تجوز له الإقامة في دار الإسلام أكثر من سنة إذا لم تحدد مدة أمانة بأقل منها.

وهو قول فقهاء الحنابلة.^(١)

قيل للإمام أحمد قال: الأوزاعي: « لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي فقال الإمام أحمد إذا أمنتته فهو على ما أمنتته». ^(٢)

الأدلة:

أ- أدلة أصحاب القول الأول: استدلوها بما يلي:

١- قالوا: إن الأصل أنه لا يقيم الحربي الإقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بدفع الجزية، ومدة السنة وما فوقها هي المدة التي تجب بها الجزية، فمن أجل ذلك لا يجوز عقد الأمان إلا فيما دون السنة.

(١) المغني ٨/٤٠٠، والإنصاف ٤/٢٠٦، ٢٠٧، وغاية المنتهى ٢/٥٧٧-٥٧٨،

والمبدع ٣/٣٩٣، وكشاف القناع ٣/١٠٧، والكافي ٤/٣٣١، والزوائد ٢/٣٥٢،

والمقنع بحاشيته ١/٥١٨، والمحرر ٢/١٨٠.

(٢) المغني ٨/٤٠٠.

٢- وأيضاً إذا طالّت مدة إقامته يخاف منه الضرر على المسلمين، لأنه قد يكون جاسوساً.^(١)

ب- أدلة أصحاب القول الثاني الذين حددوا مدة الأمان بأربعة أشهر بالنسبة للرجال، أما النساء فلا تحديد لمدة إقامتهن:

أولاً: بالقياس على مدة الهدنة، ومدة الهدنة التي أعطاهما الشارع للمشركين حددها بأربعة أشهر بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) وهاذان الرسول ﷺ صفوان بن أمية تلك المدة فقط.^(٣)

ثانياً: بالنسبة للتفريق بين الرجال والنساء أن التقييد بمدة معينة بالنسبة للرجال لكلا يتركوا في دار الإسلام بلا جزية، أما المرأة فليست من أهل الجزية.^(٤)

ج - أدلة أصحاب القول الثالث: الذين قالوا بأن مدة الأمان تجوز لأكثر من سنة:

أن المستأمن أبيع له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان، ولأن المستأمن لو كان ممن لا يجوز أخذ

(١) شرح الكنز ٢٦٨/٣، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤.

(٢) التوبة: ٢.

(٣) مغني المحتاج ٢٦٠/٤.

(٤) مغني المحتاج ٢٣٨/٤.

الجزية منه يستوي في حقه السنة فما دونها في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين، فإذا جازت له الإقامة في أحدهما جازت في الأخرى قياساً لها عليها، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز الإقامة من غير التزام لها ولأن الآية تخصصت بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص.^(١)

الرأي المختار:

إن مدة الأمان من الأمور التي لم يرد فيها نص صريح يدل على تحديدها، فلهذا تكون من الأمور الاجتهادية التي يقدرها الإمام باجتهاده بحسب الحاجة والمصلحة فلا تنقيد مدة الأمان بمدة معينة.

لأن قول الحنفية بأن الأصل عدم جواز إقامة الحربي في دار الإسلام أكثر من سنة إلا بالجزية خلاف الواقع، لأنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالأمان أكثر من سنة وتندفع مضرته بمراقبته، أو عدم عقد الأمان معه منذ البداية إذا خيف منه الضرر كالتجسس والخيانة لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ

مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.^(٢)

أما قياس الشافعية عقد الأمان على عقد الهدنة في تحديد المدة فهو

(١) المغني لابن قدامة ٤٠٠/٨.

(٢) الأنفال: ٥٨.

قياس مع الفارق وغير صحيح، لأن عقد الهدنة مغاير لعقد الأمان، فالهدنة هي مهادنة الكفار لوقف القتال، والأمان هو الإذن لهم بدخول دار الإسلام لمدة مؤقتة.

وقال الإمام الرازي عند تفسيره الآية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

اسْتَجَارَكَ فَآجِرُهُ﴾^(١): «ليس في هذه الآية ما يدل على أن مقدار هذه المهلة المعطاة للمستأمن كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف»^(٢).

وقال الشوكاني: «لا دليل على هذا التوقيت بل المتعين الرجوع إلى ما في الأدلة من الإطلاق وقد جاءت بتصحيح الأمان ولم تقيد بوقت، لكن يجوز للمسلمين إذا كان الأمان الواقع من أحدهم مطلقاً أو أن يؤتوه، وإن كان لمدة طويلة أن يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة، فإن رضي من وقع له الأمان بذلك وإلا رد إلى مأمنه»^(٣).

(١) التوبة: ٦ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/٣٩٩.

(٣) السيل الجرار ٤/٥٦٣.

الفرع الخامس:

ما ينتقض به أمان المستأمن مع بيان تأمين الرسل والتجار

ما ينتقض به أمان المستأمن

ينتقض أمان المستأمن بواحد من أمور منها:

١- النقض من أحد الجانبين من المؤمن أو المستأمن:

فالمؤمن له أن ينقض عقد الأمان إذا خاف خيانة المستأمن وضرره على الإسلام والمسلمين، ورأى أن المصلحة في نقضه، ولكنه يجب عليه أن يعلمه بالنقض نفيًا للغدر والخيانة^(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٢) أي أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض.

والمستأمن ينتقض أمانه أيضاً إذا رجع إلى بلاده، ومحل إقامته الدائمة وهي دار الكفر، ولا يعود إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد وهذا قول الجمهور.^(٣)

(١) شرح السير الكبير ١/٢٨٧، ٣٠٥، وبدائع الصنائع ٧/١٠٧، وفتح القدير ٥/٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥، وأسهل المدارك ٢/١٧، وتحفة المحتاج ٩/٢٦٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١، وكشاف القناع ٣/١٠٥، والمبدع ٣/٣٩٥.

(٢) الأنفال: ٨٥.

(٣) شرح السير الكبير ١/٣٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥، وتحفة المحتاج ٩/٢٦٧.

وقال الحنابلة: «لا ينتقض أمان المستأمن برجوعه إلى دار الكفر لتجارة أو حاجة يقضيها على عزم عودته إلى دار الإسلام، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام فأشبهه الذمي إذا دخل لذلك. أما إذا دخل دار الكفر مستوطناً أو محارباً انتقض أمانه في نفسه وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت له الأمان الذي معه فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الكفر بقي في ماله لاختصاص المبتطل بنفسه»^(١).

٢- انتهاء المدة المحددة لعقد الأمان :

فإذا انتهت المدة فإن العقد ينتقض تلقائياً من غير حاجة إلى نقضه. ولكن إذا انتهت مدة المستأمن ولا يزال في دار الإسلام فهو آمن حتى رجوعه إلى داره.^(٢)

٣- ينتقض عقد الأمان بارتكاب المستأمن بعض الجرائم في دار الإسلام، كالقتل، والسرقه، والزنا، وقطع الطريق، وإفساد المسلمين وتضليلهم عن دينهم، لأن المستأمن عند دخوله إلى دار الإسلام مشروط عليه في عقد الأمان، الالتزام بالأحكام الإسلامية العامة، فلا يقتل ولا

(١) المغني لابن قدامة ٨/٤٠٠، ٤٠١، والمبدع ٣/٣٩٥، وكشاف القناع ٣/١٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥، ومغني المحتاج ٤/٢٣٨،

والإنصاف ٤/٢٠٦، والمقنع ١/٥١٨.

يسرق، ولا يزني، ولا يتعامل بالرِّبا أو غيره من العقود الفاسدة ولا يقطع الطريق، ولا يتجسس ولا يفعل شيئاً فيه مضرة على الإسلام والمسلمين.

وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.^(١)

أما فقهاء الحنفية فقد خالفوا الجمهور وقالوا إن المستأمن إذا ارتكب شيئاً من هذه الجرائم لا ينتقض عهده.^(٢)

فقال محمد بن الحسن: «إذا دخل الحربي دارنا بأمان، فقتل مسلماً عمداً أو خطأ، أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى المشركين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً، أو سرق، فليس يكون شيء منها ناقضاً للعهد».^(٣)

ولكن المختار ما ذهب إليه الجمهور فالمستأمن بمجرد ارتكابه لجريمة من هذه الجرائم ينتقض عهده، لأنه مشروط عليه في عقد الأمان بعدم الأضرار بالمسلمين، وارتكاب مثل هذه الجرائم في دارهم من أعظم الضرر بهم.

(١) الخرشبي على مختصر خليل ١١٩/٣، وشرح الزرقاني ١١٨/٣، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، والمهذب ٢٥٨/٢، والمقنع بحاشيته ٥١٨/١، والإنصاف ٢٠٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، ومجمع الأنهر ٦٥٧/١، والاختيار ١٢٠/٤.

(٣) انظر: السير الكبير ٣٠٥/١.

تأمين الرسل، والسفراء، والتجار

اتفق الفقهاء على أنه إذا أرسل الكفار رسولاً منهم إلى دار الإسلام ودخلها بدون تقدم أمان فهو آمن، إذا أخرج ما يدل على أنه رسول كرسالة أو غيرها من رئيسه.^(١)

لأن المهمة التي أرسل من أجلها تكون بمثابة الأمان له، فإذا أرسل الكفار رسولاً أو سفيراً إلى الدولة الإسلامية فهو آمن بما أرسل من شأنه. وقد أمن الرسول ﷺ رسل الكفار الذين يأتون إليه ليطلعوا على ما جد من أخبار الحرب، من الانسحاب أو المصالحة أو استمرار القتال، أو نحو ذلك.

وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في معاملة رسل الأعداء، وعدم التعرض لأنفسهم وأموالهم بأذى.

فقد أمن رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة الذي هو من ألد أعداء الإسلام.

ففي حديث نعيم بن مسعود^(٢) قال: «سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما وأنتما

(١) المبسوط ١٠/٩٢-٩٣، وشرح السير الكبير ١/١٩٢، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨١، ومعني المحتاج ٤/٢٤٣، والمغني ٨/٤٠٠، ٥٢٣.

(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي من ذري العقل الراجح، شهد عدة غزوات مع رسول الله ﷺ وسكن المدينة، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل يوم الحمل. أسد الغابة ٥/٣٣، والأعلام ٨/٤١.

تقولان مثلما يقول، فقلا نعم، فقال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»^(١).

وعن عبدالله رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن لا تقتل الرسل»^(٢).

أما في هذا الزمان فإرسال الرسل لتلقي الأخبار ونقلها والأشياء المهمة التي تخص الدولة الإسلامية أو غيرها من الدول الأخرى، فهو قليل لتطور الوسائل الحديثة التي تنقل الأخبار في أسرع وقت، ولا يوجد الآن إلا السفراء فهم بمثابة الرسل، فعملهم كسفراء لدى الدول الإسلامية أو غيرها يعتبر تأميناً لهم.

أما التجار فقد نص الفقهاء على جواز تأمينهم بناء على العرف والعادة فإذا دخل الحربي دار الإسلام من غير تقدم أمان، وقال جئت تاجراً وكان معه ما يدل على ذلك فهو آمن^(٣)، لأن العادة كما يقول ابن قدامة جرت بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم^(٤).

وهذا القول يشير إلى أن هذا الحكم مبني على العرف والعادة فإذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩١/٣ كتاب الجهاد باب في الرسل ، وأحمد ٤٨٧/٣ ، والبيهقي ٢٢١/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٩ .

(٣) الخرشبي على مختصر خليل ١٢٤/٣ ، وروضة الطالبين ٢٨٠/١٠ ، والمغني ٥٢٣/٨ ، والمبدع ٥٩٤/٣ ، وكشاف القناع ١١١/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٣/٨ .

تبدلت العادة تبدل الحكم المبني عليها وفي هذا المعنى يقول الفقهاء لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. (١)

أما في الوقت الحاضر فلم تجر العادة بدخول التجار إلى غير دولهم بغير أمان، فلا بد لهم من ترخيص سابق بالدخول إلى إقليم الدولة شأنهم في هذا شأن غيرهم من المستأمنين، وعلى هذا تجرى الدول الإسلامية في الوقت الحاضر فلا تسمح للتجار من الكفار بدخول أراضيها إلا بإذن سابق منها، وليس في هذا المسلك مخالفة للشريعة لأن ما نص عليه الفقهاء في هذه المسألة مبناه العرف، والعادة كما سبق، وقد تغيرت العادة في وقتنا الحاضر فتغير الحكم المبني عليها. (٢)

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الفرع السادس:

في حقوق المستامن وواجباته

حقوق المستامن

إن الكافر الذي يدخل دار الإسلام بأمان، له حقوق يجب على الدولة الإسلامية الالتزام بها:

وهي على النحو التالي:

أولاً: له حق العصمة في نفسه، وماله، وعرضه، وسائر شؤونه ومصالحه مادام متمسكاً بعقد الأمان،

لأنه بمجرد عقد الأمان معه فقد عصم نفسه من أن تزهق، ورقبته من أن تسترق، وعرضه من أن يهان، وماله من أن يعتدى عليه.

لأن التعرض له والاعتداء عليه بعد عقد الأمان معه، يعتبر غدرًا ونقضاً للعهد الذي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بالوفاء به مادام المستامن متمسكاً به ولم ينقضه.

فقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١)، وقال جل وعلا:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَكُونُوا

(١) النحل: ٩١.

(٢) الإسراء: ٣٤.

كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾. (٢)

فجميع هذه الآيات الكريمة تدل على وجوب الوفاء بالعهد وعدم الغدر، ومن ذلك العهد الذي يعقد مع المستأمن لدخوله دار الإسلام . وكما دل الكتاب على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر والخيانة فكذلك السنة دلت على وجوب الوفاء بالعهود جميعاً وعدم نفضها غدرًا وخيانةً والتي من بينها العهود التي تعقد مع المستأمنين لدخولهم الديار الإسلامية.

فقال ﷺ في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به» (٣).

فبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الغادر للعهود ينصب له يوم القيامة لواء يعرف به يوم القيامة، ويفتضح على رؤوس الأشهاد لأن فعله هذا يسيء إلى الإسلام وإلى الأخلاق الإسلامية العالية من الوفاء بالعهد وعدم الغدر والخيانة.

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) التوبة: ٤.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٦/٢ كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر وهذا اللفظ عنده عن أنس رضي الله عنه أما لفظ ابن عمر رضي الله عنهما فهو لكل غادر لواء ينصب لغدرته. ومسلم ١٣٦٠/٣، ١٣٦١ كتاب الجهاد باب تحريم إثم الغادر وهذا لفظه.

وقال عليه السلام: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

والمستأمن من المعاهدين الذين يحرم قتلهم أو التعرض لهم بشيء ما أوفوا بالعهد والتزموا به.

وقد صرح الفقهاء بوجوب المحافظة على المستأمن وعدم التعرض له أو الاعتداء على شيء من مصالحه.

فقال السرخسي: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة وأن ماله الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب.

وقال أيضاً: يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة، لأنهم تحت ولايتنا»^(٢).

وقال الموصلي: «لا يجوز لأحد التعرض له - أي للمستأمن - بقتل، ولا أخذ مال كما لو أمنه الإمام»^(٣).

وقال العدوي المالكي: «واعلم أن ثمة الأمان العائدة على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٢٠٢/٢ كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير حرم.

(٢) المبسوط ١١٩/١٠، وشرح السير الكبير ١٠٩/٤، ١٠٨.

(٣) انظر: الاختيار ١٢٣/٤.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٧/٢.

وقال الشيرازي: «إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال حكم الذمي»^(١).

وقال النووي: «إذا انعقد الأمان صار المؤمن معصوماً عن القتل والسي»^(٢).

وقال ابن القيم: «المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه»^(٣). وهذه النقول من الفقهاء تدل دلالة واضحة على مدى حرصهم على رعاية الأمان، والحفاظ على حقوق المستأمن والابتعاد عن كل عمل قد يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان^(٤).

ثانياً: للمستأمن حق الحرية في الذهاب والمجيء، والتنقل من مكان إلى آخر داخل في دار الإسلام.

إلا الأماكن التي ورد النهي في منع المشركين من دخولها أو الإقامة فيها وستأتي بالتفصيل.

ثالثاً: يتمتع المستأمن بحق الحرية الدينية فليس لأحد من المسلمين

(١) انظر: المهذب ٢/٣٣٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٨١.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٧١٣.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١١٨.

التعرض له ولما يدين به، لأن الأصل المقرّر في الإسلام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) ولكن ينبغي أن يبين له أن الإسلام هو الدين الحق، والذي يجب على جميع البشرية اعتناقه، لأن من الحكّم التي من أجلها أبيع عقد الأمان له هو الإطلاع على محاسن الإسلام وعدالته ومن ثم دخوله فيه.

والدولة الإسلامية لا تكره الذمي وهو من رعاياها على تغيير دينه، فمن باب أولى أن لا تكره المستأمن وهو أجنبي عنها.

رابعاً: له حق الخروج من دار الإسلام والرجوع إلى بلده دار الكفر كما له حق التمتع بكامل المرافق العامة للدولة الإسلامية كوسائل المواصلات.

فله أن يتمتع بالخدمات التي توفرها الدولة الإسلامية لسكانها من السكن والماء والكهرباء وغير ذلك.

كما له حق التمتع بجميع الحقوق العائلية من الزواج وغيره، بشرط عدم مخالفته النظام العام للدولة الإسلامية فليس له أن يتزوج بمسلمة.^(٢) خامساً: له حق التمتع في مزاوله التجارة والصناعة والبيع والشراء

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، وأسهل المدارك ١٧/٢، وروضة الطالين ٢٨٠/١٠، ٢٨١، والهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢. وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧.

وسائر المعاملات المالية، مع أهل دار الإسلام، فلا يمنع من التعامل معهم في البيع والشراء، بل هو أمر مباح ما دام هذا التعامل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وغير مخالف لها. (١)

وفي هذا يقول ابن رشد: «وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز». (٢)

إلا أنهم لا يمكنون من شراء ما فيه تقوية لأهل دار الحرب من سلاح أو نحوه، ولا يجوز لسكان دار الإسلام أن يبيعوهم شيئاً من ذلك.

قال ابن رشد: «لا يجوز أن يباعوا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم». (٣)

وقال في شرح الأزهار: «لا يجوز أن يمكن المستأمن من شراء آلات الحرب سيف أو قوس، أو درع أو نحو ذلك». (٤)

والسبب من عدم بيعهم آلات الحرب لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالمسلمين بتقوية أعدائهم الكافرين.

وإذا اشترى المستأمنون شيئاً من هذه الآلات الحربية يمنعون من

(١) شرح السير الكبير ٤/١٥٢٥، وأسهل المدارك ٢/١٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٠،
والغني ٨/٥٢٣.

(٢) انظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٨٩.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) شرح الأزهار ٤/٥٦١.

الرجوع به إلى دارهم، ولهم أن يبيعوه قبل الخروج من دار الإسلام ويتسلموا ثمنه، فإن أبوا إلا الخروج به أجبروا على بيعه.^(١)

واجبات المستأمن

إن المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان، يجب عليه الالتزام بجميع الواجبات المشروطة عليه في عقد الأمان والتي منها:

١- احترام أحكام الشريعة الإسلامية، والامتناع عن كل ما يشعر بأن فيه إهانة للمسلمين، وانتقاصاً لدينهم، كسب الله أو كتابه أو رسوله أو دينه أو ذكرهم بسوء أو غير ذلك، كارتكاب الجرائم المحرمة في دارهم كالقتل والسرقة والزنا، والتجسس على المسلمين، لأن مثل هذه الأفعال فيها ابتذال واستهزاء بالمسلمين وبعقيدتهم التي هي أساس قيام دولتهم الإسلامية.

وفي هذا يقول الكاساني: «المستأمن يلتزم بأحكام الإسلام مادام في دارنا كما يلتزم بها الذمي».^(٢)

ثانياً: يجب عليهم المحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام وعدم الخروج عليهما.

ثالثاً: يجب على المستأمنين الامتناع من إظهار المحرمات في دار

(١) شرح السير الكبير ٣/٢٧٨، والفتاوى الهندية ٢/٢٣٤، أحكام الذميين والمستأمنين

في دار الإسلام ص ١٣٢، ١٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩١.

الإسلام كخمورهم وخنازيرهم ومعتقداتهم الفاسدة، لأن في الإشهار بهذه الأشياء ضرراً على المسلمين، والأمان عقد معهم بشرط عدم الضرر بالإسلام والمسلمين.^(١)

رابعاً: يجب على المستأمن ألا يتعامل بالمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية .

فلا يسمح له بالتبايع بالربا وغيره من العقود الفاسدة، لأنه ما دام في دار الإسلام فهو كالمسلمين، والمسلم يحرم عليه التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة.

فالمستأمن ما دام في دار الإسلام يجب عليه الخضوع لأحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات من التجارة والصناعة، والبيع والشراء، مع المسلمين أو غيرهم من سكان دار الإسلام كالذميين.

فحتى لو كان التعامل بالربا بينه وبين ذمي أو مستأمن آخر فإنه يمنع من ذلك لأنه في دار الإسلام ويلتزم بأحكامه ونظامه.^(٢)

هذه هي أهم الواجبات التي يجب على المستأمن أن يلتزم بها ما دام في دار الإسلام، أما إذا فرط في شيء من ذلك، فإنه يعتبر ناقضاً للعهد،

(١) السير الكبير ١٥٢٨/٤، وفتح القدير ٥٨/٦، والخرشي على خليل ١٤٨/٣، ومنع الجليل ٦٢٣/١، والمهذب ٣٥٨/٢، وكمغني المحتاج ٢٥٧/٤، وكشاف القناع ١٣٣/٣، وأحكام أهل الذمة ٧١٣/٢، وفقه السنة ٦٩٨/٢، وآثار الحرب ص ٢٢٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٨٨، ١٨٩.

ويكون لا عصمة له فدمه هدر، وماله مباح للمسلمين فيكون كالحربي الذي دخل دار الإسلام بدون أمان.



المبحث الثالث

في تحديد معنى دار الكفر وأقسامها

وضمنته ثلاثة مطالب:

- ◆ المطلب الأول: في معنى دار الكفر.
- ◆ المطلب الثاني: في أقسام دار الكفر والتعريف بكل قسم.
- ◆ المطلب الثالث: في سكان دار الكفر.



المطلب الأول

في تحديد معنى دار الكفر

عرف العلماء دار الكفر بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، ومتفقة في المضمون والمعنى، وكلها تدور حول أن دار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها لغير المسلمين. وسأذكر بالتفصيل تعريفها عند الفقهاء والعلماء المعاصرين ليتضح معناها والمراد بها.

أولاً: تعريف الفقهاء لدار الكفر:

أ- عرف فقهاء الحنفية دار الكفر بأنها: الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين ويخاف فيها المسلمون من الكفار، فعلى هذا تكون دار الكفر هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر.^(١)

يقول الكاساني: «تصير الدار دار كفر بظهور أحكام لكفر فيها».^(٢)

قلت: ولا يمكن ظهور أحكام الكفر في الدار الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة والسيادة فيها للكفار.

وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما قالوا: «إذا أظهروا أحكام

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٦٥، والمبسوط ١٠/١١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٠.

الشرك فيها فقد صارت دارهم دار كفر، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار كفر»^(١).

ويفهم من هذا أن الدار التي تظهر فيها أحكام الشرك وتكون الغلبة والسلطة فيها للمشركين، والقوة لهم فيها على المسلمين هي دار الكفر. وهذا ما قال به الإمام أبو حنيفة: فقال السرخسي: «ولكن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة»^(٢) - أي لأحكام الكفر -.

فمضى قهروا المسلمين، وتقووا عليهم، وغلبوهم صارت دارهم دار كفر.

ب - أما فقهاء المالكية فقالوا عن تعريف دار الكفر بأنها:

«الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار»^(٣).

قال الإمام مالك: «كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ»^(٤).

قلت: ولا يمكن أن تجري أحكام الكفار إذا لم تكن السلطة والسيادة في الدار لهم.

(١) انظر: المبسوط ١٠٠/١٤٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد ٢/٢٨٥، وبلغة السالك ١٦٧/٢، والمدونة ٢٣/٣.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢٣/٣.

وعرفها الشافعية بأنها: «الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد»^(١).

وعرفها الحنابلة بأنها: «الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر»^(٢).

فالدار التي تكون فيها الغلبة لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام هي دار الكفر عندهم.

قال القاضي أبو يعلى: «وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر»^(٣).

وقال ابن القيم: «وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قرية إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة»^(٤).

وقال ابن سعدي: «إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذ كانت الأحكام للكفار دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين»^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١ .

(٢) المبدع ٣/٣١٣، والانصاف ٤/١٢١، والمقنع بحاشيته ١/٤٨٥، وكشف القناع ٤٣/٣ .

(٣) انظر: المعتمد في أصول الدين ص ٢٧٦ .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٦٦ .

(٥) انظر: الفتاوى السعدية ١/٩٢ .

وعرفها الظاهرية: «بأنها الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلماً أو كافراً»^(١).

وعرفها الشوكاني بأنها: «الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر» فقال: «إن الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر، بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الكفر، فهذه دار كفر ولا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية، لأنها لم تظهر بقوة المسلمين، ولا بصولتهم، وإنما ظهرت بعد الإذن فيها من الكفار»^(٢).

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرين لدار الكفر:

قال سيد قطب: «دار الكفر هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه، فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر وتحكمه شريعة الكفر»^(٣).

وقال عبد القادر عودة: «دار الكفر تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أولاً تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة مسلمون أولاً

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١٣/١٤٠.

(٢) انظر: السيل الجرار ٤/٥٧٥.

(٣) معالم في الطريق ص ١٥٠، ١٥٧.

يكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام»^(١).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: «دار الكفر البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام»^(٢).

وقال عبد الوهاب خلاف: «دار الكفر هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين»^(٣).

وقال صاحب القاموس الإسلامي: «دار الكفر هي الدار التي تخضع لحكم الكفار، والأحكام النافذة فيها أحكامهم، ويسكنها الكفار وغيرهم»^(٤).

وبعد استعراض هذه التعاريف عند الفقهاء، والعلماء المعاصرين، لدار الكفر نجدتها متفقة في المدلول والمعنى، وهو أن دار الكفر ما يحكمها وسيطر عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم على الأحكام الإسلامية، وإن كانوا قلة والمسلمون كثرة، وإن كان البعض لم يذكر في تعريفها إلا غلبة الأحكام الكفرية، ولم يذكر السلطة لأنها تأتي تبعاً لغلبة الأحكام وظهورها فلا يمكن أن تغلب الأحكام الكفرية وتظهر الظهور الحقيقي. إلا إذا كانت السلطة والسيادة في الدار لهم وليس للمسلمين.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٣٧٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

(٣) السياسة الشرعية ص ٦٩.

(٤) القاموس المحيط ٢/٣٢٠.

وهذا هو التعريف الحقيقي لدار الكفر عند علماء الإسلام كافة وينبغي لمن جله أو تجاهله، أن يطلع عليه، ليعرف من خلاله أن الأرض داران، دار إسلام وهي ما تغلب فيها أحكام الإسلام وسلطانه، ودار كفر وهي ما تغلب فيها أحكام الكفر وسلطانه.

والذي يظهر من تعريف العلماء لكلا الدارين أن المعول في تمييز الدار من دار إسلام، أو دار كفر، هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت الأحكام والسلطة إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإن كانت الأحكام والسلطة غير إسلامية كانت الدار دار كفر.

وفي هذا يقول محمد بن الحسن: «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم».^(١)

وقال بعض العلماء: «ويظهر في تقسيم الدارين، أن المعول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار كفر، وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من الدارين».^(٢)

وهذا يتضح أن دار الكفر هي الدار التي تكون السلطة والسيادة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين.

والمقصود بالسلطة والسيادة أن يكون رؤساء وحكام هذه الدار غير

(١) السير الكبير ٨/٤ ، ١٠٠ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة ص ١٢٧ .

مسلمين - أي كافرين - لا يلتزمون بشريعة الله، ويجحدونها ولا يطبقونها في أرضه، وإنما يطبقون الأنظمة والقوانين الوضعية التي وضعها البشر. والمقصود أيضاً بغلبة الأحكام - هو عكس غلبة أحكام الإسلام. أي أن أحكام الكفر عي الغالبة من عبادة غير الله والشرك به. وكلمة الكفار هي النافذة، يستعبد الناس بعضهم بعضاً، ويظهر الظلم وأعظمه الشرك بالله، وإعطاء غيره حق التشريع، والتحليل والتحريم، فيما لم يأذن به الله، ويسيطر ويتسلط القوي على الضعيف ليأخذ حقه بقوته، وترتفع راية الكفر، وتختفي راية التوحيد ويكون النظام العام المحترم هو نظام الكفر، لا شريعة الله وأحكامه التي شرعها لعباده.^(١)

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٣/١.



المطلب الثاني

في أقسام دار الكفر

وفيه فرعان:

- ◆ الفرع الأول: في القسم الأول من دار الكفر - دار الحرب.
- ◆ الفرع الثاني: في القسم الثاني من دار الكفر - دار العهد.



تنقسم دار الكفر إلى قسمين:

١- دار كفر حربية - دار حرب.

٢- دار كفر غير حربية - دار عهد.

وفي هذا يقول ابن القيم: « والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد»^(١).

فأهل الحرب هم الكفار الحربيون أهل دار الحرب، وأهل العهد هم الكفار المعاهدون أهل دار العهد.

وقال ابن سعدي: « دار الكفر على نوعين: بلاد كفار حربيين - أي دار الحرب - وبلاد كفار مهادين - بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة^(٢) - أي دار العهد - ».

وذكر صاحب معالم في الطريق: بعد أن ذكر معنى دار الإسلام وما عداها دار كفر، علاقة المسلم بها إما القتال وهذه هي دار الحرب وإما المهادنة على عهد أمان وهذه هي دار العهد.

ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين.^(٣)

قلت: ومما يدل على هذا التقسيم أي تقسيم دار الكفر إلى دار

حرب ودار عهد:

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٤٧٥/٢.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ٩٢/١.

(٣) انظر: معالم الطريق لسيد قطب ص ١٥٠، ١٥٧.

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»^(١).

فهذا الحديث نص صريح، في تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب نصب العداة التام لها، لأنه لا يوجد بينها وبين المسلمين علاقة سلم ومهادنة بل العلاقة بينهما القتال والمحاربة.

ودار عهد لا تجوز محاربتها للعهد والمهادنة التي توجد بينها وبين المسلمين فالعلاقة بينهما علاقة سلم وهدنة ومصالحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٥/٣ كتاب الطلاب باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهم.

الفرع الأول في القسم الأول

وهي دار الكفر الحربية - دار الحرب -

دار الحرب هي الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم، ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه ولم يكن بينهما وبين المسلمين معاهدات، فالعلاقة بينها وبين المسلمين علاقة عداء وحرب.

وهذا ما صرح به الفقهاء فقالوا: إن دار الحرب هي الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار. (١)

وقد اختار بعض العلماء المعاصرين تعريفاً لدار الحرب غير هذا التعريف ومضمونه: « أن دار الحرب هي الدار التي تعلن الحرب على المسلمين فقط، أما إذا لم تعلن فليست بدار الحرب » (٢).

وقال به الكثير من العلماء المعاصرين. (٣)

فعلى رأي هؤلاء ومن سار على نهجهم، تكون الدول الكافرة التي لا تعلن الحرب على المسلمين، وليس بينها وبين المسلمين عقود معاهدات

(١) المبسوط ١٠/١١٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٦٥، والمدونة ٣/٢٣، والمبدع ٣/٣١٣، وكشاف القناع ٣/٤٣، والفتاوى السعدية ١/٩٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

(٣) انظر: آثار الحرب للزحيلي ص ١٩٥، ١٩٦، والإسلام شريعة الحياة لتوفيق علي

أو علاقات دولية ليست بدار الحرب يفترض على المسلمين أن يعدوا العدة لجهادهم.

ويمكن أن نقول لهؤلاء بأن دار الحرب التي جانبهم الصواب في معناها وحقيقتها التي يجب على المسلمين أن ينصبوا لها العداة التام ما دامت السماوات والأرض - هي الدار التي تنصب العداة التام للإسلام والمسلمين ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه، ولم يكن بينها وبين المسلمين عهد أو علاقات دولية، والعلاقة بينهما علاقة عداة وحرب.

وينبغي أن يعلم أيضاً أن دار الحرب في عداة دائم ومستمر مع دار الإسلام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن كلمة حربي ترادف كلمة عدو دائماً وأبداً، وأن الدولة الكافرة التي لا تعلن الحرب على المسلمين، ولم يكن بينهم وبينها معاهدات، أو علاقات، أخطر على الإسلام والمسلمين من تلك التي تعلن الحرب عليهم، لأن الدول الكافرة التي تعلن الحرب على المسلمين ربما كان هذا في صالحهم ليأخذوا حذرهم ويعدوا العدة لمواجهةهم، ومحاربتهم، وإخضاعهم لسلطان الإسلام وأحكامه.

أما التي لا تعلن الحرب عليهم فإنها تحاربهم وتقضي عليهم سراً من حيث لا يعلمون، وهم نائمون، ينتظرون الإعلان.

وأيضاً قولهم هذا خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، الذين كانوا يعتبرون جميع دار الكفر التي لم تعقد معهم المعاهدات، والموادعات، والمهادنات، دور حرب، تجب محاربتها، وإخضاعها لحكم الإسلام وسلطانه وإن لم تعلن الحرب على المسلمين.

الفرع الثاني في القسم الثاني

دار الكفر غير الحربية - دار العهد -

العهد لغة: يطلق على الأمان، قال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي

الظَّالِمِينَ﴾^(١) أي أمانِي، وعلى الذمة تقول هذا في عهدي أي في ذمِّي، والمعاهد الذمي، وعاهده أي أعطاه عهداً فهو معاهد ومعاهد.

ويطلق العهد على الموثق واليمين يحلف بها الرجل، قال تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٢)، وتقول على عهد الله وميثاقه، وتقول على عهد الله لأفعلن كذا، ومنه ولي العهد لأنه ولي الميثاق.

ويطلق على الوفاء: قال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾^(٣)

أي من وفاء.

وعلى الوصية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤).

ويقال عهد إلي في كذا أي أوصاني.

والعهد يطلق على كل ما عوهد الله عليه وكل ما كان بين العباد

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) الأعراف: ١٠٢.

(٤) يس: ٦٠.

من المواثيق، وأكثر ما يطلق العهد في الحديث على أهل الذمة.^(١)

أما دار العهد: فهي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حرية.^(٢)

وهذا العهد تكون مصلحة المسلمين فيه هي الراجحة ويكون إلى مدة معينة وبشروط إسلامية.

أما دور الكفر المعاهدة في هذا الوقت فلا ينطبق عليها هذا التعريف ونختار فيما يطلق عليها، لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط إسلامية، والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار، وكذلك مدتها تكون مؤبدة غير مقيدة بزمان، وتساعد أعداء المسلمين بالمال، والرجال، والسلاح، ومضى رأيت أن المصلحة في نقض العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، نقضت هذه العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار. وبناء على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب وإن لم تعلن ذلك.

(١) النهاية لابن الأثير ١١٥/٣، ولسان العرب ٣/٣١١ - ٣١٢ والمصباح المنير ٤٣٥/٢، ومختار الصحاح ص ٤٦٠، والمعجم الوسيط ٦٤٠/٢.

(٢) الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٣٨، ومغني المحتاج ٤/٢٣٢، وأحكام أهل الذمة ٤٦٥/٢، والفتاوى السعدية ١/٩٢، والعلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٤، والشرع الدولي ص ٥٠، وحقوق أهل الذمة ص ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

وأهل العهد على ثلاثة أصناف كما قال ابن القيم:

أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان.

الصنف الأول: أهل الذمة وهم من سكان دار الإسلام والصنف

الثاني المستأمنون وقد سبق بيانهم في المبحث الثاني من الفصل الأول من

الباب الأول.

أما الصنف الثالث من أهل العهد فهم أهل الهدنة وهم سكان دار

العهد.

فسأبحث في هذا الصنف الأشياء التي تتعلق بالهدنة، كتعريفها،

ومشروعيتها، وشرطها، والآثار المترتبة عليها.

أولاً: تعريف الهدنة لغة وشرعاً:

فأهدنة في اللغة: المصالحة بعد الحرب، مشتقة من الهدون، وهي

السكون والدعة، لأن بها تسكن الحرب والفتنة، هدنت الرجل إذا سكنته،

وهادنته صالحته، وهدن عدوه إذا كافه.

هدن الصبي سكنه وأرضاه، وهدنت المرأة ولدها أسكنته بكلام

وغيره لينام.

ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل

متحاربين هدنة. (١)

(١) النهاية ٢٥٢/٥، ومنال الطالب لابن الأثير ص ٣٥٧، وتهذيب اللغة ٢٠٣/٦،

٢٠٤، وتاج العروس ٣٦٦/٩ والقاموس المحيط ٢٧٩/٤، ولسان العرب

٣٤٣/١٣، والمصباح المنير ٦٣٦/٢، والمعجم الوسيط ٩٧٨/٢، ومعجم مقاييس

والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة.

قال الشرقاوي: «وتسمى الهدنة موادعة أي متاركة وراحة، من الدعة، وهي حصول الراحة من القتال في تلك المدة التي اتفق عليها، وتسمى مسالمة أي مصالحة، مجمل أسمائها خمسة كلها بمعنى واحد»^(١).

وقال البهوتي: «وهي لغة السكون وتسمى مهادنة وموادعة من الدعة وهي الترك، ومعاهدة من العهد بمعنى الأمان، ومسالمة من السلم بمعنى الصلح»^(٢).

أما الهدنة شرعاً فهي:

مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض منهم أو من المسلمين عند الضرورة، وبغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين^(٣).

ثانياً: مشروعية عقد الهدنة :

إن جواز مصالحة ومهادنة أهل الحرب على ترك القتال مدة من الزمن ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) انظر: حاشية الشرقاوي ٤١٧/٢.

(٢) انظر: كشف القناع ١١١/٣.

(٣) الاختيار ١٢٠/٤، وتحفة الفقهاء ٤٠٤/٣، وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٢، ومعنى

المحتاج ٢٦٠/٤، وحاشية الشرقاوي ٤١٧/٢ ن والمبدع ٣٩٨/٣، وكشاف القناع

أ- فـدليل مشروعيـتها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. (٢)

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات الكريـمات على جواز عقد الهدنة مع المشركين لأن الله سبحانه وتعالى قد برئ من المشركين، إلا المعاهدين منهم الذين عقدوا الهدنة مع المسلمين، فثبتوا على عهدهم فيجب إتمام العهد إليهم بشرط الوفاء بشروط العهد من قبلهم، فلا يعاونون أحداً على المسلمين. (٣)

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ جَنَّحُوا لِلْإِسْلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (٤)

(١) البقرة: ١، ٢.

(٢) التوبة: ٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧١/٨، ونظرية الحرب ص ٤٣٧.

(٤) الأنفال: ٦١.

فالأية دلت على أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة فينبغي للمسلمين قبولها والميل إليها.

قال القرطبي: «إن مالوا يعني الذين نبذ إليه عهدهم إلى المسألة أي الصلح فمل إليها». (١)

وقال ابن كثير: «وإن جنحوا أي مالوا للمسلم، أي المسألة والمصالحة، والمهادنة، فمل إليها وأقبل منهم ذلك». (٢)

وقال الرازي: «معنى الآية إذا مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح أي فمل إليه». (٣)

وقال ابن حجر: «إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين». (٤)

ب - دليل مشروعيتها من السنة:

١- حديث صلح الحديبية، وهو حديث طويل والشاهد منه أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس. (٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٢٢/٢.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٧٨/٤.

(٤) فتح الباري ٢٧٥/٦.

(٥) أخرجه البخاري مطولاً ٤٤/٣ باب غزوة الحديبية. ومسلم ١٤٠٩/٣ كتاب

الجهاد باب صلح الحديبية عن أنس وأبو داود ٢١٠/٣ كتاب الجهاد حديث

٢٧٦٦ وهذا لفظه.

٢- وموادعته ومصالحته ﷺ ليهود المدينة. فعندما استقر ﷺ بالمدينة كتب كتاباً بين المسلمين واليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم واشترط لهم.^(١)

وهذه أول معاهدة يعقدها النبي ﷺ بين المسلمين واليهود، وتعتبر من أنفس العقود الدولية، وأمتعتها وأحقها، بالنظر والتقدير من الناس كافة، ويا حبذا لو كانت نبراساً للمسلمين في أصول المعاهدات، والعلاقات الدولية بينهم وبين مخالفينهم من أهل الأديان الأخرى.^(٢)

إلى غير ذلك من المعاهدات والمهادنات الكثيرة، التي عقدها الرسول ﷺ بين المسلمين والمشركين.

ثالثاً: الإجماع:

لقد انعقد إجماع العلماء على جواز الهدنة مع غير المسلمين ولم يعلم لهم في ذلك مخالف.^(٣)

(١) انظر: زاد المعاد ٦٥/٣، والسيرة النبوية لابن هشام ٥٠١/١، ٥٠٤، والروض الأنف ١٦/٢، ١٨، والحديث طويل وهو متفق عليه في صحيح البخاري ١٥، ١٦/٣، ومسلم ١٣٨٩/٣ كتاب الجهاد.

(٢) الرسالة الخالدة ص ٩٢ ونظرية الحرب ص ٤٤٢.

(٣) الاختيار ١٢١/٤، وفتح القدير ٢٩٦/٥، وبداية المجتهد ٣٨٧/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٢، وحاشية الشرقاوي ٤١٧/٢، وحاشية إعانة الطالبين ٣٦٠/٣، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤، والمغني ٤٥٩/٨، والمبدع ٣٩٨/٣، وكشاف القناع ١١١/٣.

من تعقد له الهدنة:

تعقد الهدنة مع جميع الكفار بلا خلاف بين العلماء، بحسب المصلحة والمنفعة التي تعود على المسلمين.^(١)

شروط الهدنة:

لا تتعقد الهدنة إلا إذا توفرت فيها شروط أربعة - وهي:

- ١- أن يعقدها الإمام أو نائبه.
- ٢- أن تكون فيها مصلحة للمسلمين.
- ٣- خلو عقدها من الشروط الفاسدة.
- ٤- أن تكون مدة المهادنة محددة بزمان معين.

تفصيل هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يعقد الهدنة مع المشركين الإمام أو نائبه، لأن عقد الهدنة من العقود المهمة التي تحتاج إلى سعة نظر، وتقدير للمصالح العامة وتدبير تام للقضايا الحربية، وهذا كله لا يمكن توافره إلا في إمام المسلمين أو من يقوم مقامه.

وإن عقد الهدنة غير الإمام أو نائبه، لا تصح، ويعتبر هذا إفتياً على الإمام وتعدياً على سلطانه ولو جاز أن يعقد الهدنة آحاد الرعية لتعطل الجهاد، فلا يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم، وهذا

(١) شرح السير الكبير ١٦٨٩/٥، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، ونهاية المحتاج ١٠٦/٨،

والمجموع شرح المهذب ٢٩٩/١٨، والمغني لابن قدامة ٤٠٩/٨ - ٤٦٠.

يكون عقد الهدنة غير صحيح إذا عقده غير الإمام أو نائبه، أو من فوض إليه الإمام الأمر، كولاية الأقاليم لأنه يجوز لوالي الإقليم أن يعقد الهدنة، ولا يحتاج في عقدها إلى إذن جديد، لأن الإمام موليه ومفوضه مصلحة الإقليم، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ، فإن تولى عقد الهدنة أحد الأفراد بدون تفويض من الإمام أو نائبه، بطل العقد وهذا عند جمهور الفقهاء.^(١)

وذهب الحنفية إلى أنه يصح عقد الهدنة إذا عقده فريق من المسلمين، بغير إذن الإمام أو من يقوم مقامه.

قالوا: لأن المعول عليه كون عقد المودعة مصلحة للمسلمين وقد وجدت، لأن المودعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة.^(٢)

وقال سحنون من المالكية: « كما يجوز عقد الهدنة من الإمام يجوز من غيره من السرايا^(٣)، مع الكراهة وعند الضرورة ».

لكن المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الهدنة لا يعقدها إلا

(١) فتح القدير ٢٠٤/٥، وتحفة الفقهاء ٤٠٤/٣، والكافي لابن عبد البر ٤٦٩/١،

والتاج والإكليل ٣٨٦/٣، والخرشي ١٥٠/٣، ١٥١، وقوانين الأحكام الشرعية

ص ١٧٥، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤، ونهاية المحتاج ١٠٦/٨، وأسنى المطالب

٢٢٤/٤، والمهذب ٣٢٣٢/٢ وحاشية الشرقاوي ٤١٧/٢، والمغني ٥٠٥/٨،

والمحرر ١٨٢/٢، وغاية المنتهى ٤٧٧/١، والمبدع ٣٩٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٨/٧، ١٠٩، والفتاوى الهندية ١٩٦/٢.

(٣) السراية: قطعة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. القاموس المحيط ٣٩٧/٤.

الإمام أو من يقوم مقامه لأنها من العقود التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا كله لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه. (١)

الشرط الثاني: تحقيق المصلحة في عقد الهدنة:

اتفق الفقهاء على أن من شروط عقد الهدنة مع الكفار هو تحقيق المصلحة للمسلمين.

لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ (٢)

فهي مقيدة لآية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣).

فإن الله سبحانه وتعالى عندما أمرنا بالميل إلى المهادنة والمسالمة، أمرنا بها عندما يطلبها الكفار ويكون المسلمون هم الأعلى، ومصالحتهم من عقد الهدنة هي الأرجح، والرسول ﷺ عندما عقد المهادنات والمعاهدات مع يهود المدينة وكفار قريش وغيرهم ليس ذلك كله إلا للحكمة وهي تحقق المصلحة للمسلمين.

ومن أمثلة هذه المصلحة:

١- احتمال ضعف المسلمين عن القتال بقله العدد والعدة وبعقد الهدنة مع عدوهم القوي، يتقوى شأنهم ويتصدون لعدوهم.

(١) التاج والإكليل ٣/٣٨٦.

(٢) محمد: ٣٥.

(٣) الأنفال: ٦١.

٢- الطمع في إسلام من تعقد لهم الهدنة، بعد اطلاعهم على محاسن الإسلام، من مشروعية عقد الهدنة، والوفاء بعقدها وتحريم نقضها بدون سبب، لأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وكان ﷺ مستظهِراً عليه ولكنه فعل ذلك رجاء إسلامه فأسلم قبل مضي المدة.

٣- احتمال بذل الجزية والتزام أحكام الملة، ومعاونة المسلمين وغيرها من المصالح. ^(١)

وبعد أن اتفق الفقهاء اشتراط توافر المصلحة في عقد الهدنة. اختلفوا في وقت وجود المصلحة فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يكفي وجودها وقت إبرام العقد ولا يشترط وجودها طيلة بقاء العقد. ^(٢)
أما الحنفية: فإنهم اشتراطوا استمرار وجود المصلحة طيلة بقاء العقد، فإن صالحهم الإمام مدة، ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، وذلك لأن المواعدة في رأيهم جهاد معني، فإذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها، لأن الهدنة ما شرعت إلا لأجل المصلحة. ^(٣)

(١) تحفة الفقهاء ٤٠٤/٣، وفتح القدير ٢٠٤/٥، ٢٠٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٧ -
١٠٩، والاختيار ١٢١/٤، والتاج والإكليل ٣٨٦/٣، والخرشي ١٥٠/٣، ١٥١،
وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، وشرح الزرقاني ١٤٨/٣ - ١٤٩، والمهذب ٣٣٢/٢ -
٣٣٣، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤، وحاشية إعانة الطالبين ٢٠٧/٤، والمغني
٤٥٩/٨، والمبدع ٣٩٨/٣، وكشاف القناع ١١٢/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٩/٧، وتبيين الحقائق ٢٤٦/٣.

فالمختار في ذلك هو رأي الجمهور بأن وقت وجود المصلحة هو عند إبرام العقد وإن استمرت المصلحة طيلة بقاء العقد فذاك ، وأما إذا لم تستمر فلا نقض إليهم عهدهم ويبقى العقد صحيحاً.

الشرط الثالث: خلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة:

والشروط في عقد الهدنة تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة - كأن يشترط عليهم الإمام مالاً، أو إعانة المسلمين عند الحاجة، وغيرها، فهذه يجب الوفاء بها حسب ما تم الاتفاق عليه.

٢- شروط فاسدة وهي ما كان ممنوعاً في الشرع، ولا يلزم الوفاء بها مطلقاً وتبطل العقد عند جمهور الفقهاء.^(١)

ومن أمثلة الشروط الفاسدة:

١- اشتراط نقض الهدنة حسب الرغبة:

فلا يجوز في عقد الهدنة اشتراط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضها متى شاءت.^(٢)

وقد أجاز فقهاء الشافعية جواز اشتراط نقضها للمسلمين^(٣) لما فعله

(١) شرح السير الكبير ١٧٨٨/٥، والحرشي على مختصر خليل ١٥٠/٣، وفتح الجواد ٣٤٨/٢، والمغني لابن قدامة ٤٦٥/٨.

(٢) فتح القدير ٢٠٤/٥، ٢٠٥، والحرشي ١٥٠/٣، ١٥١، والمغني ٤٦٦/٨.

(٣) المهذب ٣٣٤/٢، ٣٣٥، ونخبة المحتاج ٣٠٥/٩، والمجموع شرح المهذب ٢٩٩/١٨.

الرسول ﷺ مع يهود خيبر قال « نقركم بما على ذلك ما شئنا »^(١).

٢- التنازل لهم عن بعض الممتلكات الإسلامية كقرية أو قطعة أرض، فهذا الشرط فاسد باتفاق الفقهاء، لعدم توافر المصلحة للمسلمين في ذلك، ولا يجوز التنازل عن جزء من دار الإسلام إلى دار الكفار ولو كان عن طريق دفع المال للمسلمين.

٣- اشتراط عدم فك الأسرى المسلمين الذي أسروهم في الحرب، فهذا لا يلزم الوفاء به ويعتبر من الشروط الفاسدة.

٤- اشتراط دخولهم الأماكن المقدسة عند المسلمين كالحرمين الشريفين .

٥- رد النساء، فلا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات لديار الإسلام إلى الكفار مطلقاً.^(٢)

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٢ كتاب الحرت والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله. ومسلم ١١٤٨/٣ كتاب المساقاة واللفظ لهما.

(٢) فتح القدير ٢٠٤، ٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ والحرشي ١٥١/٣، ١٥٠، وأسهل المدارك ١٨/٢، ومعني المحتاج ٢٦١/٤، وفتح الجواد ٣٤٨/٢، وحاشية الشرقاوي ٤١٩/٢، والمعني ٤٦٦/٨، ومطالب أولي النهي ٥٨٦/٢، ٥٨٧، والمبدع ٣٩٩/٣ - ٤٠٠، وكشاف القناع ١١٣/٣، ١١٤.

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ ﴿الآية (١)﴾

ولفعله ﷺ عندما عقد صلح الحديبية فقد كان متضمنا رد النساء إلى الكفار.

فجاءت أم كلثوم بنت عقبة مسلمة^(٢) فجاء أخوها فطلبها من الرسول ﷺ فقال: «إن الله منع الصلح في النساء»^(٣).

٦- رد السلاح إليهم أو تزويدهم بالسلاح، فقد اتفق الفقهاء على فساد هذا الشرط وهو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاح المسلمين.

٧- اشتراط ترك مال مسلم أو ذمي بأيديهم، أو إظهار الخمر والخنازير في دار الإسلام.

إلى غير ذلك من الشروط الفاسدة التي نهى عنها الشرع وبين أنها باطلة ومردودة على أصحابها.^(٤)

فقد قال ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء»

(١) المنحنة: ١٠.

(٢) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية، أخت الوليد بن عقبة، وأخت عثمان بن عفان لأمه. أسد الغابة ٣٨٦/٧.

(٣) القصة في صحيح البخاري ٤٦/٣ باب غزوة الحديبية.

(٤) فتح القدير ٢٠٥/٥، وجواهر الإكليل ٢١٩/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٥، والمهذب ٢/٣٣٤ - ٣٣٥، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨، وحاشية إعانة الطالبين ٤/٢٠٧، وأسنن المطالب ٤/٢٢٤، والكافي لابن قدامة ٤/٢٤٢، ٤/٢١٤٣، والمغني ٨/٤٦٦، وغاية المنتهى ١/٤٧٧، وزاد المعاد ٣/٣٠٨.

الله أحق وشرط الله أوثق»^(١).

فجميع هذه النصوص الصحيحة الصريحة، تدل على بطلان الشروط الفاسدة، المخالفة لما جاء في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ سواء كان في عقد الهدنة أو في غيرها.

الشرط الرابع: تحديد مدة الهدنة :

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الهدنة:

فقال فقهاء الحنفية: أن مدة المهادنة هي عشر سنوات وهي المدة التي وادع فيه الرسول ﷺ قريشاً في صلح الحديبية وقالوا أيضاً إنه يجوز عقدها لأكثر من عشر سنين، وذلك منوط بمصلحة المسلمين وخيرهم، لأن تحقيق الخير والمصلحة لا يتوقف بمدة دون مدة.^(٢)

وقال فقهاء المالكية: إن مدة الهدنة إلى رأى الإمام يعينها باجتهاده وحسب ما يراه تبعاً للمصلحة.

ويستحب ألا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز^(٣) لقوله تعالى:

﴿ فَمَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٢ كتاب الشروط باب الشروط في الولاة وهذا لفظه ومسلم ١١٤٣/٢ كتاب العتق.

(٢) فتح القدير ٢٠٥/٥، والاختيار ١٢١/٤.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٤٦٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٥، والخرشي ١٥٠/٣، ١٥١، وشرح الزرقاني ١٤٨/٣-١٤٩.

(٤) التوبة: ٢.

وروى ابن حبيب عن الإمام مالك جواز مهادة المشركين السنة، والسنتين، والثلاث وإلى غير مدة. (١)

أما فقهاء الشافعية فقد فرقوا بين حالة القوة، وحالة الضعف، فقالوا: إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز الهدنة أربعة أشهر فما فوق إلى أقل من سنة، لأن المدة إذا بلغت سنة تجب فيها الجزية، فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية. (٢)

واستدلوا على أن المدة في حالة القوة أربعة أشهر.

بقوله سبحانه وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾. (٣)

أما إذا كان بالمسلمين ضعف في العدد والعدة، فتجوز الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأقصاها عشر سنين.

لأن الرسول ﷺ هادن قريشاً في صلح الحديبية عشر سنين (٤) وهذه المدة هي غاية مدة الهدنة، ولا تجوز الزيادة عليها.

ولأن الأصل وجوب الجهاد، إلا فيما وردت فيه الرخصة وهي

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤١/٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٦١/٤، والمهذب ٣٣٢/٢، ٣٣٣، وفتح الجواد ٣٤٨/٢.

(٣) التوبة: ١، ٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

عشر سنين فالتحديد بعشر سنوات مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) فما زاد يبقى على مقتضى العموم، والزيادة على هذه المدة باطلة.^(٢)

أما فقهاء الحنابلة فلهم في مدة الهدنة روايتان:

الرواية الأولى: لا يجوز عقدها لأكثر من عشر سنين.

قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز عقدها لأكثر من عشر سنين، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر، يصلح النبي ﷺ لأهل الحديبية، أما ما زاد على العشر، فيبقى على العموم، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر بطلت الزيادة.^(٣)

الرواية الثانية: يجوز عقد الهدنة لمدة معلومة بحسب رأي الإمام وإن طال وهذا هو ظاهر المذهب.^(٤)

قال أبو الخطاب: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه يجوز عقد الهدنة لأكثر

(١) التوبة: ٥.

(٢) الأم ١٨٧/٤ - ١٨٩، وتحفة المحتاج ٣٠٥/٩، ومغني المحتاج ٢٦١/٤، والمهذب ٣٣٤/٢، وحاشية إعانة الطالبين ٢٠٧/٤، ونهاية المحتاج ١٠٧/٨.

(٣) المغني ٤٦٠/٨، والمبدع ٣٩٩/٣، وكشاف القناع ١١٢/٣، ومطالب أولي النهى ٥٨٦/٢، وأحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢، ٤٧٧، والمحزر ١٨٢/٢، والاختيسارات

ص ١٨٨.

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

من عشر سنين، على ما يراه الإمام من المصلحة، لأنه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد عليها كالإجارة. (١)

الرأي المختار:

والذي يتبين لي أن عقد الهدنة يجوز على أي مدة بدون تحديد لها وإن طالت وهذا بحسب المصلحة والحاجة التي يراها الإمام لأن المصلحة لا تتحقق بمدة دون مدة.

ولأن غالب العقود التي عقدها النبي ﷺ كانت مطلقة، ولم يحددها بوقت معين كمصالحته ﷺ لأهل خيبر وغيرها كثير.

وفي هذا يقول ابن القيم: «وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر». (٢)

وقال العيني: «ليس في أمر الهدنة حد معين عند أهل العلم لا يجوز غيره مطلقاً، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي». (٣)

الآثار المترتبة على عقد الهدنة:

١- التزام المسلمين بالوفاء بعقد الهدنة ولا يجوز لهم نقضه لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (٤)

(١) المغني ٨/٤٦٠، والمبدع ٣/٣٩٩، والإنصاف ٤/٢٢١.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٨.

(٣) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٥/١٠٥.

(٤) المائة: ١.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِصُوا شَيْئًا وَكَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

وقوله ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده، ولا يحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» (٢).

أما إذا صرح الكفار بنقض العهد، أو فعلوا ما يوجب نقضه بأن خالفوا شرطاً من الشروط السابقة، وكمقابلة المسلمين علانية أو دخول ديار المسلمين بغير إذن، أو استولوا على أموال المسلمين أو غير ذلك، انتقض عهدهم وجاز قتالهم، والإغارة عليهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (٣). فدللت هذه الآية على أن شرط الوفاء بالعهد هو أن يستقيموا للشروط المشترطة عليهم في عقد الهدنة، فإن لم يستقيموا لهذه الشرط وحاولوا نقضها، ولم نستقم لهم وننقض إليهم عهدهم (٤).

(١) التوبة: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٠/٣ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، والترمذي ١٤٣/٤ حديث رقم ١٥٨٠ باب ما جاء في الغزو وقال حديث حسن صحيح.

(٣) التوبة: ٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٨/٧، ١٠٩، وحاشية الدروري ٢/٢٠٦، والأم ٤/١٨٧ - ١٨٩، والمهذب ٢/٢٣٤، ومغني المحتاج ٤/٢٦٢، والمغني ٨/٤٦٢.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (١).

ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ باعتدائهم على قبيلة هوازن حلفاء الرسول ﷺ خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة.

٢- حمايتهم من التعدي عليهم من قبل المسلمين أو الذميين فمن أتلف شيئاً من أموالهم فعليه ضمانه، فالإمام إذا عقد الهدنة لقوم من المشركين فعليه أن يمنع كل من يقصدهم من المسلمين وأهل الذمة. وليس على الإمام أن يمنع بعضهم من بعض، ولا يمنع عنهم أهل الحرب، لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم.

وإنما عقدت على ترك قتالهم بخلاف أهل الذمة فإنهم قد التزموا أحكام المسلمين فلذلك يجب على الإمام منع كل من قصدهم. أما أهل الهدنة فلم يلتزموا بأحكام المسلمين. (٢)

قال ابن قدامة: « وإذا عقدت الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، لأنه أمنهم ممن هو في قبضته، وتحت يده كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة التزام الكف عنهم». (٣)

(١) التوبة: ١٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١٣٤/٢ - ٢٣٥، والمجموع شرح المهذب ٣٠٣/١٨، ٣٠٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٣/٨، وكشاف القناع ١٥/٣.

عقد الهدنة على دفع المال

يجوز عقد الهدنة مع الكفار على ألا يدفعوا لنا شيئاً من المال.
 بدليل فعل النبي ﷺ حيث هادن قريشاً يوم الحديبية على غير مال.
 وكذلك تجوز مهادنة الكفار على مال يدفعونه للمسلمين، لأنه إذا
 جاز عقد الهدنة على غير مال، فإنه يجوز مع المال من باب أولى.
 أما عقد الهدنة على أن يدفع المسلمون المال للكفار، فقال الفقهاء:
 «هذا لا يجوز إلا عند الضرورة».

لأن فيه صغاراً للمسلمين، أما إذا كانت هناك ضرورة لدفعه فإنه
 يجوز، كما إذا خيف على المسلمين الهلاك أو الأسر.
 لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذلك الأمر ههنا.
 وإذا كان في بذل المال للكفار صغاراً، فإن ذلك يجوز تحمله لكي
 ندفع به صغاراً أعظم منه، وهو القتل، أو الأسر، أو سبي الذرية أو
 احتلال أرض المسلمين.^(١)

فقد روى عن الزهري أنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بين
 حصن، وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث

(١) تحفة الفقهاء ٤/٣، والخراج لأبي يوسف ص ٢٠٧، وشرح السير الكبير
 ٤/١٤٠٠، والمنتقى ٣/١٥٩، والأم ٤/١٨٧-١٨٩، ومغنى المحتاج ٤/٢٦١،
 وأسنى المطالب ٤/٢٢٥، والمهذب ٢/٣٣٢، والمغني ٨/٤٦١٢، وكشفا القناع
 ٣/١١٢، والمبدع ٣/٤٠٠.

ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل^(١) بين الأحزاب، فأرسل إليه عيينة إن جعلت الشطر، فعلت.^(٢)

وولولا أن ذلك جائزاً لما بذله النبي ﷺ.^(٣)

وكذلك روى أن الحارث بن عمرو الغطفاني بعث إلى النبي ﷺ فقال: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة، وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً، فقال له النبي ﷺ حتى أشاور السعود يعني سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وسعد بن زرارة، فشاورهم النبي ﷺ فقالوا: إن كان هذا أمر من السماء فتسليم لأمر الله تعالى، وإن كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك.^(٤) وقد صالح معاوية الروم على أن يؤدي إليهم مالاً وذلك لضرورة اقتضتها الدولة الإسلامية.^(٥)

وقد سئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو فخاف المسلمون ألا يكون لهم بهم طاقة. ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم على أن يرتحلوا عنهم، فقال إذا كان لا طاقة لهم بهم فلا بأس بذلك.

وقيل له أيضاً: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين فخاف إمام

(١) أو تخذل بين الأحزاب أي: تترك نصرتهم وإعانتهم.

(٢) أخرجه عبدالزراق في المصنف ١٢٥/١٠.

(٣) كشف القناع ١١٢/٣.

(٤) الأموال ص ٢١١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

المسلمين عدوهم عليهم، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام ليدافع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم، قال لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك.^(١)

فجميع هذه النصوص تدل على أنه يجوز للمسلمين أن يعقدوا الهدنة مع الكفار على مال يدفعونه لهم وهذا عند الضرورة فقط.

الفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة:

١- أن عقد الذمة مؤبد بخلاف عقد الهدنة فإنه بحسب اجتهاد الإمام والمصلحة التي تعود على المسلمين.

٢- أن عقد الذمة لا يجوز بدون عوض وهو دفع الجزية، بخلاف عقد الهدنة فإنه يجوز بدون عوض.

٣- أن عقد الذمة من شروطه الالتزام بأحكام الإسلام العامة بخلاف عقد الهدنة.

٤- أن أهل الذمة يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤبدة بخلاف أهل الهدنة.

٥- يلتزم المسلمون بعقد الذمة الدفاع عن أهل الذمة من الاعتداء عليهم سواء كان من المسلمين أو من غيرهم كالحريين.

بخلاف عقد الهدنة فإن الإمام يلتزم حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب.

(١) اختلاف الفقهاء ص ١٧ - ١٨.



المطلب الثالث

في سكان دار الكفر

يسكن دار الكفر الحربية نوعان من الناس:

الأول: الكفار وهم الأصل وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد، وموادعة لأنه العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين بالإيمان، أو الأمان، والأمر الأول منتفي بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم وهو الأمان فقد عصم أموالهم ودمائهم.

الثاني: من سكان دار الكفر المسلمون:

والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأماً أي دخل دارهم بإذنتهم، وكانت بين دار الإسلام ودارهم عقود ومعاهدات، وعلاقات دولية.

وإما أن لا يكون مستأماً، أي دخل دارهم بدون إذنتهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام، حتى ولو لم يهاجر إلى دار الإسلام فهو عند الجمهور كأبي مسلم من أهل دار الإسلام يعصم بإسلامه دمه وماله، ولو كان مقيماً في دار الكفر إقامة مؤبدة، وإذا أراد دخول دار الإسلام فله ذلك متى شاء ولا يمنع من دخولها.^(١)

(١) أسهل المدارك ١٣٥/٢، وروضة الطالبين ١٠/١٤٨، والمسائل الفقهية من كتاب

بينما يرى الحنفية أن المسلم المقيم في دار الكفر ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بالإسلام.

لأن العصمة عندهم ليست بالإسلام وحده وإنما يعصم المسلم عندهم بعصمة الدار، ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم.

والمسلم في دار الكفر لا منعة له ولا قوة، فلا عصمة، ولكن لا بأس أن يدخل دار الإسلام في أي وقت شاء، فإذا دخلها استفاد العصمة.^(١)

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح فالمسلم بمجرد إسلامه عصم دمه وماله، في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وفي أي زمان، لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أمسرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».^(٢)

ففي هذا الحديث يبين لنا الرسول ﷺ أن من نطق بالشهادتين فهو معصوم الدم والمال، في أي وقت كان، وإن كان في دار الإسلام أو في دار كفر.

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ . والتشريع الجنائي الإسلامي ٣٧٥/١ - ٢٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٤ كتاب استنابة المرتدين . ومسلم ٥٢/١ كتاب الإيمان

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله حديث رقم ٣٤

وهذا لفظه .

أما ما تشمله دار الكفر:

فهي تشمل جميع البلدان التي ليس للإسلام فيها سلطان ولا تظهر ولا تغلب فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك أيا كانت أنظمتها القانونية الوضعية أو السياسية.

فدور أهل الكفر تعتبر داراً واحدة، وإن تعددت وصارت دوراً شتى فهي بلاد كفر لتسلط الكفار عليها ونفوذ أحكامهم فيها، ويجب على المسلمين دعوة أهلها إلى دين الله وقتالهم إن أصرروا على الكفر حتى يخضعوا لسلطان الإسلام وأحكامه أو يمحوا من الأرض.



المبحث الرابع في تغير وصف الدار

وضمنته ثلاثة مطالب:

- ◆ المطلب الأول: في انقلاب صفة الدار.
- ◆ المطلب الثاني: أن الاستيلاء المجرد على الدار هل يغير صفتها.
- ◆ المطلب الثالث: في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر.



المطلب الأول

في انقلاب صفة الدار

لا خلاف بين علماء الإسلام كافة أن دار الكفر تصير وتنقلب دار الإسلام بمجرد إظهار أحكام الإسلام فيها، وتسلب المسلمون عليها.^(١)
لأن المعول عليه في تمييز الدار هو السلطة وغلبة الأحكام فإن كانت السلطة إسلامية والأحكام الغالبة أيضاً إسلامية، كانت الدار دار إسلام بالاتفاق.

وفي هذا يقول الكاساني: « إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ». ^(٢)

وقال السرخسي: « إن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها ». ^(٣)
 ويفهم من كلام القاضي أبي يعلى: « أن دار الكفر إذا كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر وكانت السلطة فيها إسلامية انقلبت إلى دار الإسلام ». ^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤، والفتاوى الهندية ٢٣٢/٢، وشرح السير الكبير ٣٢٠/٤، والمدونة ٢٣/٣، وشرح السنة ٣٧١/١٠، والسيل الجرار ٥٧٥/٤، وأحكام أهل الذمة ٣٦٦/١، والفتاوى السعدية ص ٩٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

(٣) انظر: المبسوط ١٨/١٠.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الدين ص ٢٧٦.

وكذلك دار الكفر الحربية - دار الحرب - تصير دار كفر غير حربية - دار عهد - بمجرد وجود العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين، من المعاهدات وغيرها.

أما بالنسبة لتغير الوصف عن دار الإسلام إلى دار كفر - ولن يتغير هذا الوصف إن شاء الله، ما تمسك المسلمون بعقيدتهم الإسلامية وجاهدوا في الله حق جهاده.

فهو أيضاً يكون بغلبة أحكام الكفر فيها وتسلط غير المسلمين عليها وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء.^(١)

فالجمهور اعتبروا أن سلطة الكفار وغلبة أحكامهم هي التي تجعل الدار دار كفر لأن أحكام الكفر لن تغلب إلا إذا كانت السلطة في الدار لغير المسلمين.

وفي هذا يقول الكاساني: «إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها».^(٢)

والذي يفهم من كلام القاضي أن كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر.^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤ - ١٧٥، ودرر الحكام ١/٢١٩٥، والفتاوى الهندية ٢/٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/١٧١، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/٢٦٩، والمغني ٨/١٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٠.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الدين ص ٢٧٦.

أما الإمام أبو حنيفة فقد اشترط لتغير وصف الإسلام عن الدار ثلاثة شروط:

الأول: ظهور أحكام الكفر فيها:

وهذا الشرط يتفق مع ما قاله الجمهور من أن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر إذا غلبت فيها أحكام الكفر، بأن تعطلت الأحكام الشرعية في جميع مجالاتها من دار الإسلام، وحلت محلها الأحكام الشركية بجميع مجالاتها - وإذا غلبت الأحكام الشركية في دار الإسلام واختفت أحكام الإسلام فهذا دليل على تسلط الكفار عليها.

الشرط الثاني: أن تكون دار الإسلام متصلة بدار الكفر: بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الإسلام ويلحقهم المدد منها. وتكون أيضاً متاخمة وملاصقة لدار الكفر بحيث يتوقع الاعتداء منها على دار الإسلام في أي وقت.

الشرط الثالث: أن لا يبقى في دار الإسلام مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول:

ومعنى ذلك أنه لم يبق مسلم أو ذمي في دار الإسلام آمناً إلا بأمان الكفار، ومعنى آخر أنه لم يبق الأمان الأول الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفار عليها.^(١)

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٠، وحاشية رد المحتار ٤/١٧٤ - ١٧٥، والفتاوى

فإذا فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة يترجح جانب الإسلام احتياطاً فبقي الدار دار إسلام ولا تتحول إلى دار كفر.

فقد اعتبر الإمام أبو حنيفة أن أساس تغير الوصف عن دار الإسلام هو غلبة الأحكام الكفرية والملاصقة والمتاخمة لدار الكفر، وزوال الأمان الأول عن أهلها المقيمين فيها، سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين كالذميين.

ومما لا شك فيه أن الشرطين الأخيرين وهما اشتراط الملاصقة والمتاخمة لدار الكفر، وزوال الأمان الأول، فيهما مخالفة لما اتفق عليه الجمهور من أن دار الإسلام تصير دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها، سواء اتصلت بدار الكفر أو لم تتصل، بقي فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول أو لم يبق.

فالجمهور يذهبون إلى عدم اشتراط الملاصقة والمتاخمة لدار الكفر بتغير الوصف عن دار الإسلام بل يكفي بتغير الوصف عنها غلبة الأحكام الشركية مع وجود السلطة لأعداء الإسلام.

ومما يؤكد هذا ما قاله ابن القيم في الأرض التي لا تجري عليها أحكام الإسلام أنها لا تكون دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قرية إلى مكة جداً ولم تعتبر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل.^(١)

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٦٦ .

فلا معنى لاعتبار شرط الملاصقة لتغير وصف الدار عن الإسلام وبخاصة في وقتنا الحاضر بعد تطور وسائل النقل الحديثة التي جعلت الأرض البعيدة في غاية القرب.

وفي هذا يقول أبو زهرة: «ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء. ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أو حنيفة حياً ورأى ما نرى لترك الشرط، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان»^(١).

قلت: ويفهم من هذا أن الإمام أبا حنيفة أفتى بهذا الشرط بحسب الحال التي كانت في زمانه.

وكذلك أيضاً شرط زوال الأمان الأول فيه مخالفة لما عليه الجمهور لأن الأمان قد يحصل للمسلم أو الذمي وهما في دار الكفر. وقد تطرق ابن قدامة في المعنى لشروط الإمام أبي حنيفة وخالفها ولم يعتبرها، بل اعتبر جريان الأحكام وغلبتها.

فقال: «ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا من أهل دار الحرب في اغتنام أموالهم وسي ذرارهم. إلى أن قال: وقال أبو حنيفة

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٤.

لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء ثم ذكر شروط الإمام أبي حنيفة السابقة ثم قال في معارضتها: ولنا أنها دار كفار تجري فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين»^(١).

فابن قدامة يشترط لانقلاب صفة الدار عن الإسلام جريان أحكام الكفر فيها، فمتى غلبت أحكامهم وتسلطوا عليها، انقلبت إلى دار كفر ولو لم تتحقق الشروط التي ذكرها الإمام أبو حنيفة من الملاصقة والمتاخمة وفقدان الأمان.

(١) انظر: المعني لابن قدامة ١٣٨/٨.

المطلب الثاني

في أن الاستيلاء المجرد على الدار هل يغير صفتها

أفتى بعض علماء الحنفية كالإسيحاني^(١) والحلواني^(٢)، وأن الاستيلاء المجرد على دار الإسلام لا يجعلها دار كفر.^(٣)

فمثلاً لو احتل الكفار بلداً من بلدان المسلمين، فإن هذا الاحتلال وحده ليس كافياً لأن يحول دار الإسلام هذه التي احتلت إلى دار كفر، بل لا بد من توافر أمور أخرى بجانب فقد سيادة المسلمين عليها، فعندما غلب التتار واجتاحوا البلاد الإسلامية واحتلوها، وأخضعوها لسلطانهم مع بقاء بعض القضاة المسلمين للقضاء بالأحكام الإسلامية، لم تتحول هذه البلاد التي استولى عليها التتار إلى دار كفر.

وقد استندا في هذه الفتوى إلى عدة أمور:

منها عدم اتصالها بدار الكفر، وأن التتار لم يظهروا أحكام الكفر فيها، بل كان القضاء من المسلمين.

(١) هو بهاء الدين محمد بن أحمد الإسيحاني، من علماء الحنفية في القرن السابع الهجري. الفوائد البهية ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) هو عبدالعزيز أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، فقيه حنفي، ملقب بشمس الأئمة، توفي في كش سنة ٤٤٨هـ، وقيل في بخارى، له تصانيف كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٣١٨، والفوائد البهية ص ٩٥، والأعلام ٤/١٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٢٣٣.

وقالا: وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي العلة.

وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام فتبقى دار إسلام.^(١)

وخلاصة ما قاله هذان العالمان:

أن الاستيلاء المجرد من الكفار على دار الإسلام، دون غلبة أحكام الكفر فيها، لا يصيرها دار كفر مادام أن بعض سكانها من المسلمين وتجري فيها بعض الأحكام الإسلامية.

وبناءً على رأيهما هذا فإن بعض البلدان الإسلامية التي تخضع اليوم للسلطة والسيطرة الكافرة، تعتبر من دار الإسلام لجريان بعض أحكام الإسلام فيها، فما دام أن بعض شعائر الإسلام قائمة فيها فهي دار إسلام، وإن كانت تحت سيادة وسلطة غير المسلمين.

ولكن يرد عليهما بأن ما قالاه مخالف لقول الجمهور بما فيهم علماء الحنفية الذين وافقوا الجمهور في أن السلطة وغلبة الأحكام هما اللتان تغيران صفة الدار، فإذا وجدت السلطة والسيادة غلبت الأحكام، وغلبة الأحكام في الدار دليل على وجود السلطة والسيادة.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٣٣، وأحكام الذميين والمستأمنين ص ٢١، والعلاقات الخارجية

لأن المعمول به في تغير صفة الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الهيمنة المطلقة للحكومة الإسلامية مع غلبة أحكامها كانت الدار دار الإسلام، أما إذا انتفت السلطة والسيادة وغلبة الأحكام الإسلامية عن الدار فإنها تعد دار كفر.

ومما يدل على أن السلطة والسيادة تغير صفة الدار، أن الدار الخاضعة لسلطان المسلمين تعتبر دار إسلام وإن كان جميع سكانها كفاراً كقصة خير فإن النبي ﷺ بعد أن فتحها وأخضعها لسلطان المسلمين عين عليها والياً من المسلمين وأهلها لم يزالوا على كفرهم.

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بخلاف ما قاله:

فإنه عندما سئل عن بلاد ماردين^(١) وقد زالت عنها السلطة الإسلامية قال: «وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة فيها المعنيان، وليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون أهلها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»^(٢).

وأيضاً مما يدل على أن قولهما مردود ما قاله الحنفية في تعريف دار الكفر حيث قالوا: هي التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين من البلاد

(١) ماردين: قلعة مشهورة على قمة الجزيرة مشرفة على دنيسر ودارا نصبين. معجم

البلدان ٣٩/٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٤١.

ويخاف فيها المسلمون من الكفار، وهذا مخالف تماماً لما قاله الاسييجاني والحلواني من أن إجراء أمر الكفار واستيلائهم على البلاد لا يغير صفتها. ويمكن أن يقال لهما أيضاً أن المسلمين الذين يقيمون بالدار التي يتسلط عليها الكفار، لا يستطيعون أن يقيموا من شعائر الإسلام إلا ما أذن به ذوو السلطان من الكفرة، مما لا تعلق به كلمة الله، ولا تسقط به راية الكفر، فإن هذا البلد الذي تحققت فيه هذه الأمور من السيادة للكفار، وعدم إعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، كيف يمكن أن يقال عنه بأنه دار إسلام؟.

وأيضاً إن كثيراً من البلدان الإسلامية قد صارت دار كفر بمجرد استيلاء وتسلط أعداء الله عليها وغلبة أحكامهم فيها، لأنهم إنما يأذنون لبعض المسلمين المقيمين في هذه الديار بإقامة بعض شعائر الإسلام التي يدركون أنه لا خطر منها على أحكامهم الكفرية، وإذا أدركوا وتلمسوا أن خطراً ما سيتحقق من إقامة بعض الشعائر الإسلامية حظروه وضيقوا الخناق عليه وعلى أهله، ولو تنبه المسلمون لهذا المعنى لما ناموا عن الاستعداد للجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة له لطردهم من دنسوا ديارهم بإظهار أحكام الكفر فيها، وصيروها دياراً كافراً بعد أن كانت دياراً إسلامية وقد بين العلماء المعاصرين أنه إذا كانت الولاية والحل والعقد في الأرض لغير المسلمين، فتعتبر الدولة كافرة وإن كثر فيها المسلمون.^(١)

(١) نقلاً عن كتاب الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٩/١.

وبهذا يتضح لنا أن قول الاسبيجاني والخلواني من أن الاستيلاء المجرد من الكفار على دار الإسلام لا يقلبها إلى دار كفر مردود ولم يقل به أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين.



المطلب الثالث

في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر

ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن الأرض التي كان المسلمون يتسلطون عليها وتغلب فيها أحكامهم، ثم غلبهم الكفار عليها، فاحتلوها وأقاموا أحكامهم فيها، كالأندلس سابقاً، أسبانيا حالياً. لا يمكن أن تصير دار كفر مطلقاً.

وقد صرح بذلك ابن حجر الهيتمي^(١) فقال في الأرض التي كانت دار إسلام: «فحينئذ الظاهر أنه يتعذر عودها دار كفر وإن استولوا عليها - يعني الكفار - صرح به الخبير الصحيح «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢)، فقولهم - أي قول الأصحاب في محل المسلم المهاجر من دار الكفر لو تركه لصار دار حرب - المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة، ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد»^(٣).

(١) هو أحمد بن محمد علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي، ولد سنة ٩٠٩، وتوفي سنة ٩٧٤ بمكة له تصانيف كثيرة منها تحفة المحتاج، والفتاوى الهيتمية، وطبقات الشافعية ص ١٥١، والأعلام ٢٤٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٤/١ معلقاً كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، والدار قطني ٢٥٢/٣، والبيهقي في السنن ٢٠٥/٦.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢٦٩/٩.

وقد وافقه على رأيه هذا البجيرمي^(١) الشافعي حيث قال: «إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها»^(٢).

ومما لا شك فيه أن ما قاله هذان العالمان فيه مخالفة لما قاله جمهور العلماء عامة من أن دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها، ولما قاله أصحابهم من علماء الشافعية خاصة، فقد وافقوا الجمهور فيما قالوه من عدم استحالة انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر.

وخالفوا ما قاله ابن حجر الهيتمي والبجيرمي من أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر مطلقاً.

فقال الماوردي: «ما ملكت يعني من دار الشرك عنوة وقهراً تصير دار إسلام، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب»^(٣)

فهذا الماوردي يخالف ويقول لا يجوز للمسلمين أن يتنازلوا عن دارهم دار الإسلام حتى لا تصير دار كفر باستيلاء الكفار وتسلطهم عليها.

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فيه شافعي، ولد سنة ١٢٣١ وتوفي سنة ١٢٢١ في قرية مصطبة بالقرب من بجرم وله تصانيف كثيرة منها التجريد، وتحفة الحبيب. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ص ٢٥٧، والأعلام ١٣٣/٣.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧.

وبعد أن عرضنا قول ابن حجر والبجيرمي من أن الأرض التي كانت دار إسلام لا يمكن أن يتغيّر عنها هذا الوصف إلى دار كفر حتى لو استولى عليها الكفار وغلبت أحكامهم فيها، وبيننا أنه مخالف لما قاله عامة أهل العلم وفي مقدمتهم أصحابهم من علماء الشافعية نبحت عن الأدلة التي استدلا بها ثم نحاول الرد عليها قدر الاستطاعة.

وبعد البحث استطعت أن اعثر لهما على دليلين، أحدهما نقلني والآخر عقلي:

فالدليل النقلية:

ما وري عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الاستعلاء في الأرض، وهو إعلاء كلمة الله، وارتفاع رايته لا ينفك ولا يزول عن الإسلام.

فكذلك الإسلام إذا اتصفت به الدار لا ينفك ولا يزول عنها، فانقلاب الدار التي كانت دار إسلام إلى دار كفر، يفهم منه عدم استعلاء الإسلام وفيه مخالفة لنص الحديث، ولما كان الاستعلاء ثابتاً للإسلام بنص الحديث فإنه لا يجوز أن تنقلب داره إلى دار كفر، حتى مع سلطة الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها.^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) تحفة المحتاج ٢٦٩/٩، وحاشية البجيرمي ٢٢٠/٤.

أما الدليل العقلي:

فهو أننا إذا قلنا بانقلاب دار الإسلام إلى دار كفر، لنتج عن ذلك حكم فاسد، وهو أن الكفار لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد.^(١)

ومعنى كلام ابن حجر هذا:

أن القول بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها الكفار، وأقاموا فيها أحكامهم، دار كفر يؤدي إلى حكم فاسد، وهو أن المسلمين لو تمكنوا من ملك هذه الأرض بعد استيلاء الكفار عليها بفتحها والسيطرة عليها.

وإقامة أحكام الله فيها، ولو بعد مدة من الزمن ماذا نعمل بهذه الأملاك التي ملكها المسلمون، هل يردّها على أصحابها أو تكون من الغنيمة وتقسم بين الغانمين والفاحين لها.

وإذا قلنا بقسمة الأموال والأملاك فإن الملك يملك على صاحبه وهنا تقع في الفساد الذي أشار إليه ابن حجر.

مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: بالنسبة للحديث على فرض صحته فلا دلالة فيه على أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها.

(١) تحفة المحتاج ٢٦٩/٩، وحاشية البحرى ٢٢٠/٤.

لأن الحديث وارد في إثبات الاستعلاء للإسلام في جميع أنحاء الأرض، وأنه لا زال يعلو وترتفع رايته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن المؤمنين هم الأعلون دائماً، وقد أخذوا منزلة الاستعلاء في الأرض بإيمانهم بالله سبحانه وتعالى، لأنه سبحانه هو الأعلى فمن كان يعبده ويؤمن به لا بد من استعلائه، وقد أثبت الله لعباده المؤمنين الاستعلاء والغلبة في الأرض بقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ﴾ (١).

وقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

قال القرطبي: « وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة لأن الله خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، لأن قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ (٣) أي الغالب لهم في الدنيا وفي الدرجات العلا في الجنة. » (٤).

ففي الآية الكريمة أثبت الله الاستعلاء للمؤمنين في الأرض بشرط الإيمان، فمتى توفر هذا الشرط ثبت الاستعلاء للمؤمنين في الأرض، وإذا كانت دار الإسلام لا يتوفر فيها هذا الشرط وهو الإيمان بالله، بل تتوفر

(١) محمد: ٣٥.

(٢) آل عمران: ١٣٩.

(٣) طه: ٦٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢١٧، ١١/٢٢٣.

فيها العكس وهو الإشراف بالله، وتسلب أعدائه عليها، فكيف يمكننا أن نطلق على هذه الدار دار إسلام.

فالإسلام يعلو في الأرض التي تظهر فيها أحكامه، وترتفع فيها رايته، ويتسلط فيها أهله على أعدائه، أما إذا كان العكس بأن ظهرت غير أحكامه وتسلب على أرضه أعداؤه، وارتفعت راية أضداده، واختفت رايته فكيف يمكننا القول بأن الإسلام يعلو في هذه الأرض ولا يعلو عليه.

وقال أصحابهم من علماء الشافعية في الدر على الاستدلال بهذا الحديث: «دعوى صراحة الحديث فيما أفاد محل تأمل، إذ المتبادر منه أن المراد يعلو انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي بصيرورة بعض داره دار حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرهم عليهم في كثير من الوقائع»^(١).

وبهذا يتضح لنا أنه لا دلالة لهما في هذا الحديث على أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر مطلقاً.

ثانياً: أما بالنسبة للدليل العقلي فهو لا يدل أيضاً على ما ذهبوا إليه. لأن هذا الفساد الذي ظنا يزول ويرتفع بقول أصحابهم من علماء الشافعية أن الأملاك التي يملكها المسلمون من الأرض التي فتحوها واستولوا عليها من أيدي الكفار وكانت دار إسلام من قبل، وترد إلى

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٦٩/٩.

أصحابها أو تقف لهم وهم أحق قبل القسمة وبعدها.^(١)

ويقول بقية فقهاء المذاهب الإسلامية إن الأملاك التي ملكها المسلمون من الأرض التي كانت دار إسلام، ترد إلى أصحابها قبل القسمة أو بعدها، قبل القسمة بلا قيمة، وبعد القسمة بالقيمة.^(٢)

وقال الشرواني في الرد على ما قاله ابن حجر الهيتمي عموماً: « هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر - أي من قول الأصحاب - فلو هاجر لصار دار حرب كونه حقيقة وحكماً لا صورة فقط، وبعيد من حيث المعنى فلي تأمل ». ^(٣)

وبهذا يتضح لنا أن الفساد الذي ذكره ابن حجر الهيتمي غير متصور على مذهب الشافعية أنفسهم، وأيضاً على مذاهب بقية فقهاء الإسلام. وبعد مناقشة هذه الأدلة يتبين لنا أن ما قاله بعيد عن الواقع ومخالف لما قاله عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

وفي هذا يقول بعض العلماء المعاصرين: « ومن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر فقد أبعث النجعة^(٤) وفاته واقع الأندلس

(١) الأم ٤/٤٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٣٢، والمهذب ٢/٢٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٦١، وبداية المجتهد ١/٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٤٣٠/٨-٤٣١.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٢٦٩.

(٤) النجعة: طلب العشب ومساقط الغيث في مواضعه. مختار الصحاح ص ٦٤٧،

ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧٥.

في السابق، وواقع ألبانيا وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصوراً على هذه البلدان فقط بل إن بلداناً أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما مضى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر^(١).

(١) العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة ص ١٢٨.

الفصل الثاني

في الدليل على تقسيم الأرض إلى دارين وأثر هذا التقسيم في تباين الأحكام

وفيه مبحثان:

◆ المبحث الأول: في الدليل على التقسيم.

◆ المبحث الثاني: أثر التقسيم في تباين الأحكام.



المبحث الأول

في الدليل على التقسيم

وفيه مطلبان:

◆ المطلب الأول: في الدليل على التقسيم.

◆ المطلب الثاني: في الرد على من قال إن الأرض دار

واحدة.



المطلب الأول:

في الدليل على التقسيم من الكتاب والسنة والمأثور والإجماع
لقد دل الكتاب والسنة والمأثور والإجماع على تقسيم الأرض إلى
دارين: دار إسلام، ودار كفر.

أولاً: دليل ذلك من الكتاب:

إن المتبع لكتاب الله سبحانه وتعالى، بتمعن وطمأنينة يجد ما فيه
الكفاية من الآيات التي تدل بمعناها على أن الأرض تنقسم إلى دارين، دار
إسلام، ودار كفر.

والقاعدة العامة التي تجمع شتيت المعاني التي دلت عليها تلك الآيات
هي أن دار الإسلام ما يتسلط عليها المسلمون، وتغلب فيها أحكام الله،
من إعلاء كلمته، ونشر دينه، وإظهار توحيده وطاعته.

ودار الكفر ما يتسلط عليها أعداء الله وتغلب فيها أحكامهم
كالإشراك بالله وإظهار الظلم والفساد.

ومن هذه الآيات الدالة على ما ذكرناه ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ

أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية بمعناها العام تدل على أن الأرض التي يستضعف فيها أعداء الله أحباب الله الذين يصل بهم الأمر إلى التضرع إلى الله ودعائه بأن يخرجهم من هذه الأرض الظالم أهلها التي يتسلط عليها الكفار، وتتغلب فيها أحكامهم من الظلم ونحوه. ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر، فلو كانت دار إسلام لوجد فيها من يدافع عن المستضعفين ويحارب أعداءهم الذين تسلطوا على أرضهم واستضعفهم فيها.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ

يُنصِرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾. (٢).

فالدار التي يخسف بها وبمن عليها بسبب ما يفعل فيها من المنكرات مما لا يرضاه الله ولا رسله عليهم السلام هي دار كفر وليست دار إسلام.

٣- قوله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَكَوَلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ

(١) النساء: ٧٥.

(٢) القصص: ٨١.

يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ
 إِن مَكَّانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾

وجه الدلالة من هذه الآية:

فإن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يبين لنا المعنى العام الذي
 تصير به الدار دار كفر، وهو سيطرة الظلم على أهلها، وبين سبحانه أن
 من أعظم الظلم الشرك به، وذكر بعض أجزائه وهو إخراج المظلومين من
 أرضهم وعشرتهم بدون حق، وكذلك تقدم أماكن العبادة.

ثم نص سبحانه على المعنى الذي تصير به الدار دار إسلام وهو
 تمكين المسلمين من السيطرة عليها وإظهار أحكام الله فيها من إقامة الصلاة
 وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. (٢)

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ

تَطَّأُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾. (٣)

فالأرض التي يفتحها المسلمون ويتسلطون عليها ويرثونها ويغنمون
 ما بها من أموال ومتاع دار إسلام وليست دار كفر.

(١) الحج: ٣٩ - ٤١.

(٢) الجهاد في سبيل الله ١/٦٠٠.

(٣) الأحزاب: ٢٧.

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويغلب فيها على أمره وتحسب عليه المهاجرة منها إلى الأرض التي يعلو فيها شأنه ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر.

وأيضاً تقسيم الأرض إلى دارين يعرف من مقصد الشارع بالمهجرة، فمقصده سبحانه بالمهجرة ألا يستضعف المؤمنون في الأرض التي تغلب فيها أحكام الكفر وسلطانه، فغلبة أحكام الكفر في الدار يجعلها دار كفر، ويوجب الهجرة منها، إلى الدار التي تغلب فيها أحكام الإسلام وهي دار الإسلام، وقد صرح العلماء بذلك أنه تجب الهجرة على المؤمن العاجز عن إظهار دينه من دار الكفر إلى دار الإسلام، بنص هذه الآية وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فُضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيُنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ

وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّقْ شَيْخًا نَفْسَهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾

وجه الدلالة من الآيتين:

ففي الآية الأولى بين الله لنا أن الأرض التي يهاجر منها المسلمون تاركين أموالهم وأولادهم، راغبين في ابتغاء الله ورضوانه قاصدين نصره الله ورسوله ﷺ هي دار كفر وليست دار إسلام.

أما في الآية الثانية فقد نص سبحانه وتعالى على المعنى الذي تكون به الدار دار إسلام وهو تمكن المسلمين منها وإظهار أحكام الله فيها كالإيمان بالله وإخلاصه له، ونبذ الشح والحسد من قلوب أهلها، وانتشار المحبة والمودة بين أهلها، حتى يصل بهم الأمر إلى تقلب المؤمن أخيه المؤمن في جميع الأشياء على نفسه ولو كان محتاجاً إليها.

٧- قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ
لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣).

(١) الحشر: ٨ - ٩.

(٢) الأعراف: ٨٨.

(٣) إبراهيم: ١٣.

فالأرض التي يتسلط عليها الكفار، ويهددون المسلمين فيها بالعودة إلى دينهم من الشرك بالله وغيره، أو الخروج منها، لا يمكن أن يقال عنها بأنها دار إسلام بل هلي دار كفر.

٨- وقوله تعالى: ﴿سَارِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

فقد نص سبحانه وتعالى على أن هناك داراً غير دار المؤمنين وهي دار الفاسقين، والدار التي ينتشر فيها الفسق والغش والفساد، ليست دار إسلام.

٩- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(٢).

فالدار التي يعلن فيها حکامها الكفرة غير أحكام الله، من إظهار الفواحش، والتفاخر بها، وانتقاص الفضائل، والاستهزاء بها، لا يمكن أن تتصف بصفة الإسلام، بل يجب اتصافها بصفة الكفر وإطلاقه عليها.

١٠- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا

(١) الأعراف: ١٤٥.

(٢) الأعراف: ٨٠ - ٨٢.

يَسْتَضْعَفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَذِخُّ أُنْبَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ
 الْمُفْسِدِينَ * وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً
 وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَبَرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا
 مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿١﴾

وجه الدلالة من الآيات:

فالآية الأولى تدل بمعناها على دار الكفر - لأن الأرض التي يعلو فيها
 شأن الكفرة ويتسلط عليها أعداء الله، ويستضعف فيها أحبابه، حتى يبلغ
 بهم الأمر إلى ذبح أبنائهم واستحياء نساءهم خوفاً من كثرتهم، وقوة
 شأنهم، وسحب الملك والسلطة منهم لا يمكن أن يقال عنها أنها دار إسلام
 بل دار كفر.

والآية الثانية تدل بمعناها على دار الإسلام لأن الأرض التي
 تفضل الله بها على المسلمين، وجعلهم فيها دعاة إلى الخير، نهاة عن الشر
 وممكنهم منها بالاستيلاء عليها ووراثتها ملكها، هي دار إسلام وليست دار
 كفر.

ثانياً: الدليل من السنة على انقسام الأرض إلى دارين: دار
 إسلام، ودار كفر:

إن دلالة السنة النبوة على أن الأرض داران، ظاهر، لأن الناظر
 والمتتبع لسنة الرسول ﷺ يرى أنها قد دلت على انقسام الأرض إلى دارين،

وذلك من واقع مكة والمدينة والأمر بالهجرة من مكة إلى المدينة.

فمكة كانت قبل الفتح وبعد الهجرة دار كفر والعداء قائم بين أهلها من المشركين وبين المسلمين.

والمدينة صارت دار إسلام ولذا هاجر المؤمنون إليها من مكة التي كانت دار كفر قبل أن يمن الله بفتحها على المسلمين.

وقد وردت أحاديث صريحة صحيحة في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام منها:

١- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما^(١)». (٢)

(١) تراءى ناراهما: قال الخطابي فيه وجوه أحدها أن معناها لا يستوي حكمهما قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. انظر معالم السنن ١٠٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٥/٣ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي ١٥٥/٤ كتاب السير حديث رقم ١٦٠٤. والنسائي ٣٦/٨ في القسامة. والبيهقي ١٢، ١٣/٩، بلفظ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»، قال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح ورجح البخاري إرساله. بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٤/٤.

وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات ٢٥/٨، وقال الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح ٣٠/٥.

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الأرض تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر لأن النبي ﷺ برئ من المسلم الذي يقيم مع المشركين في دارهم دار الكفر، وأمره بالهجرة إلى دار الإسلام.

قال البغوي: « من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام. »^(١)

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. »^(٢)

فالحديث دل على أن الأرض داران دار إسلام ودار كفر لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع.

قال البغوي: « لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام. »^(٣)

٣- وعن هز بن حكيم^(٤) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا

(١) انظر: شرح السنة ٣٧٣/١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود ٧/٣، كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت، والدارمي ٢٣٩/٢، ٢٤٠ باب إن الهجرة لا تنقطع، قال ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٧/٤ صححه ابن حبان. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٣/٥ صحيح، رجال إسناده ثقات وصححه أيضاً في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٦.

(٣) انظر: شرح السنة ٣٧٣/١٠.

(٤) هو: هز بن حكيم بن معاوية الفشيري، أبو عبد الملك، صدوق من السادسة، مات قبل الستين. انظر: تقريب التهذيب ١٠٩/١.

يقبل الله عزوجل من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين)).^(١)

فهذا الحديث نص صريح في أن الأرض داران، دار إسلام ودار كفر لأن النبي ﷺ نفى فيه قبول عمل السلم المقيم في ديار الكفار حتى يفارقها، ويهاجر إلى ديار المسلمين، وإلى غير ذلك من الأحاديث التي أوجبت الهجرة، ووجوبها دليل على أن الأرض دار إسلام ودار كفر - لأن الهجرة لا تكون إلا من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومن الأحاديث التي دلت على انقسام الأرض إلى دارين: حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(٢) أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا^(٣) ولا تغدروا^(٤) ولا تمثلوا^(٥) ولا تقتلوا وليدًا^(٦)، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك

(١) أخرجه أحمد ٤/٥، ٥، والنسائي ٨٢/٥ - ٨٣ باب من سأل بوجه الله عزوجل، وابن ماجه ٨٤٨/٢ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث رقم ٢٥٣٦، قال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٣٢/٥.

(٢) السرية: القطعة من الجيش. المصباح المنير ١/٢٧٥.

(٣) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنمة.

(٤) لا تغدروا: أي لا تنقضوا العهد.

(٥) لا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها من أعضاء الجسم.

(٦) وليدًا: أي صبيًا.

فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين»^(١) الحديث.

وجه الدلالة منه:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الأرض داران، دار إسلام، ودار كفر.

لأن قوله ﷺ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم - دار الكفر - إلى دار المهاجرين - دار الإسلام - يدل على أن هناك داراً غير دار الإسلام ألا وهي دار الكفر، التي يجب دعوة أهلها إلى الإسلام أولاً، فإن أبو دعوا إلى الجزية، فإن أبوا وجب قتالهم.

وبهذا يتضح لنا أن السنة النبوية دلت على أن الأرض تنقسم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: الدليل من المأثور على انقسام الأرض إلى دارين، دار إسلام ودار كفر:

ما ورد في بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن مكة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٦/٣، ١٣٥٧ كتاب الجهاد باب تأمير الإمام على البعث حديث رقم ١٧٣٨ واللفظ له. والترمذي ١٦٢/٤ كتاب السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال حديث رقم ١٦١٧.

كانت دار كفر بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام.

فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج ما نصه:
« وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته
آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه،
طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقاموا بدار
الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس
على المسلمين النفقة على عيالهم»^(١).

رابعاً: أما دليل التقسيم من الإجماع:

فقد وقع إجماع عامة أهل العلم ومن بينهم الفقهاء الأربعة على أن
الأرض داران: دار إسلام، ودار كفر، وهذا من واقع تعريفاتهم للدارين -
وقد سبق ذكر ذلك في تحديد معنى الدارين عندهم.
وقد ثبت بالاستقراء من أقوال الفقهاء على أن الأرض داران دار
إسلام، ودار كفر.

فقال الإمام مالك: « كانت مكة دار حرب »^(٢).

وقال الإمام الشافعي: « في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار
الإسلام: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم
في هذا من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا، ولم

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢٣/٣.

يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله عزوجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعض هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك»^(١).

وقال ابن قيم الجوزية: «وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وتجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن يقدر عليها ولا يتمكن من إظهار دينه»^(٣).

وقال ابن حزم الظاهري: «وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ودار حرب ومغزى وجهاد»^(٤).

وأقوالهم هذه تدل على أنهم اتفقوا وأجمعوا على أن الأرض على قسمين: دار إسلام ودار كفر.

(١) انظر: الأم ٤/١٦٠.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٥٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٥٦ - ٤٥٧.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٣٥٣.



المطلب الثاني

في الرد على من قال إن الأرض دار واحدة

وفيه فرعان:

◆ الفرع الأول: في الرد على ما نسبته أبو زيد الدبوسي إلى

الإمام الشافعي أن الأرض دار واحدة.

◆ الفرع الثاني: في الرد على ما ذهب إليه بعض العلماء

المعاصرين من أن الأرض دار واحدة.



الفرع الأول:

في الرد على ما نسبته أبو زيد الدبوسي

إلى الإمام الشافعي أن الأرض دار واحدة

لقد نسب أبو زيد الدبوسي إلى الإمام الشافعي القول بأن الأرض دار واحدة فقال في كتابه تأسيس النظر ما نصه: «الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران دار الإسلام، ودار الحرب، وعن الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة وعلى هذه مسائل منها:

إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتختلف الآخر في دار حرب، وقعت الفرقة فيما بينهما، وعند الإمام أبي عبدالله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج.

ومنها: إذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا وعند الإمام الشافعي لا يملكونها... إلخ»^(١)

أما الجواب عن هذه النسبة فهو من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذه النسبة غير صحيحة- فكما أن علماء الحنفية يقسمون الأرض إلى دارين فكذلك علماء الشافعية وعلى رأسهم صاحب المذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص ٧٩، ٨٠.

ومما يدل على عدم صحة هذه النسبة هو أن الإمام الشافعي قد ذكر في كتابه الأم بعض العناوين التي تدل على أنه يقول بانقسام الأرض إلى دارين.

فقال تحت عنوان: « إقامة الحدود في دار الحرب: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وكفى ذلك ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجهه الله على خلقه من الحدود». (١)

وقال في موضع آخر: « (المستأمن في دار الحرب) إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم».

وقال أيضاً تحت عنوان: «العبد المسلم يأبق في دار الحرب»: «الرجل يسلم في دار الحرب ببيع الطعام في دار الحرب». (٢)

وقال: « الحربي يخرج إلى دار الإسلام . الحربي يدخل دار الإسلام بأمان. الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام» (٣). وغيرها كثير.

(١) الأم ٣٥٤/٧.

(٢) الأم ٢٤٧/٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣.

(٣) انظر: الأم ٢٦٢/٤ - ٢٧١، ٢٧٤.

فهذه النصوص التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الأم تدل على أنه يقر بهذا التقسيم ويقول به كغيره من العلماء.

الوجه الثاني:

أنه لو صحت نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي. فإن الإمام الشافعي له مقصد غير الذي نسب إليه، وهذا المقصد الذي أراده الإمام الشافعي هو أن الأصل في الأرض هو الإسلام وهذا الذي يجب أن تكون عليه - لكن مادام أن المسلمين لم يسيطروا على جميع الأرض لا بد من وجود دار غير دارهم وهي دار الكفر، وربما يكون قصده من ذلك أن جميع دور الإسلام تعتبر داراً واحدة.

الوجه الثالث:

وما يدل أيضاً على أن الإمام الشافعي يقول بانقسام الأرض إلى دارين ما نسبته الزنجاني الشافعي في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) حيث يقول: « اختلاف الدارين - أعني دار الإسلام ودار الحرب - لا يوجب تباين الأحكام عند الإمام الشافعي »^(١)

وهذا الكلام صريح في القول بالتقسيم بخلاف ما نسب إلى الإمام الشافعي من القول بعدمه.

الوجه الرابع:

أن مقصد الإمام الشافعي من القول بأن الأرض دار واحدة، إنما

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٧٧.

٣٢٠ اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية - أ.د / عبدالعزيز بن مبروك الأحمد
ذلك في تطبيق الأحكام الشرعية، فلا أثر عنده لاختلاف الدارين في تباين
الأحكام.

فأحكام الشريعة الإسلامية عنده تطبق على المسلم في أي مكان
سواء كان ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب وقد نص على ذلك
فقال: «ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجبه الله على خلقه
من الحدود». (١)

ومن خلال ما سبق يتضح أنه ما نسبته أبو زيد الدبوسي إلى الإمام
الشافعي غير صحيح بل إن قوله موافق لقول كافة أهل العلم في تقسيم
الأرض إلى دارين دار إسلام ودار كفر.

الفرع الثاني:

في الرد على ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين
من أن الأرض دار واحدة

انتقد بعض العلماء المعاصرين تقسيم الأرض إلى دارين، بحجة أنه تقسيم للواقع الذي كان عليه المسلمون مع الكفار، وليس تقسيماً شرعياً، يقوم عليه دليل من الكتاب، أو السنة، وحقيقة الأمر أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة.

فهذا صاحب آثار الحرب يقول: «والحقيقة أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن، ولا سنة، ومبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري، وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دلت عليه، والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة».

إلى أن قال: «والواقع أن استنباط تقسيم الدنيا إلى دارين، من الدعوة إلى الهجرة غير سليم لأن ذلك قد نسخ بفتح مكة لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(١).

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي ص ١٧١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

ووافقه على رأيه هذا بعض المعاصرين.^(١)

قلت: يمكن الرد على هذا الانتقاد بما يلي:

١- قولهم بأن تقسيم الفقهاء الأرض إلى دارين مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيعهم.

يرد عليه أن الفقهاء عندما قسموا الأرض إلى دارين فقهوا ذلك من خلال قراءتهم لكتاب الله، ومن خلال تتبعهم لسنة رسوله ﷺ ومن واقع مكة قبل الفتح، والمدينة بعد الهجرة إليها، فقد كانا داري كفر وإسلام.

ولأن قولهم هذا خلاف ما دلت عليه النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على تقسيم الأرض إلى دارين، دار إسلام، ودار كفر.

وقولهم بأنه لم يرد بهذا التقسيم كتاب، ولا سنة، غير صحيح، فقد دل الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، على هذا التقسيم كما سبق بيانه.

٢- أما استناده للحديث: « لا هجرة بعد الفتح » وأن الهجرة قد انقطعت، وبهذا تكون الأرض داراً واحدة، وأن الآيات والأحاديث التي تأمر بالهجرة يمكن الاستدلال بها على هذا التقسيم لو أن حكم الهجرة باق ولم ينسخ.

يرد عليه: بأن الهجرة المراد نفيها في الحديث هي الهجرة من مكة

(١) الإسلام شريعة الحياة ص ١٢٥، والجهاد في الإسلام ص ٥٧.

بعد الفتح، لأن مكة صارت دار إسلام بعد الفتح وقويت شوكة المسلمين بها فانقطعت الهجرة منها إلى المدينة، فهذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث والمراد من الهجرة التي انقطعت، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة، وهذا هو الذي فهمه العلماء من هذا الحديث.

فقال ابن العربي: «الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ واستمرت، وهذه باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الكفر وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام»^(١).

وقال الإمام البغوي: «لا هجرة بعد الفتح أراد به من مكة إلى المدينة»^(٢).

وقال ابن قدامة: «لا هجرة بعد الفتح أي من بلد قد فتح، والهجرة التي انقطعت يعني من مكة، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلداً للكفار»^(٣).

وقال ابن مفلح: «حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام مستمر إلى يوم القيامة».

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤.

(٢) انظر: شرح السنة ١٠/٣٧٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٥٤٦، ٤٥٧.

وقوله: « لا هجرة بعد الفتح » أي لا هجرة من مكة بعد فتحها لأن الهجرة إليه لا منه»^(١).

وقال الشوكاني: « ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي مادام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي الفتنة في دينه»^(٢).

وبعد أن ذكرنا أن المعنى الصحيح للحديث، والمراد من نفي الهجرة فيه، يتضح لنا أنه لا يمكن الاستدلال به على أن الهجرة قد انقطعت وأن الأرض دار واحدة.

فمن ذهب إلى غير هذا المعنى فقد صرف الحديث عن معناه الصحيح، وأخطأ الصواب، وعليه مراجعة كتب العلماء التي بينت المعنى المراد من الحديث وهو نفي الهجرة من مكة بعد فتحها لأنها صارت دار إسلام وكيف يهاجر من دار الإسلام إلى دار الإسلام.

أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فهي واجبة على من عجز عن إظهار دينه، وباقية لم تنقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة وسنذكرها بالتفصيل في الباب الثاني.

(١) انظر: المبدع: ٣/٣١٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/٢٧.

٣- دلالة الواقع، فواقع الحياة يدل على أن الأرض لا تخلو من كفر أو إسلام، فالدار التي يتسلط عليها المسلمون وتغلب فيها أحكامهم هي دار الإسلام.

والدار التي يتسلط عليها الكفار وتغلب فيها أحكامهم هي دار الكفر، فكيف يقال إن الأرض دار واحدة، إذا لم يرد الأصل الذي يجب أن تكون عليه جميع الأرض وهو الإسلام.



المبحث الثاني:

أثر التقسيم في تباين الأحكام

بعد أن استقرنا دلالة الكتاب والسنة والإجماع والمأثور على انقسام الأرض إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر.

نبين أثر هذا التقسيم في تباين أحكام الشريعة الإسلامية من عدمه.

فنقول: إن ذلك لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول:

أثره في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام، فمثلاً المستأمن الذي يقيم في دار الإسلام إقامة مؤقتة، وهو من أهل دار الكفر، ولا تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في داره ولا يلتزم بها، هل لانتقاله من داره إلى دار الإسلام، أثر في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه أم لا أثر له؟

فقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين له أثر في تباين الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات، فالمستأمن إذا دخل دار الإسلام، أثر دخوله هذا في تطبيق الأحكام الإسلامية عليه، فمثلاً يحرم عليه التعامل بالربا مع المسلمين وغيرهم كالذميين، بل يمنع من التعامل بجميع العقود الفاسدة التي لا تحل في الشريعة الإسلامية بينما كان

في داره بتعامل بها كيف شاء ومع من شاء. (١)

أما ما يتعلق بالحدود والجنايات فقد اختلفوا فيه هل له أثر أم لا؟
فمثلاً إذا ارتكب المستأمن الجرائم في دار الإسلام، طبقت عليه
أحكام الشريعة الإسلامية في قول أكثر أهل العلم.
فلو قتل المستأمن مسلماً أو ذمياً في دار الإسلام، فإنه يقتص منه،
وإذا قتله مسلم أو ذمي في دار الإسلام فدمه لا يذهب هدر كما في داره،
بل تضمن ديته.

وكذلك الحدود تقام عليه إذا ارتكب موجبها، إلى غير ذلك من
الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام وسيأتي تفصيل هذه الأحكام
وبسط الخلاف فيها في الباب الثاني. (٢)

الأمر الثاني:

أثره في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الكفر.

فمثلاً المسلم الذي هو من أهل دار الإسلام، إذا سافر إلى دار
الكفر، هل لسفره هذا أثر في عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه

(١) حاشية رد المحتار ١٨٦/٥، وفتح القدير ١٧٨/٦، والاختيار ٣٣/٢، والمقدمات
المهديات ٦١٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، والمجموع ٣٩١٦/٩،
وكشاف القناع ٢٥٩/٣، والإفصاح ٣٢٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ٧١/٧، والمدونة ١٦٨/٦، والشرح الصغير ٤٠٥/٤، ومعنى المحتاج
١٧٥/٤، وروضة الطالبين ١٤٢/١٠، والإنصاف ٢٨١/١٠، والمبدع ١٣٥/٩،
والرد على سیر الأوزاعي ص ٨٠.

علماً بأنه في داره ملترم لجميع الأحكام الإسلامية. اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أن اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام الشرعية، فمثلاً المسلم الذي دخل دار الكفر بأمان أو بغير أمان له أن يتعامل بالربا فيها مع الكفار ومع المسلمين الذي لم يهاجروا، بل له أن يتعامل بجميع العقود الفاسدة مع الكفار إذا دخل دارهم بدون أمان أو بأمان، بينما في داره يحرم عليه التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة.^(١)

وكذلك إذا ارتكب ما يوجب القصاص في دار الكفر، فقتل مسلماً آخر، لا يقتص منه بينما في داره يجب عليه القصاص.

وكذلك الحدود لا تقام عليه في دار الكفر، فلو سرق أو زنا أو شرب الخمر لا يقام عليه الحد ما دام في دار الكفر، بينما في داره تقام عليه الحدود إذا ارتكب موجبها، وإلى غير ذلك من الأحكام الأخرى التي ستأتي بالتفصيل في الباب الثالث.

وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية وبه قال الحنابلة في رواية إلا أنهم قالوا بالنسبة لإقامة الحدود تؤخر حتى يرجع المسلم إلى دار الإسلام.^(٢)

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٥ و ١٣١/٧، والمبسوط ٥٦/١٤، والبحر الرائق ١٨/٥ و ١٤٧/٦، والجوهرة النيرة ٢٤٥/٢، ٢٦٢، وفتح القدير ٤٧/٥، ١٧٨/٦، والمبدع ١٧٥/٤، و ٥٩/٩، والمقنع ٤٥١/٣، والإفصاح ٤٣٠/٢، وكشاف القناع ١٧٥/٦، والإنصاف ٥٢/٥، ٥٣، والفروع ١٤٧/٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

واحتجوا بما يلي:

أولاً: قالوا إن الإمام يقدر على إقامة الحدود في دار الإسلام، ولا يقدر على إقامتها في دار الكفر، لعدم الولاية ن فلو سرق المسلم أو قتل في دار الكفر ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد، لأنه لا ولاية لدار الإسلام على دار الكفر.^(١)

ثانياً: قالوا إن تباين الدارين قاطع للأملاك لأنه نازل منزلة الموت، والموت قاطع للأملاك، لأن الملك في الأصل إنما يثبت بالاستيلاء على المملوك، والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة وحكماً. أما الحقيقة فبالخروج عن يد المالك، وأما الحكم فبانقطاع يده من الولايات والتصرفات.^(٢)

القول الثاني:

أن اختلاف الدارين لا أثر له في تباين الأحكام الشرعية التي تختلف باختلاف دار الكفر. وبه قال فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ١٣٠/٧ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٣) المدونة ٢٧١/٤، و٢٩١/٦، والمقدمات ١٧٨/١، ١٧٩، والخرشي ٧/٣، والشرح الكبير ١٦٦/٢، والمنتقى شرح الموطأ ١٤٥/٧، والأم ٣٥٤/٧، والمجموع ٣٩١/٩، والمهذب ٢٤١/٢ والإشراف ٢٦٢/١ و٤٣/٢، وروضة الطالبين ١٤١/١، ٢٩١، والمقنع بحاشية ٤٥١/٣، والمغني ٤٥/٤، والفروع ١٤٧/٤، والمبدع ١٥٧/٤ .

فمثلاً المسلم المقيم في دار الكفر يحرم عليه التعامل بالربا وبجميع العقود الفاسدة في دار الكفر، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك، لأن النصوص الواردة من الكتاب والسنة في تحريم الربا وردت عامة لم تفرق بين التعامل به في دار الإسلام أو في دار الكفر.

وكذلك الحدود تقام على المسلم إذا ارتكب موجبها في أي مكان ولا فرق بين دار الإسلام دار الكفر، وذلك لأن النصوص أيضاً الموجبة لإقامة الحدود وردت عامة لم تفرق بين إقامتها في دار الإسلام أو في دار الكفر.

وخلاصة الأمر أن المسلم يجب عليه أن يلتزم بالأحكام الشرعية الإسلامية في كل زمان وأني كان في دار الإسلام أو في دار الكفر. وقد ذكر الزنجاني^(١) الشافعي الاختلاف بين أصحابه والأحناف فقال: اختلاف الدارين أعني دار الإسلام ودار الحرب لا يوجب تباين الأحكام عند الشافعي، وقال أبو حنيفة اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام.

واحتج لأصحابه بقوله: « بأن الدور والأماكن والرباع لا حكم لها لدار البغي ودار العدل، وإنما الحكم لله تعالى، ودعوة الإسلام عامة على

(١) هو محمود بن أحمد بن محمود بن مختار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، من علماء الشافعية في الفقه واللغة والأصول، ولد سنة ٥٧٣ وتوفي سنة ٦٥٦ من تصانيفه: تنقيح الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٤/٥، والأعلام ١٦١/٧.

الكفار، سواء كانوا في أماكنهم أو في غيرها»^(١).

قلت: ومعنى كلامه هذا، أن اختلاف الدور والأماكن لا أثر له في أحكام الشريعة الإسلامية، فأحكام الله نافذة قائمة في جميع بقاع الأرض، لا فرق بين دار إسلام أو دار كفر.

فالسارق سارق سواء سرق في دار الإسلام أو في دار الكفر، ويجب إقامة الحد عليه في أي زمان ومكان، وكذلك القاتل أينما ارتكب جريمته في دار الإسلام، أو في دار الكفر يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه كالقصاص، أو دفع الدية، ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الكفر، وإلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي لا تختلف باختلاف الدارين.

ثم قال بعد ذلك ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

١- منها ما إذا هاجر أحد الزوجين إلينا مسلماً أو ذمياً وتختلف الآخر في دار الحرب لا ينقطع النكاح عندنا بنفس الخروج، وينقطع عندهم لتباين الدار.

٢- ومنها إذا أسلم الحربي وخرج إلينا وترك ما له في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على دارهم فإن ماله لا يملك عندنا. وعندهم يملك ويكون من جملة الغنائم.

٣- ومنها من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فهو

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٧.

معصوم يجب على قاتله الدية والقصاص وعلى من أتلف ماله الضمان كما في دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة: « يحرم قتله وأخذ ماله، ولكن لا يجب الضمان والقصاص ». (١)

والراجح من القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف دار الكفر، فالمسلم يلتزم وتطبق عليه جميع الأحكام الشرعية في أي زمان ومكان لعموم النصوص الواردة في هذا الشأن وسيأتي مزيد بيان من هذا في الباب الثاني.

(١) انظر: تخریج الفروع على الأصول ص ٢٧٨، مع بدائع الصنائع ١٣٠/٧، ١٣٢، والهداية ١٧٥/٢، وتأسيس النظر للدبوسي ص ٧٩، ٨٠.



الفصل الثالث

في الأمكنة التي يمنع الكفار المستأمنون أو غيرهم من دخولها واستيطانها

وفيه أربع مباحث :

- ◆ المبحث الأول: في النصوص الواردة في المنع.
- ◆ المبحث الثاني : في حكم استيطانهم لجزيرة العرب.
- ◆ المبحث الثالث: في حكم دخولهم الحرم المكي.
- ◆ المبحث الرابع: في حكم دخولهم الحرم المدني وسائر المساجد.



المبحث الأول

في النصوص الواردة في المنع

وردت نصوص من القرآن، والسنة، والمأثور، في منع الكفار الذميين أو المستأمنين أو غيرهم من دخول بعض الأماكن في دار الإسلام أو استيطانهم بها .

أولاً: النصوص الواردة من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فهذه الآية نص صريح في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام لأن لا ناهية والنهي يفيد التحريم.

وفي هذا يقول ابن كثير: «أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه» (٢).

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٤٦.

وقال أبي السعود: «نهي الله المؤمنين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام، أي عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام، وعلل هذا بأنهم نجس إما لخبث باطنهم، أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات»^(١).

ثانياً: النصوص الواردة من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم، فقال: يا معشر يهود أسلموا، تسلموا، فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد، أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد، فقال لهم الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»^(٢).

فهذا الحديث نص صحيح صريح في إجلاء اليهود من المدينة وهذا دليل على جواز استيظانهم للحجاز.

(١) تفسير أبي السعود ٥٣٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢/٢ كتاب الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٢٠٠/٤ كتاب الإكراه - باب في بيع المكروه. ومسلم ١٣٨٧/٣ كتاب الجهاد

والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز.

ومما يدل على ذلك أن الإمام مسلم - رحمه الله - أورده في باب إجلاء اليهود من الحجاز.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة»^(١).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ أجلى اليهود من الحجاز لأن إجلائهم من المدينة إجلاء لهم من الحجاز فالمدينة من أهم مدن الحجاز.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو

(١) أخرجه البخاري ١٥/٣ كتاب المغازي باب حديث بني النضير. ومسلم ١٣٨٧/٣

- ١٣٨٨ كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز واللفظ له.

ما كنت أجيزهم^(١) قال: وسكت عن الثالثة^(٢)، أو قال: فأنسيتها^(٣).

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٤).

٥- وعن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به نبي الله صلى الله عليه وسلم «أن أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»، وفي رواية أخرى: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل بجران من جزيرة العرب»^(٥).

(١) قال العلماء: هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وإكرامهم وضيافتهم، تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم، ونحوهم وإعانتهم على سفرهم. قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر ربما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. شرح النووي على مسلم ٩٤/١١.

(٢) قيل: هي تجهيز جيش أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري وثناً وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك. معالم السنن ٤٢٤/٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري ١٧٩/٢ كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع أهل الذمة، ٢٠٢/٢ كتاب الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. ومسلم ١٢٥٨/٣ كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه. وأبو داود ٤٢٣/٣ كتاب الخراج والإمارة باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٤) أخرجه مسلم ١٣٨٨/٣ كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. وأبو داود ٤٢٤/٣ كتاب الخراج والإمارة باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب. والترمذي ١٥٦/٤ حديث ١٦٠٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٥/١٥-١٩٦. والبيهقي ٢٠٨/٩ كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»»^(١).

٧- وعن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»»^(٢).

٨- وعن عمر بن عبدالعزيز قال: «بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً لا يقين دينان بأرض العرب»»^(٣).

وهذه النصوص الصريحة الواضحة تدل دلالة واضحة على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب وعدم إقامتهم فيها، لأن قوله ﷺ «أخرجوا» أمر والأمر يفيد الوجوب.

وأيضاً تدل على مدى حرص الإسلام على حماية أمته الإسلامية من معايشرة الكفار، ومخالطتهم، لما في ذلك من جلب لمودتهم وموالاتهم التي نهى الله عنها.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي ٩/٢٠٩. ومالك في الموطأ ص ٦٤٤.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٦٤٣، ٦٤٤ كتاب الجامع- ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة. والبيهقي ٩/٢٠٨ كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

ثالثاً: من المأثور:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء. (١)

٢- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب. (٢)

٣- وقال الإمام مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران، وفدك. (٣)

فهذه النصوص وغيرها من الكتاب والسنة والمأثور تدل بجلاء على أن هناك أماكن في دار الإسلام يمنع الكفار من دخولها، وأماكن أخرى يمنعون من استيطانها والإقامة فيها، وسنبيها بالتفصيل في المباحث الآتية إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٢ كتاب الحرب والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله . وتيماء: تقع في شمال المدينة وتبعد عنها بحوالي ٤٠٠ كيلو متر. أما أريحاء: فهي مدينة في الغور من أرض الأردن بالشام. انظر معجم البلدان ١/١٦٥.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٧٨.

(٣) قاله الإمام مالك في الموطأ ص ٦٤٤ ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة. وفدك: قرية بالحجاز وتقع شمال المدينة بالقرب من خيبر. وتعرف اليوم بالحائط. معجم البلدان ٤/٢٣٨، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي ص ٢٣٥.

المبحث الثاني

في حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب

تمهيد:

قبل أن نبدأ بذكر الخلاف بين الفقهاء في حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب ينبغي أن نمهد بتمهيد نعرف فيه بجزيرة العرب.

فجزيرة العرب هي اللفظة التي استعملها النبي ﷺ لتدل على بلاد العرب ووطنهم وأرضهم.

وسميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض، وقيل لانحسار الماء عنها، وقيل لإحاطة البحار والنهار بأغلب جهاتها وأقطارها، وأطرافها وصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر.^(١)

وسميت بلاد العرب جزيرة لأن البحار بحر فارس، وبحر الحبشة والأفهار كنهر دجلة والفرات قد أحاطت بها.^(٢)

وأضيفت الجزيرة إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم.^(٣)

(١) لسان العرب ٤/١٣٣، ومعجم متن اللغة ١/٥٢١، والمصباح المنير ١/٩٨، والقاموس المحيط ١/٤٠٤، وجزيرة العرب منذ أقدم العصور ص ٨٢، ٨١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/٦٠٤، ونهاية المحتاج ٨/٩٠، وإعلام الساجد ص ٧٧، ٧٦.

(٣) فتح الباري ٦/١٧١، ونيل الأوطار ٨/٦٥، وسبل السلام ٤/١٣٦٧.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «نسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها»^(١).

وقال ابن الهمام: «سميت جزيرة لانحزار المياه التي حواليتها عنها كبحر البصرة وعمان، وعدن، والفرات، وقيل لأن حواليتها بحر الحبشة، وبحر فارس، ودجلة والفرات»^(٢).

أما تحديدها فقد اختلف العلماء في حدودها اختلافاً كثيراً.

ونبدأ بتحديددها عند الفقهاء:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن جزيرة العرب من أقصى عدن وما ولاها من أرض اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما ولاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام^(٣).

إلا ما روى عن الإمام مالك أنه قال: جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمن^(٤)، وبالتأكيد أنه يقصد بها الجزيرة التي أمر الرسول ﷺ

(١) نقلاً عن أحكام أهل الذمة ١/١٧٨، وفتح الباري ٦/١٧١، وكتاب المناسك للحربي ص ٥٣١.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٣٠١.

(٣) فتح القدير ٥/٣٠١ والمنتقى شرح الموطأ ٧/١٩٥ ونهاية المحتاج ٨/٩٠، وأعلام الساجد ص ٧٧، ٧٦، والبدع ٣/٤٢٤ وكشاف القناع ٣/١٣٦، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٧، ١٨٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٩٥، وكتاب المناسك للحربي ص ٥٣١، وسنن البيهقي ٩/٢٠٩، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٧.

بإخراج الكفار منها في الأحاديث السابقة وهي الحجاز لأنها هي المنهي عن استيطانها في الأحاديث عنده.

وكذلك روى عن الإمام أحمد أنه قال: جزيرة العرب المدينة وما ولاها وهي مكة واليمامة^(١) وخيبر وينبع وفدك وقرها^(٢) وبالتأكيد أيضاً أنه يقصد بهذا التحديد الحجاز، لأن الجزيرة المنهي عن استيطانها في الأحاديث عنده هي الحجاز، وفي هذا يقول البهوتي بعد أن ذكر قول الإمام أحمد «يعني أن المنوع من سكني الكفار به هو المدينة وما ولاها»^(٣).

أما ما قاله علماء اللغة والبلدان وغيرهم عن حدودها:

فقال الزبيدي: «اختلفوا في حدودها اختلافاً كثيراً كادت الأقوال تضطرب ويصادم بعضها بعضاً، فجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات»^(٤).

وقال أبو عبيدة: «جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى^(٥)، إلى

(١) اليمامة هي: مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف . انظر: حاشية الشرقاوي ٤١٥/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣١/٨، والمبدع ٤٢٤/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٣٦/٣.

(٤) انظر: تاج العروس ٩٨/٣.

(٥) مياه عذبة على طريق البصرة احتفرها أبو موسى الأشعري ليستعين بها السائرون في هذا الطريق. وتسمى الآن: حفر الباطن.

أقصى تهامة^(١) في الطول، وأما العرض، فما بين رمل بيرين^(٢) إلى منقطع السماوة^(٣).

وقال الشعبي: « جزيرة العرب ما بين قادسية الكوفة^(٤) إلى حضر موت^(٥) ».

إلى غير ذلك من أقوال العلماء الكثيرة في تحديد جزيرة العرب منها ما هو موافق لما قاله الفقهاء ومنها ما هو مخالف.

ويتضح لي أن أحسن ما قيل في تحديد جزيرة العرب هو ما قاله الفقهاء ومن وافقهم من علماء اللغة والبلدان وغيرهم أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض.

(١) تهامة هي الأرض الساحلية المنخفضة الممتدة من ينبع إلى نجران بمحاذاة ساحل البحر الأحمر وسميت تهامة لشدة حرها وركود ريحها. موضع بينه وبين حجر مرحلتان.

(٢) بيرين: قرية من قرى حلب. انظر معجم البلدان ٤٢٧/٥.

(٣) منقطع السماوة: ماء بالبادية وبادية السماوة بين الكوفة والشام. انظر: معجم البلدان ٢٤٥/٣.

(٤) بينها وبين الكوفة ما يقارب خمسة عشر فرسخاً وما كان يوم القادسية. انظر: معجم البلدان ٢٩١/٤.

(٥) حضر موت ناحية واسعة في شرقي عدن يقرب البحر بينها وبين صنعاء اثنتان وسبعون فرسخاً. انظر: معجم البلدان ٢٧٠/٢. وقول الشعبي ذكره العيني في عمدة القاري ٣٠٠/١٤.

أما المراد بها في الأحاديث السابقة فهو على خلاف بين الفقهاء
سنيينه بالتفصيل في المبحث الثاني.

أما تحديدها بالأميل:

ف قيل أن طولها ألف وخمسمائة ميل، خمسون مرحلة بسير الإبل،
وقيل: ألف وممتا ميل.

أما العرض فقيل عرضها ٩٠٠ ميل ثلاثون مرحلة بسير الإبل وقيل
٧٠٠ ميل.^(١)

أما حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب:

فقد اتفق الفقهاء أولاً على أن الكفار المستأمنون أو غيرهم يجوز لهم
استيطان أي بلد من بلدان الإسلام ما عدا جزيرة العرب.^(٢)

كما اتفقوا أيضاً على جواز دخول الكفار الذميين أو المستأمنين أو
غيرهم الحجاز وغيرها من جزيرة العرب، والإقامة فيها أياماً معدودة، منهم
من حددها بثلاثة أيام مستدلاً: بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها
ويقتضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث.^(٣)

(١) جزيرة العرب منذ أقدم العصور ص ١.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٩/٩ كتاب الجزية باب الذمي يمر بالحجاز.

ومن الفقهاء من لم يحدد مدة الدخول والإقامة وإنما يقيم الكفار بقدر الحاجة ومصالحة المسلمين بشرط ألا تطول المدة بحيث يستوطنوها أو يسكنونها.^(١)

واختلف الفقهاء في حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز للكافر الذمي، أو المستأمن، استيطان وسكنى جزيرة العرب وهو قول فقهاء الحنفية، والمالكية^(٢).

قال الكاساني: «ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن السدين الباطل».^(٣)

وقال ابن الهمام: «يمنعون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من سكنائها، ولا خلاف في ذلك».^(٤)

(١) فتح القدير ٣٠١/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، والمنتقى شرح الموطأ ١٩٢/٧، وأسنن الطالب ٢١٣/٤، والمغني ٥٢٩/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/٤، ٢٠٣، والبنية على الهداية ٣١٥/٥، وشرح السير الكبير ١٥٤١/٤، وبدائع الصنائع ١١٤/٧ والمنتقى ١٩٥/٧، وبلغة السالك ١٢٠/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١١٤/٧.

(٤) انظر: فتح القدير ٣٠١/٥.

القول الثاني:

يجوز للكافر استيطان جزيرة العرب ما عدا الحجاز خاصة.

فالحجاز لا يجوز للكفار الذميين أو المستأمنين استيطانه وسكنائه، ويجوز لهم دخوله والإقامة فيه ثلاثة أيام للحاجة أما ما عداه من الجزيرة العربية فيجوز للكفار سكنائه واستيطانه.

وهو قول الشافعية والحنابلة.^(١)

قال الإمام الشافعي: «و لم أعلم أحداً أجلى أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بما ذمة، وليست اليمن بحجاز فلا يجلبهم أحداً من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن».^(٢)

سبب الخلاف بين الفقهاء:

هو اختلافهم في مفهوم ومراد النبي ﷺ في الأحاديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٣)، وقوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة

(١) أسنى المطالب ٢/٤، ٢١٣، ونهاية المحتاج ٨/٩٠، وحاشية الشرقاوي ٢/٤٠٩، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧، ٢٤٦، والمهذب ٢/٣٣١، ٣٣٠، وروضة الطالبين ١٠/٣٠٨، والمجموع شرح المهذب ١٨/٢٧١، والمغني ٨/٥٣٠، وكشاف القناع ٣/١٣٦، ١٣٥، والبدع ٣/٤٢٥، ٤٢٤، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٧، والإنصاف ٤/٢٣٥.

(٢) نقلاً عن السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٠٩.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٤٠.

العرب». (١) فمن قال إنه أراد في الأحاديث جزيرة العرب عامة، منع من استيطانها وسكانها وهم فقهاء الحنفية والمالكية.

ومن قال إن مراده من الأحاديث الحجاز خاصة منع من استيطانها وسكانها وأجاز الإقامة والاستيطان فيما عداها من جزيرة العرب، وهم فقهاء الشافعية والحنابلة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول المانعون من الاستيطان بما يلي:

بالنصوص الواردة في المنع، وقد تقدمت، والتي منها:

قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» (٢) وقوله:

«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (٣). قوله: «أخرجوا

يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» (٤).

فأمر النبي ﷺ بإجلاء اليهود من نجران وهي من جزيرة العرب.

وقوله: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» (٥).

(١) سبق تخريجه ص ٣٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

وحدث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب وكذا قوله لعلي عليه السلام أخرج أهل نجران من جزيرة العرب.^(١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

الأحاديث ظاهرة الدلالة في وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب لأن قوله عليه السلام: «أخرجوا» أمر والأمر يفيد الوجوب، وقوله عليه السلام: «لا يجتمع» وهذا نفي بمعنى النهي والنهي يفيد التحريم وأنه لا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وسكانها.

وفي هذا يقول الشوكاني: «ظاهر الأحاديث يدل على أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل جزيرة العرب».^(٢)

وقال الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب، إلى أن قال: تضمنت الأحاديث وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة الهرب».^(٣)

وقال الباجي في المنتقى: «ويريد لا يبقى فيهادين غير دين الإسلام وأن يخرج منها كل من يتدين بغير دين الإسلام».^(٤)

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٧٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨/٦٥.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤/١٣٦٧.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/١٩٥.

وبهذا يتضح أن الأحاديث وردت عامة في جزيرة العرب وليس فيها ما يخص الحجاز فقط.

واستدلوا أيضاً بدليل من المعقول فقالوا: لا يجوز للكافر استيطان جزيرة العرب تفضيلاً لأرض العرب على غيرها من الأراضي، وتطهيراً لها عن الأديان الباطلة والفسادة، وكرامة لرسول الله ﷺ فإنها موضع ولادته ونشأته. (١)

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلوا بنفس الأحاديث المتقدمة وقالوا إن جزيرة العرب المراد بها في الأحاديث الحجاز خاصة. (٢)

قال الرملي في نهاية المحتاج: «ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها». (٣)

وقال ابن مفلح: «المراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء». (٤)

٢- ويقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ عندما ما بعثه إلى اليمن:

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٤/٧، وشرح السير الكبير ١٥٤١/٤.

(٢) انظر: المهذب ٣٣٠/٢، ومغني المحتاج ٢٤٦/٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٩٠/٨.

(٤) انظر: المدع ٤٢٤/٣.

«خذ من كل حالم ديناراً»^(١).

فاليمن من جزيرة العرب وقد أقرهم ﷺ بها.

٣- وبما روى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ

الجزية من مجوس هجر.^(٢)

وهجر مدينة من مدن البحرين، وهي من جزيرة العرب.

٤- وقد بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين

يأتي بجزيرتها.^(٣)

والبحرين من جزيرة العرب وقد أقر رسول الله ﷺ أهل الذمة فيها.

٥- ولأن الرسول ﷺ أقر أهل خير بها إلى أن قبضة الله وهي من

جزيرة العرب.^(٤)

٦- ولأن أبا بكر رضي الله عنه أجلى قوماً من اليهود من الحجاز فلحقوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٤/٢، ٢٣٥ كتاب الزكاة باب زكاة السائمة.

والترمذي في جامعه ٢٠/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الصغير حديث

٦٢٣ وقال حديث حسن، والنسائي ٢٠/٥ كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وابن

ماجة في سننه ٥٧٦/١ كتاب الزكاة باب صدقة البقرة حديث رقم ١٨٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٠/٢ كتاب الجزية والموادعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠/٢ كتاب الجزية والموادعة.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١٨١/١، واصل الحديث في الصحيحين في البخاري ٤٨/٢

كتاب الحرث والمزارعة. وفي مسلم ١١٨٧/٣ حديث رقم ٦ كتاب المساقاة.

بخبير وأقروا فيها وهي من جزيرة العرب.^(١)

٧- ولأن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأجلاهم إلى تيماء وأريحاء.^(٢)

وأجلاهم أيضاً إلى الشام والكوفة وهما من جزيرة العرب.^(٣)

٨- وقالوا أيضاً لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنهم أجلوا من كان باليمن من أهل الذمة وهي من جزيرة العرب.^(٤)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

بالنسبة لاستدلالهم بالأحاديث التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود من جزيرة العرب، يقال لهم إن المراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث هي الحجاز خاصة.

بدليل ما رواه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز».^(٥)

(١) انظر: المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي ٢٧٠/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠/٢. كتاب الزكاة ومسلم ١١٨٧، ١١٨٨/٣. كتاب المساقاة.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي ٢٧٠، ٢٧١/١٨.

(٤) المهذب ٣٣١/٢، وكشاف القناع ١٣٥/٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٦.

قال صاحب مغني المحتاج: « المراد من الجزيرة في الأحاديث الحجاز ولم يرد جميع الجزيرة لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب». (١)

وقالوا: «إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب» ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز» عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم. (٢)

أما بالنسبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران فلأنه صلى الله عليه وسلم صالحهم على شروط منها: ألا يأكلوا الربا، فأكلوه، ونقضوا العهد، فلذلك أمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر رضي الله عنه وغيره. (٣)

أما استدلالهم بالمعقول فإرد عليه، بأننا لا نشك أن أرض العرب لها فضائل وخصائص عن غيرها من الأراضي الإسلامية، ولكن الحجاز أفضل الأراضي في جزيرة العرب، لوجود الأماكن المقدسة فيه، فكان الأمر بإخراجهم منه هو مراد الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة، ولأنه هو الذي

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٤٦/٤.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٨.

(٣) المغني ٥٣١/٨، والمجموع ٢٧٧/١٨، وأحكام أهل الذمة ١٨٧/١، وعمدة القاري

١٧٥/١٤، ومغني المحتاج ٢٦٤/٤، والمهذب ٣٣١/٢.

ولد نشأ فيه الرسول ﷺ ومنه انتشرت الدعوة الإسلامية سرّاً وعلانية حتى عمت جميع أنحاء الجزيرة.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

فيرد عليهم أن الأحاديث نص صريح في إخراج اليهود من جزيرة العرب ولا تحتل الحجاز فالحجاز من جزيرة العرب، والتخصيص بالحجاز يحتاج إلى دليل ولا دليل.^(١)

قال الشوكاني: «وقد أجيب عن هذا الاستدلال - أي استدلال الشافعية والحنابلة - على أن المراد بجزيرة العرب في الأحاديث الحجاز بأجوبة:

منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض، فهو معارض بالقلب وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحجازها بالأبحار كأنحجازها بالحرار الخمس، وإمناً مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المحازين مفتقر إلى دليل ولا دليل.

ومنها: أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر، والزيادة كذلك مقبولة.

ومنها: أن هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه

(١) نيل الأوطار ٦٦/٨، وسبل السلام ١٣٦٧/٤.

الأمر بإخراج أهل نجران، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب، أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهو باطل.

وأيضاً غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصريح فيه بلفظ جزيرة العرب، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجع إليه؟^(١)

أقول وبالله التوفيق:

أن الإمام الشوكاني فحل من فحول العلماء وعالم له وزنه وثقله بين العلماء وقوله هذا يمكن الرد عليه بما يلي:

١- أن الأصل ثبوت التقرير للكفار في عهد الرسول ﷺ في جزيرة العرب فقد أقر مجوس هجر بالإقامة في البحرين وهي من جزيرة العرب، وأقر أهل الذمة باليمن وهي من جزيرة العرب وإلى غير ذلك من الوقائع التي تدل على أن الأصل هو تقرير الكفار في الجزيرة العربية، وأن المراد بعدم تقريرهم في الأحاديث السابقة إنما في الحجاز فقط ولا يمكن أن يترك الأصل إلا بدليل ولا دليل.

٢- أن إطلاق الكل وإرادة الجزء يدل عليه نفي اليهود من الحجاز،

(١) انظر: نيل الأوطار ٦٦/٨.

وعدم تفهيم من غيرها من أراضي الجزيرة العربية، ما عدا أهل نجران، فقد نفاهم لسبب خاص بهم.

٣- وقوله بأن النبي ﷺ أمر بإخراج أهل نجران وهي من جزيرة العرب يرد عليه بما سبق أنه نفاهم وأمر بإجلائهم لنقضهم العهد وأكلهم الربا وقد نفاه عنه.

٤- وقوله بأن المفهوم من الأحاديث أن المراد بجزيرة العرب فيها هو الحجاز، هذا من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به، يقال له وإن كان هذا من مفاهيم اللقب فقد أيدته وعضدته الأدلة التي أمر فيها النبي ﷺ بإخراج اليهود من الحجاز.

وقال الصنعاني: «لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب. والحجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ.

وقد كان آخر كلامه ﷺ : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أوصى به عند موته. (١)

وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ بن جبل ؓ: «خذ
من كل حالم ديناراً» فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم، فإن الأمر
بإخراجهم كان في آخر حياته، فالحق وجوب إجلائهم من اليمن وغيره
من جزيرة العرب. (٢)

وكذلك أيضاً إقرار الرسول ﷺ لمجوس هجر كان قبل الأمر
بإخراجهم من جزيرة العرب.

وفعل عمر ؓ وغيره من الصحابة في إجلاء اليهود من الحجاز إلى
بعض الأماكن في جزيرة العرب، لا يقاوم النص الصريح الثابت عن
رسول الله ﷺ حيث أمر بإخراجهم من جزيرة العرب.

وأما قول الإمام الشافعي وغيره أنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن،
فليس ترك إجلائهم بدليل، فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو
بكر ؓ إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله
بجهاد أهل الردة، ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلبون، بل أجلاهم
عمر ؓ. (٣)

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤/١٣٦٧، ١٣٦٨.

(٢) انظر: سبل السلام ٤/١٣٦٨.

(٣) سبل السلام ٤/١٣٦٨.

أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم ﷺ إقراراً لازماً^(١)، بل قال:
نقرم ما شئنا وفي رواية «نقرم ما أقرم الله تعالى»^(٢).

أما أفعال الصحابة وأقوالهم في إقرار اليهود في الجزيرة العربية ما عدا
الحجاز، فإنها لا تقوى على معارضة عموم الأحاديث السابقة التي أمرت
بإجلائهم وعدم تقريرهم في جميع أنحاء الجزيرة العربية.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء في حكم استيطان جزيرة العرب، وذكر
أدلتهم ومناقشتها يتضح لي أن ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية فيه احتياط
لأرض الإسلام الأولى وهي جزيرة العرب، ولكن الذي يبدو لي من
النصوص أن ما ذهب إلى الشافعية والحنابلة أقرب إلى المعنى المراد فالحجاز
هي المرادة في الأحاديث التي تأمر بإجلاء الكفار من جزيرة العرب،
وذلك للأسباب الآتية:

١- لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه أن آخر ما تكلم به الرسول ﷺ أخرجوا
يهود أهل الحجاز، فكان متأخراً عن الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ فيها
بإخراجهم من جزيرة العرب عامة على فرض أنها هي المقصودة في

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨/٢ كتاب الحرث والزراعة باب إذا قال رب
الأرض أقرم ما أقرم الله. ومسلم في صحيحه ٣/١١٨٧-١١٨٨ كتاب المساقاة
باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

الأحاديث، فيكون حديث أبي عبيدة رضي الله عنه مخصصاً للعموم الوارد في الأحاديث السابقة.

٢- ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر اليهود بخير وهي من جزيرة العرب.

وكذلك أقرهم باليمن وأرسل معاذاً إليهم ليأخذ منهم الجزية وهي من جزيرة العرب، وأقر مجوس هجر بالبحرين وهي من جزيرة العرب وهذا مما يدل على أن المراد بالجزيرة في الأحاديث هي الحجاز خاصة.

٣- ولأن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أمروا بإجلائهم من المدينة وغيرها إلى تيماء والشام والكوفة وكلها من جزيرة العرب.

٤- ولأن الحجاز له خصائص وأحكام يختص بها عن باقي جزيرة العرب منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولد ونشأ فيه، وفيه تلقى الرسالة النبوية، وفيه انتشرت الدعوة الإسلامية سرّاً وعلانية حتى عمّت جميع أنحاء الجزيرة العربية، وفيه أفضل الأماكن على وجه الأرض كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، فلهذه الخصائص، وغيرها كثير قد يكون هي المراد من الأحاديث التي يأمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود من جزيرة العرب.

وبهذا يتضح لنا أن الكفار - ذميين - كانوا أو مستأمنين أو غيرهم لا يجوز لهم استيطان الحجاز أما دخولهم للتجارة ولمصلحة المسلمين فإنه لا بأس بذلك، ومن غير تقييد بمدة ثلاثة أيام كما قال عمر رضي الله عنه لأن هذه المدة ربما تكون كافية في عهده لقضاء حوائجهم وبيع تجارتهم، أما في

وقتنا فقد لا تكفي، فتقدير المدة، إنما يخضع لولي أمر المسلمين الذي يسمح لهم بالدخول ويحدد لهم مدة البقاء بدون استيطان، بحسب الحاجة والمصلحة التي تعود على المسلمين، وله أن يوكل من يقوم مقامه بهذه المهمة من أفراد الرعية، وهذا هو ما عليه العمل في الوقت الحاضر.

أما جزيرة العرب غير الحجاز فلا بأس بإقامة غير المسلمين، فيها بدون تحديد لمدة الإقامة اتباعاً لفعل الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر فقد كانا أدرى بما يقصده النبي ﷺ من إخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار من جزيرة العرب، وأن محل الإخراج هو الحجاز خاصة لما يتمتع به من المميزات والخصائص السابقة، وليكون القاعدة الأساسية للمسلمين ومركز الدعوة الإسلامية الذي يشع منه النور على سائر الأمة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثالث

في حكم دخول الكفار الحرم المكي

تمهيد:

قبل أن نبدأ ببيان اختلاف الفقهاء في حكم دخول الكفار الحرم المكي تمهد بتمهيد نبين فيه حدود الحرم وهي مختلف فيها من جميع الجهات:

فحدده من جهة التنعيم^(١): من الجهة الشمالية جهة المدينة - فيه ثلاثة أقوال:

قيل: ما يقارب ثلاثة أميال دون التنعيم عند بيوت نفار^(٢) وهو قول أكثر العلماء.^(٣)

(١) التنعيم موضع بمكة في الحل على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان، وهو في طريق المدينة ومنه يحرم أهل مكة. معجم البلدان ٤٩/٢ وتحفة الراكع والساجد ص ٧٦.

(٢) وقيل غفار ذكره الأزرق في أخبار مكة ١٣٠/٢.

(٣) أخبار مكة للأزرق ١٣١/٢، والمذهب ٣٣١/٢، والأحكام السلطانية ص ١٦٤، والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٥١، وتحفة الراكع والساجد ص ٧٦، وإعلام الساجد ص ٦٣.

وقيل: أربعة أميال. قال به بعض المالكية.^(١)

وقيل: خمسة أميال. قاله الباجي المالكي.^(٢)

قال الفاسي: وفي هذا القول نظر أي قول الباجي وكذا القول الذي

قال إن حده أربعة أميال.^(٣)

أما حده من الجهة الجنوبية من طريق اليمن ففيه قولان:

قيل: ما يقارب سبعة أميال عند أضواء لبن^(٤)، وبه قال أكثر

العلماء.^(٥)

وقيل: ستة أميال قال به بعض علماء الشافعية.^(٦)

أما حده من جهة طريق الطائف على طريق عرفة من بطن عرنة^(٧) -

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٧/١.

(٢) انظر: المتقى شرح الموطأ ١٩٢/٧.

(٣) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٧/١.

(٤) إضاءة لبن وقيل أضواء ابن مقشر لبن، وهي مستنقع الماء، ولبن جبل طويل له رأسان

وهذه الإضاءة معروفة الآن بإضاءة. انظر: تحفة الراكع والساجد ص ٧٦، وشفاء

الغرام ٥٨/١.

(٥) أخبار مكة ١٣١/٢، وشفاء الغرام ٥٨/١، وتحفة الراكع والساجد ص ٧٦،

وإعلام الساجد ص ٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٤.

(٦) إعلام الساجد ص ٦٣، والقرى لفاصد أم القرى ص ٦٥١.

(٧) عرنة موضع بعرفة نزل به النبي ﷺ وبها المسجد الكبير المقام في وادي عرنة. انظر:

معجم البلدان ٣٠٤/٥، ٣٠٥.

أي من الجهة الشرقية - ففيه أربعة أقوال:

قيل: ما يقارب أحد عشر ميلاً^(١)، وقيل ثمانية عشر ميلاً قاله الباجي المالكي^(٢).

وقيل: سبعة أميال قاله بعض الشافعية والحنابلة^(٣).

وقيل: تسعة أميال. قاله بعض المالكية^(٤).

أما حده من جهة جدة أي من الجهة الغربية ففيه قولان:

قيل عشرة أميال. قاله أكثر العلماء^(٥).

وقيل: ثمانية عشر ميلاً. قاله الباجي^(٦).

(١) أخبار مكة ١٣٠/٢، والممالك والمسالك ص ١٤٠، والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٥١، وشفاء الغرام ص ٥٦/١، وتحفة الراكع والساجد ص ٧٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٤، وإعلام الساجد ص ٦٣، والمهذب ٣٣١/٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٩٢/٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٣، والمهذب ٣٣١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٢/٣، والفروع ٤٨٣/٣.

(٤) شفاء الغرام ٥٦/١.

(٥) أخبار مكة ١٣١/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٢، وشفاء الغرام ٨٥/١، وإعلام الساجد ص ٦٣، وتحفة الراكع والساجد ٧٧، والمهذب ٣٣١/٢، والفروع ٤٨٣/٣.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ١٩٢/٧.

وقد حدده العلامة الفاسي المالكي بالأذرع فقال في كتابه: «شفاء الغرام»: « حده من جهة عرفة - أي الجهة الشرقية - سبعة وثلاثون ألف ذراع وعشرة أذرع وسبعاً ذراع بذراع اليد.

وحده من جهة التنعيم - أي من الجهة الشمالية - وهي طريق المدينة من باب العمرة اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد.

وحده من جهة اليمين - أي من الجهة الجنوبية - من باب المسجد الحرام المعروف باب إبراهيم عليه السلام أربعة وعشرون ألف وخمسمائة ذراع وتسعة أذرع.

وحده من جهة العراق سبعة وعشرون ألف ذراع ومائة واثنان وخمسون ذراعاً باليد.

وحده من جهة باب الشبيكة عشرة آلاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنان عشر ذراعاً.

وهذا على القول بأن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو الذي ينبغي في حدود الحرم.^(١)

(١) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٩/١، ٦٤.

الخلاصة:

يتلخص لنا مما سبق بيانه في حدود الحرم أن الفقهاء اتفقوا على تحديد الحرم من جهات ثلاث، واختلفوا فيما عداه.

فاتفقوا على تحديده من جهة جدة أي من الجهة الغربية على أنه آخر الحديبية على بعد عشرة أميال.

ومن جهة اليمن عند أضافة لبن أي من الجهة الجنوبية على أنه على بعد سبعة أميال.

ومن جهة الجعرانة^(١) على أنه تسعة أميال.^(٢)

واختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الجمهور، الحنفية، والشافعية، والحنابلة:

حده من جهة المدينة أي من الجهة الشمالية على طريق التعميم ثلاثة أميال عن بيوت نفار.

وحده من جهة الطائف على طريق عرفة من بطن عرنة أي من الجهة الشرقية سبعة أميال.

(١) الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب وتبعد منها بأربعة فراسخ.

أي ما يقارب عشرون كيلو متراً. انظر: معجم البلدان ١٤٢/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٢، وجمع الأثر ٢٦٧/١، شفاء الغرام ٥٦/١، وأسهل

المدارك ٤٩٨/١، والمجموع ١٧٥/٧، والمبدع ٢٠٦/٣.

وحده من جهة العراق أي طريق الطائف المسمى بالسيل من الجهة الشرقية الشمالية على سبعة أميال. (١)

وخالفهم فقهاء المالكية فقالوا:

حده من جهة المدينة على طريق التنعيم المسمى الآن بمسجد عائشة أربعة أميال أو خمسة.

ومن جهة الطائف على طريق عرفة إلى حد عرفة تسعة أميال.

ومن جهة العراق - طريق السيل - ثمانية أميال. (٢)

وقد حدده بعض العلماء المعاصرين بالكيلو متر فقال:

حده من جهة الشمال التنعيم وبينه وبين مكة ستة كيلو مترات.

وحده من جهة الجنوب أضواء لبن اثنا عشر كيلو متراً.

وحده من جهة الشرق الجعرانة ستة عشر كيلو متراً.

ومن جهة الغرب الشميسي خمسة عشر كيلو متراً. (٣)

(١) مجمع الأثر ٢٦٦/١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥، وغاية المتبهي

٣٨١/٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٢.

(٢) بلغة السالك ٢٩٣/١، وأسهل المدارك ٤٩٨/١، وشفاء الغرام ٥٧/١، والمتقى

١٩٢/٧.

(٣) انظر: فقه السيد سابق ٦٨٨/١، ٦٨٩.

أما حكم دخولهم الحرم المكي:

فقد اتفق الفقهاء على أن ما كان خارج الحدود السابقة يجوز للكافر دخوله بإذن من الإمام أو من يقوم مقامه، لكن لا يجوز له سكنه واستيطانه وقد سبق ذكره.

واختلفوا في دخولهم الحرم المكي إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز للكافر الذمي والمستأمن أو غيرهما دخول الحرم المكي لا مقيماً ولا ماراً به، ولو لمصلحة المسلمين، فإن دخله مشرك عزز إن دخله بغير إذن، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له، وإذا أراد الكافر دخول الحرم ليسلم فيه، منع من الدخول حتى يسلم قبل دخوله. حتى لو جاء الكافر لأداء رسالة يحرم عليه الدخول، ويخرج عليه الإمام أو من يقوم مقامه ليتسلم الرسالة خارج حدود الحرم.

وإذا دخل الكافر الحرم ومات فيه حرم دفنه فيه، ودفن في الحل، فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلى فيتك فيه كما تركت أموات الجاهلية.

وهو مروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد

وقتادة وعطاء وسعيد بن جبير - رحمهم الله - (١).

وهو قول الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. (٢)

القول الثاني:

أن الكافر يجوز له دخول المسجد الحرام ولا يمنع من دخوله كسائر المساجد، وللکافر أن يقيم فيه لكن لا يستوطنه وأيضاً يجوز له دخول الكعبة.

وهذا هو قول فقهاء الحنفية. (٣)

قال الإمام السرخسي: « لا يمنعون من دخول المسجد الحرام، كما

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، وتفسير القاسمي ٣١٠/٨، والبحر المحيط ٢٨/٥، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٩/٢.

(٢) مواهب الجليل ١٨٤/٣، والحزني على مختصر خليل ١٤/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٩١٢/٢، ومغني المحتاج ٢٤٧/٤، ٢٤٨، وأسنى المطالب ٢١٤/٤، ورحمة الأمة ص ٣٠٨، وروضة الطالبين ٣٠٩، ٣١٠/١٠، والمهذب ٣٣١/٢، ونهاية المحتاج ٩٠/٨، والأم ١٧٧/٤، وإعلام الساجد ص ١٧٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٥٣١/٨، والمبدع ٤٢٢/٣، ٤٢٣، وكشاف القناع ١٣٤/٣، ١٣٥، والإنصاف ٢٤٠/٤، وأحكام أهل الذمة ١٨٥/١، والمخلى ٢٤٣/٤.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ١٣٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ - ٨٩، وعمدة القاري ١٩٩/٤ - ٢٠٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥.

لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي»^(١).

سبب الخلاف بين الفقهاء:

هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا﴾^(٢).

فمن فهم من القرب المنع قال يمنعون من دخول المسجد الحرام وهم الجمهور، ومن قال: المراد بالقرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام قال: يجوز لهم دخول المسجد وهم فقهاء الحنفية.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بمنع الكافر من دخول المسجد

الحرام:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.

أ - دليلهم من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

(١) انظر: شرح السير الكبير ١/١٣٥.

(٢) التوبة: ٢٨.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (١)

فالآية نص صريح في منع الكفار من دخول المسجد الحرام، لأن لا ناهية، والنهي يفيد التحريم.

وقد ذكر أكثر المفسرين أن الآية نص في تحريم الدخول.

ففي هذا يقول ابن كثير: «أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتاً، ينفي المشركين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها في سنة سبع». (٢)

وقال أبو السعود: «نهى الله المؤمنين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام أي عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام، وعلل هذا بأنهم نجس إما لخبث باطنهم أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملامسة لهم». (٣)

وقال الشوكاني: «الفاء للتفريع فعدم قربانهم المسجد الحرام متفرع

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٦/٢.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٥٣٩/٢.

على نجاستهم والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم»^(١). وقد ذكرت كتب الفقهاء الذين قالوا بالمنع الاستدلال بهذه الآية ويرجع إليها في الصفحات السابقة.

والمراد بالمسجد الحرام في الآية هو الحرم كله، لأن المسجد الحرام يذكر ويراد به عموم الحرم، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾^(٢)، ومن المعلوم أنه أسرى بالرسول ﷺ من بيت أم هانئ وهو خارج عن المسجد.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي إن خفتم فقراً بمنعهم من الحرم وانقطاع التجارة عنكم فاعتصموا بفضل الله، وسوف يغنيكم من فضله، ومعلوم أن ما يخاف من هو في البلد لا في المسجد نفسه، وأن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه.

وذلك لأن موضع التجارات والمكاسب ليس هو عين المسجد، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة.^(٣)

(١) انظر: فتح القدير ٣٤٩/٢.

(٢) الإسراء: ١.

(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٦/٢٦، والمبدع ٤٩٣/٣، والمغني ٥٣١/٨،

وأسنى المطالب ٢١٤/٤، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٧٤.

٢- ويقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ إلى

قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾^(١) أي بمكة وهو ما قبل الفتح فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح.^(٢)

ب - دليلهم من السنة:

١- بما روى الإمام الشافعي أنه سمع عدداً من أهل العلم يرون أن

النبي ﷺ قال: «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم».^(٣)

٢- وبما روى عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل مشرك

المسجد الحرام».^(٤)

٣- وقال الإمام الشافعي بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي

لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم».^(٥)

فهذه النصوص صريحة في منع المشركين من دخول المسجد الحرام.

(١) البقرة: ١٢٦.

(٢) انظر: إعلام الساجد في أحكام المساجد ص ١٧٥.

(٣) الأم ٤/١٧٧.

(٤) ذكره الشيرازي في المذهب ٢/٣٣١، ولم أحده في كتب السنن المعروفة.

(٥) الأم ٤/١٧٧.

ج - دليلهم من المأثور:

- ١- بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» والكافر لا يمكن إحرامه فامتنع دخوله». (١)
- ٢- وبما قاله جابر رضي الله عنه وقتاده رحمه الله: «لا يقرب المسجد الحرام مشرك». (٢)

د- دليلهم من المعقول:

- ١- أن المسجد الحرام أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها ولأنه محل النسك فوجب أن يتمتع من دخوله غير المسلمين. (٣)
- ٢- ولأن المشركين هم الذي أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام ومن مكة بغير وجه حق منزل القرآن يعاقبهم بالمنع من دخوله بكل حال من الأحوال. (٤)

ثانياً: أدلة الحنفية القائلين بجواز دخول الكافر المسجد الحرام:

استدلوا بقياسه على سائر المساجد.

(١) انظر: إعلام الساجد ص ١٧٥.

(٢) البحر المحيط ٢٨/٥.

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح ٤٢٣/٣، وكشاف القناع ١٣٦/٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢١٤/٤.

قالوا: فكما أنه يجوز للكافر دخول سائر المساجد يجوز له دخول المسجد الحرام والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد فقبلهم أنجاس فقال: « ليس على الأرض من نجاستهم شيء، وإنما أنجاس الناس أنفسهم»^(١).

فماسوا جواز دخولهم مكة على جواز دخولهم مسجد رسول الله ﷺ.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور من قبل الحنفية:

أ- قال فقهاء الحنفية الآية لا تدل على منعهم من الدخول على أية هيئة، وإنما تدل على منعهم من الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا عليه في الجاهلية على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، والمراد بالقرب ليس المنع من الدخول وإنما من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول أن ذلك ليس إليهم ولا يمكنون منه بحال.^(٢)

قالوا: والمراد من النهي النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بسدليل ما يلي:

(١) انظر: شرح السير الكبير ١/١٣٤ - ١٣٥، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٨٨.

(٢) شرح السير الكبير ١/١٣٤ - ١٣٥، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٨٨.

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَعُدَّ عَامَهُمْ هَذَا﴾ فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص النهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام.

ثانياً: وقول علي بن أبي طالب عليه السلام حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بسورة براءة «وَأَلَّا يَحْجَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا»^(١).

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاحرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية فأخبرهم تعالى بأنه الله يغنيهم من فضله.

رابعاً: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام^(٢) وقال الجصاص: إنما معنى الآية على أحد وجهين:

١- إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركوا العرب.

(١) أخرجه البخاري ٧٧/١ كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١/١٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، وتفسير أبي

السعود ٢/٥٣٩، ٥٤٠، وتفسير آيات الأحكام للسائيس ٣/٢٣.

٢- أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أن لا يحج بعد هذا العام مشرك. (١)

وقال صاحب الكشاف: «إن معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا يَتَقَرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ أي لا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول علي رضي الله عنه لا يحج بعد عامنا هذا مشرك. (٢)

وبهذا يتبين أن المراد بالنهاي في الآية وغيرها من النصوص هو منعهم عن قربان الحج والعمرة بعد عامهم هذا. (٣)

أقول وبالله التوفيق:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يلي: قولهم بأن المراد بالنهاي هو النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة هذا غير صحيح، لأن الآية نصت بل صرحت بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام، والمسجد الحرام يطلق على الحرم كله، فيشمل أماكن الحج والعمرة التي يقولون بمنعهم منها، فإذا منعناهم من الحج والعمرة فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى، لأن أماكن العمرة داخل المسجد الحرام وأماكن الحج داخله في حدود الحرم.

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣/٨٨، ٨٩.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/١٨٣، ١٨٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٨٨ - ٨٩.

ب- أما بالنسبة للأحاديث التي وردت في منعهم من دخول المسجد الحرام فهي إن صحت عن الرسول ﷺ بهذا اللفظ المراد منها منعهم من الدخول للحج.

وقد روي في أخبار عن علي رضي الله عنه أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشرك فثبت أن المراد دخول الحرم للحج.^(١)

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فهو وارد في شأن المسلم فلا يدخل مكة بدون إحرام أما الكافر فلا إحرام عليه لأنه ممنوع من الحج والعمرة.

الرد على هذه المناقشة:

قياس الحنفية يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول:

أنه قياس مع الفارق لأن المسجد الحرام ورد النص في تحريم دخوله للمشركين بخلاف غيره من المساجد وأيضاً للمسجد الحرام خصائص وأحكام تخالف غيره من المساجد، وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ولا يصح هذا القياس فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة على أنها ليست عنده حرماً».^(٢)

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٨٨/٣ - ٨٩.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١٨٨/١.

الوجه الثاني:

أنه قياس فاسد وباطل لأنه في مقابلة النص الصريح الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١).

وكل قياس في مقابلة النص الصحيح فهو باطل كهذا القياس.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها يتضح لنا أن رأي الجمهور القائل بتحريم دخول المشركين الذميين أو المستأمنين المسجد الحرام - هو الرأي المختار وذلك للأسباب الآتية:

١- اتباعاً للنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.

٢- ولأن تأويل الحنفية الآية عن مدلولها الصحيح تأويل باطل وغير

صحيح.

٣- ولأن المسجد الحرام أفضل الأماكن المقدسة على الإطلاق

وجرمته أعظم فيجب تطهيره من المشركين بمنعهم من دخوله.

٤- ولأن الحرم موضع تشریف وإكرام من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين وهو عاصمة المسلمين المقدسة فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم، بوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه.

وقد انتقم الله سبحانه وتعالى للرسول ﷺ وأصحابه من المشركين الذي أخرجوهم من هذه البقعة الطاهرة بغير وجه الحق، بأن منعهم من دخولها على وجه التأييد.

٥- ولأن تطهير المسجد الحرام منهم ومن أقدارهم واجب وهذا لا يكون إلا بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه أو دخوله.

٦- ولأن الواقع التاريخي يشهد لقولهم، حيث إن المسلمين من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا لم يسمحوا لهم بدخوله، ولم يثبت أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد الحرام.

٧- لو فرضنا أن المراد بالآية هو منعهم من الحج والعمرة كما قال الحنفية فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى لأن الحرم هو مكان أعمال الحج والعمرة.



المبحث الرابع

في حكم دخول الكفار الحرم المدني وسائر المساجد

تمهيد

قبل أن نبين اختلاف الفقهاء في حكم دخول الكافر الحرم المدني وغيره من المساجد ينبغي أن نذكر بعض النصوص التي وردت في تحريم المدينة وبينت حدودها، وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم المدينة وبيان حدودها: منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرم ما بين لابتي»^(١) المدينة على لساني».^(٢)

وفي رواية أخرى: «ما بين لابتها حرام».^(٣)

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتها لا يقطع عضاؤها^(٤)، ولا يصاد صيدها».^(٥)

(١) الإلبة الحرة والحرة هي الأرض ذات الحجارة السوداء ولايتي المدينة حرتيها الشرقية والغربية. انظر: المصباح المنير ٥٦١/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/١ كتاب الحج باب حرم المدينة واللفظ له ومسلم ٩٩١/٢ كتاب الحج باب فضل المدينة.

(٣) أخرجه البخاري ٣٢١/١ كتاب الحج باب لايتي المدينة، ومسلم ١٠٠٠/٢ كتاب الحج باب فضل المدينة.

(٤) عضاؤها: العضة كل شجر له شوك. المصباح المنير ٢١٥/١.

(٥) أخرجه مسلم ٩٩١/٢ كتاب الحج باب فضل المدينة.

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عير وثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على تحريم المدينة وبيان حدودها من الجهات الأربع.

فقد بينت أن حداها من الشرق والغرب ما بين لابتها أي حرثها الشرقية حرة واقم، والغربية حرة الوبرة، وتحديها من جهة الشرق والغرب باللاتين أي الحرة الشرقية والحرة الغربية هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.^(٢)

كما بين صلى الله عليه وسلم حداها من الجنوب والشمال، فقال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

أما عير يقال عاير، وعائر، فهو جبل كبير مشهور في قبلة المدينة يقرب من ذي الخليفة ميقات أهل المدينة، يشبه العير وهو الحمار، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف حتى قال بعض العلماء: «شهرة عير غير خافية

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/١ كتاب الحج باب حرم المدينة بلفظ: المدينة حرم ما بين

عائر إلى كذا. ومسلم ٩٩٥/٢ - ٩٩٥ كتاب الحج باب فضل المدينة واللفظ له.

(٢) إغلام الساجد ص ٢٢٦، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٩١/١، وفتح الباري

٨٣/٤، وشرح النووي على مسلم ١٣٦/٩، ١٣٥، والقرى لقاصد أم القرى

ص ٦٧٢. وتحفة الراكع والمساجد ص ١٥٠، والدرة الثمينة في تاريخ المدينة

ص ٣٣٨، ونيل الأوطار ٣٢/٥، وسبل السلام ٧٢٦/٢.

وإنما الغرابة في ثور).^(١)

قلت: ويبعد عن الحرم بنحو ثمانى كيلو مترات.

أما ثور فجبل صغير خلف أحد.

وقد أنكره جماعة من العلماء فاستشكلوا الحديث وقالوا ليس بالمدينة ثور وإنما هو بمكة، لهذا في أكثر روايات البخاري من عاير إلى كذا ولم يبين النهاية، فكأنه يرى أن ثوراً بمكة وليس بالمدينة.^(٢)

وقال أبو عبيد: «أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له ثور وإنما ثور بمكة».^(٣)

وقال ابن الأثير: ثور المعروف أنه بمكة.^(٤)

وبعد ن أنكر الكثير من فحول العلماء وجود جبل ثور بالمدينة وتأولوا الحديث أنه ما بين عمير إلى أحد، أو أن المراد تحريم المدينة قدر ما بين عمير وثور من مكة.

(١) وفاء بأخبار دار المصطفى ١/٩٢، ٩٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٧/٢٦ مع المراجع السابقة.

(٢) وفاء الوفاء ١/٩٣، ٩٢، وفتح الباري ٤/٨٣، وشرح النووي على مسلم ٩/١٣٦، ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/٣٥٤.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٤/٨٢، ووفاء الوفاء ١/٩٣، ومعجم البلدان ٢/٨٧، وإعلام الساجد ص ٢٢٧.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٣٠.

أثبت علماء آخرون أن ثوراً بالمدينة كما هو بمكة، وأن وجوده في مكة لا ينافي وجوده في المدينة.

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «و ثور جبل في ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة»^(١).

وقال الفيروزبادي: «ثور جبل بالمدينة منه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين غير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر العلماء أن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد، ولا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث المتفق على صحته بمجرد ادعاء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى ثوراً»^(٢).

وقال جمال الدين المطري^(٣): «إن خلف جبل أحد جبل صغير مدور يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف»^(٤).

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٧/٢٦.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣٩٨/١.

(٣) هو أبو عبدالله جمال الدين محمد بن أحمد بن خلف الخزرجي الأنصاري المطري، ولد

سنة ٦٧١ عالم فاضل عارف بالحديث والفقهاء والتاريخ وهو من أهل المدينة وتوفي بها

سنة ٧٤١هـ. انظر: ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/٣١٥، والأعلام ٥/٣٢٥.

(٤) انظر: التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص ٦٨.

وقال أبو بكر المراغي^(١): «اعلم أن خلف أهل المدينة ينقل عن سلفهم أن خلف جبل أحد من جهة الشمال، جبل صغير مدور يميل إلى الحمرة يسمى ثوراً وقد تحققته بالمشاهدة والله الحمد»^(٢).

وإلى غير ذلك من أقوال العلماء المتقدمين التي أثبتت أن ثوراً بالمدينة وأنه خلف أحد وحد للحرم من جهة الشمال.

وأيضاً العلماء المعاصرون الذي اهتموا بالمدينة وبأخبارها وآثارها أثبتوا أن ثوراً بالمدينة وأنه خلف جبل أحد وهو حد الحرم من جهة الشمال.^(٣)

وبهذا يتضح لنا قديماً وحديثاً خلفاً عن سلف أن جبل ثور هو حد المدينة من جهة الشمال، وأنه خلف أحد من ناحية الشمال، صغير مدور، يشبه الثور، لونه يميل إلى الحمرة.

أما حكم دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

(١) هو أبو بكر بن الحسين بن عمر القرشي المراغي ولد سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة تاريخي استوطن المدينة خمسين عاماً وتوفي بها سنة ٨١٦ هـ. انظر ترجمته: في شذرات الذهب ١٢٠/٧، والأعلام ٦٢/٢.

(٢) انظر: تحقيق النصر بتخليص معالم دار الهجرة ص ١٩٨، ١٩٧.

(٣) في منزل الوحي لمحمد حسين هيكل ص ١٣٩، وعمدة الأخبار في مدينة المختار للعياشي ص ٢٤٩، وفصول في تاريخ المدينة ص ١١.

القول الأول:

يجوز للكافر الذمي أو المستأمن أو غيرهما دخول المسجد النبوي وغيره من المساجد.

وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.^(١)

إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بالإذن من الإمام أو من يقوم مقامه.^(٢)

القول الثاني:

لا يجوز للكافر دخول المسجد النبوي ولا غيره من المساجد، وهو قول الفقهاء المالكية^(٣) واستحسنه الروياني من الشافعية.^(٤)

(١) شرح السيرة الكبير ١/١٣٥، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٨٨، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧، والمهذب ٢/٣٣١، والأحكام السلطانية للماردي ص ١٦٧، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠، والمغني لابن قدامة ٨/٥٣٢، والمبدع ٣/٤٢٥، وكشاف القناع ٣/١٣٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٩٠، والمخلى ٤/٢٤٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٤٧، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠، والمغني ٨/٥٣٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٨٦، والمبدع ٣/٤٢٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٩٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٥، ١٠٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٣.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٧١، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠.

ورواية أخرى للحنابلة قال في المبدع هي المذهب. (١)

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾. (٢)

فمن فهم من الآية أنها خاصة بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد، أباح دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد وهم الجمهور.

ومن قال: إن الآية عامة تشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد حرم دخول المشركين المسجد النبوي وسائر المساجد وهم فقهاء المالكية ومن وافقهم. (٣)

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بجواز دخول الكفار المسجد النبوي

الشريف وغيره من المساجد:

(١) المبدع ٣/٤٢٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٨٦،

وكشاف القناع ٣/١٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٠٤.

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ- دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ

كَلَامَ اللَّهِ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٢)

الآية خاصة بالمسجد الحرام، فدللت على أنهم لا يمتنعون من دخول غيره.

قال القاسمي: تدل هذه الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد

لسماع كلام الله.^(٣)

ب- أما دليلهم من السنة:

١- فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً

قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال^(٤) سيد أهل

(١) التوبة: ٦.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) انظر: تفسير القاسمي ٣٠٧٨/٨.

(٤) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة الحنفي. اليمامي أبو أمامة،

صحابي كان سيد أهل اليمامة، ولما ارتد أهل اليمامة لحقب الغلاء الحضرمي فقاتل

معه المرتدين من أهل البحرين ثم قتل بعد ذلك. انظر: ترجمته في: الإصابة في تمييز

الصحابة ٢١١/١، والاستيعاب ٢٠٣/١.

اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة، فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاکر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١). الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكفار المسجد النبوي لأن النبي ﷺ ربط ثمامة في مسجده وهو كافر ثم أكرمه الله بالإسلام بعد ذلك.

٢- وبما روى عن أنس بن مالك ؓ أنه كان يقول: «بينما نحن جالسون مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل يا ابن عبدالمطلب فقال له النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١ كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد، ومسلم

١٣٨٦/٣ كتاب الجهاد باب ربط الأسر وحبسه، وأبو داود ٢٩/٣ كتاب الجهاد

باب في الأسير يوثق.

قد أجبته فقال الرجل للنبي ﷺ: «إني سائلك»^(١). الحديث.

فالحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد لأن ضمناً كان كافراً وكان رسولاً من جهة قومه ثم أسلم بعد هذه القصة.

قال الخطابي: «وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له في حاجة»^(٢).

وقال السبكي: «الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة»^(٣).

٣- وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم^(٤).

فالحديث دل على جواز دخول الكافر المسجد لأن اليهود دخلوا على الرسول ﷺ وهو في المسجد فلم يمنعهم من الدخول ولم ينكر عليهم ذلك ولو كان غير جائز لمنعهم.

(١) أخرجه البخاري ٢٢/١ كتاب العلم باب ما جاء في اعلم.

(٢) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٣٢٧/١.

(٣) انظر: المنهل العذب المورود ١٠٩/٤.

(٤) أخرجه البخاري مطولاً ١٢٨/٤ كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة. ومسلم

١٣٢٦/٣ كتاب الحدود باب رحم اليهود في الزنى حديث رقم ١٦٩٩. وأبو داود

٣٢٨/١ كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد وهذا اللفظ المختصر له.

٤- عن عثمان بن أبي العاص^(١) أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا^(٢) فقال رسول الله ﷺ «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع»^(٣).

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز دخول الكافر المسجد لأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده.

وفي هذا يقول الخطابي: «وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه»^(٤).

ج - دليلهم من المأثور:

(١) هو: الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهما الثقفي الطائفي، أبو عبدالله، من أهل الطائف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وتوفي في خلافة معاوية بالبصرة سنة ٥١هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٢٢١/٤، وتقريب التهذيب ١٠/٢، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥.

(٢) لا تحشروا: الحشر في الجهاد والنفير له، ولا يعشروا معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، ولا يجبوا: معناه لا يصلوا وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. انظر: معالم السنن ٤٢١/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٢١/٣ كتاب الإمارة والخراج باب ما جاء في خير الطائف، وعبدالرزاق في مصنفه ٤١٤/١ باب المشرك يدخل المسجد. وابن ماجه ٥٥٩/١ كتاب الصلاة باب فيمن أسلم في شهر رمضان. وابن خزيمة ٢٨٥/٢ أبواب الأفعال المباحة في المسجد والبيهقي ٤٤٤، ٤٤٥/٢ كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد.

(٤) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٤٢١/٣.

١- ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «قد كان أبو سفيان بن حرب يدخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك»^(١).

٢- وقد قدم عمير بن وهب^(٢) فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام^(٣).

د - دليلهم من المعقول :

أن الأصل في دخول الكافر المسجد هو الجواز ما لم يخش الأذى منه، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل إلا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الأصل^(٤).

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم القائلين بمنع الكافر من دخول المسجد مطلقاً:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

(١) انظر: المغني ٥٣٢/٨، ومبحث عنه في المصنفات فلم أحده. وأحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢.

(٢) عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن حجح القرشي الجمحي أو أمية أبطاً في قبول الإسلام وشهد وقعة بدر مع المشركين، ثم من الله عليه بالإسلام في المدينة وشهد مع المسلمين غزوة أحد وما بعدها، توفي بعد السنة الثانية والعشرين من الهجرة. انظر ترجمته في: الإصابة ٣٦/٥، وطبقات ابن سعد ١٤٦/٤.

(٣) انظر: قصته في المغني ٥٣٢/٨، وفي الإصابة ٣٦/٥.

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٦/١٦.

أ - دليلهم من الكتاب :

١- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية.

قالوا في وجه الدلالة:

الآية عامة في سائر المشركين ، وسائر المساجد، ودلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة.

وقالوا أيضاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيه، والحرمة موجودة في المسجد.^(١)

قال ابن العربي: « الآية دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه، فإن الله تعالى لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصوراً عليه، ولو قال لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعاً، بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ يريد

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٤، ٩١٣.

ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية»^(١).

٢- ويقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٢)

الآية.

قالوا في وجه الدلالة:

بأن دخول الكفار بيوت الله مناقض لترفيعها^(٣).

٣- ويقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤). الآية

فالمسلم السكران والجنب يمنع من قربان الصلاة، والنهي عن قربان

الصلاة هي عن قربان موضعها وهو المسجد فمنع الكافر من باب أولى^(٥).

ب - دليلهم من السنة:

١- بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد عندما قال له

رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا وَلَا الْقَدْرَ وَإِنَّمَا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢.

(٢) النور: ٣٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) انظر: تحفة الراعي والمساجد في أحكام المساجد ص ١٩٨.

هي لذكر الله عزوجل والصلاة وقراءة القرآن»^(١).

قالوا في وجه الدلال من هذا الحديث.

إن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله عزوجل، وإقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً منها فيمنع من دخول المساجد.^(٢)

٢- ومحدث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرب المسجد مشرك»^(٣).

فالحديث واضح الدلالة في النهي عن قربان المشرك لمساجد الله.

٣- ومحدث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المساجد مع

(١) أخرجه مسلم ٢٣٧/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود ١٥٩/١ كتاب الطهارة باب الجنب يدخل المسجد وابن ماجه ٢١٢/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

أنه مسلمون فالكافر من باب أولى، وهو أيضاً لا يخلو من الجنابة^(١).

ج - دليلهم من المأثور:

١- بما روى أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر: «ادع الذي كتبه ليقراه قال: إنه لا يدخل المسجد قال ولم؟ قال إنه نصراني»^(٢).

٢- وبما روى عن علي رضي الله عنه «أنه بصر بمجوسي، وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من المسجد»^(٣).

٣- وبما روى عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهييه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤).

د - دليلهم من المعقول:

أن حدث الجنابة والحيض والنفاس بمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٥٣٢/٨ ولم أجده في كتب الآثار.

(٣) المغني ٥٣٢/٨.

(٤) جامع البيان ١٠٥/١٠ وتفسير القرآن العظيم ٣٤٦/٢.

ولأن الكافر أسوأ حالاً من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن،
والحائض والجنب ليسوا بنجس بنص السنة «المؤمن لا ينجس»^(١) ومع
هذا لا يجوز لهم دخول المسجد والكافر من باب أولى.

ولأنه انضم إلى حدث جنابته حدث شركه فتغلظ المنع.^(٢)

هـ - دليلهم من القياس :

قاسوا سائر المساجد على المسجد الحرام بجماع أن كلها بيوت لله.
قالوا: إن المساجد كلها بيوت الله تعالى كيبت الله الحرام وبمنعون من
دخوله فكذاك غيره من المساجد.^(٣)

المناقشة:

ناقش المالكية أدلة الجمهور بما يلي:

قالوا: لا ننكر أن الآية دلت على منعهم من دخول المسجد الحرام
نصاً، لكنها أيضاً دلت على منعهم من دخول غيره من المساجد تعليلاً
بالنجاسة ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، فدللت الآية على أنهم لا
يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمية
موجودة في المسجد.^(٤)

(١) أخرجه البخاري ٦٢/١ كتاب الغسل . ومسلم ٢٨٢/١ كتاب الحيض.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣٢/٨، ومطالب أولي النهى ٦١٧/٢.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين ٣٨٦/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ - ٩١٤.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾. فغاية ما تدل عليه هو جواز أمان الكفار ودخولهم دار الإسلام لا مساجده. (١)

أما حديث ثمامة، فلا نشك في صحته لكن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا لأن علم النبي ﷺ بإسلامه في المال لا يحكم له به في الحال. (٢)

قال القرطبي: «أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحاً بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية:

الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية.

وقد يمكن أن يقال إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان، ويمكن أن يقال إنهم لم يمكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد والله أعلم». (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨.

أما بالنسبة للوفود التي أنزلها النبي ﷺ في مسجده كلها كانت قبل نزول الآية.

ولأنه كان بالمسلمين حاجة إليهم، وأنهم كانوا يخاطبون الرسول ﷺ ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي ﷺ ليخرج لكل من قصده من الكفار.^(١)

أما قول سعيد بن المسيب أن أبا سفيان كان يدخل المدينة ويدخل مسجدها وهو مشرك فهو ضعيف، ولو صح فإن الجواب عنه ظاهر، وهو أن دخول أبي سفيان كان قبل نزول الآية.^(٢)

أقول وبالله التوفيق:

إنه يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يلي:

١- بالنسبة للآية فهي خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره وليست عامة كما قال المالكية ومن وافقهم من العلماء بل خاصة بالمسجد الحرام.

٢- أما آية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ فنحن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢، ومطالب أولي النهى ٦١٧/٢، وكشاف القناع ١٣٧/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢.

لا ننكر أنها تدل على جواز أمان الكافر لدخول دار الإسلام ولا بأس أن يستنبط منها جواز دخولهم مساجد المسلمين لسماع كلام الله لأن ذلك قد يكون سبباً في إسلامهم.

وبالنسبة لحديث ثمامة واضح الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد النبوي ويقاس عليه غيره من المساجد، وقولهم إن النبي ﷺ قد علم بإسلامه قبل ربطه يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل إن الفترة التي ربط فيها بمسجد رسول الله ﷺ لم يكن مسلماً ولا يحكم بإسلامه إلا بعد إعلان الشهادة.

وأيضاً قولهم بأن الرسول ﷺ أدخل أبا سفيان مسجده وغيره من الوفود قبل نزول الآية، فهذا خطأ لأن كثيراً من الوفود أدخلها النبي ﷺ مسجده بعد نزول الآية كوفد نصارى بجران.

وأيضاً الوفود سواء دخلت قبل نزول الآية أو بعدها لا فرق لأن الآية خاصة بمنعهم من دخول المسجد الحرام، فلم تتناول حرم المدينة ولا غيره من المساجد.

وبهذا تظهر قوة الأدلة القائلة بجواز دخول الكفار المسجد النبوي وغيره من المساجد.

مناقشة أدلة المالكية من قبل الجمهور القائلين بجواز دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد:

١- أولاً بالنسبة للآية فهي خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره.

٢- أما قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فهذه الآية لا تدل على منع الكفار من دخول المسجد النبوي أو غيره، وإنما غاية ما تدل عليه هو: رفع مساجد الله بالبناء والصيانة لها من الأذى والأقذار، وذكر الله فيها بإقامة الصلاة فيها وقراءة القرآن وغيره من أنواع الذكر.

٣- أما قوله ﷺ أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، فنحن لا ننكر أن المساجد يجب تطهيرها عن ذلك والكافر أيضاً إذا أراد بالدخول توسيخها والعبث بها فلا يمكن من دخولها بالاتفاق، وهذا ما يدل عليه الحديث وهو وجوب تنظيف وتطهير المساجد عن الأوساخ والقاذورات.

وقد ذكره الإمام مسلم في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

أما قوله ﷺ لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب فهو لا يخلو من مقال فقال عنه الخطابي «(بأن العلماء ضعفوه)»^(١) وقال عنه ابن رشد «(بأنه

(١) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ١٥٩/١.

حديث غير ثابت عند أهل الحديث»^(١).

وعلى فرض صحته فهو وارد في منع الحائض والجنب من دخول المسجد وليس فيه ما يدل على منع الكافر من دخوله.

وقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: لا يقرب المسجد مشرك، المراد به قربان المسجد الحرام، لأنه قاله بعد نزول الآية مباشرة.

أما الآثار المروية عن بعض الصحابة في عدم الإذن بالدخول، فهي محمولة على أنهم رأوا منهم ما يوجب خروجهم، من ابتذال المساجد والعبث بها وتوسيعها، فمن أجل ذلك أخرجوهم منها.

وهي أيضاً لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن الرسول ﷺ في إباحة دخول الكفار مسجده وغيره من باب أولى كحديث ثمامة وضمام وغيرها من الأحاديث السابقة. وقد كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخلون المدينة، ويدخلون المسجد النبوي قادمين من الشام والعراق للتجارة ولما فيه مصلحة المسلمين، ولو لم يثبت هذا عن الرسول ﷺ لأنكر عمر رضي الله عنه عليهم ذلك.

وكذلك أدلتهم العقلية لا تقوى على معارضة ومقاومة النصوص الواردة في إباحة الدخول.

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٨/١.

أما قياسهم سائر المسجد على المسجد الحرام يجامع أنها كلها بيوت الله، فمما لا شك فيه أن المساجد كلها بيوت الله، لكن المسجد الحرام ليس كغيره من بيوت الله، فله مميزات وخصائص ينفرد بها عن غيره فمن أجل ذلك منع الكفار من دخوله.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لي أن رأي الجمهور هو الرأي المختار وهو جواز دخول الكفار المسجد النبوي وغيره من المساجد لكنه مقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها، وذلك للأسباب الآتية:

١- لصراحة وصحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ كحديث ثمامة وحديث ضميمة وحديث اليهوديين الذين زنيا، وأحاديث الوفود التي كانت تفد على رسول الله ﷺ في مسجده.

٢- ولعدم ورود نص صريح في منعهم من دخول المساجد.

٣- ولأن دخولهم المساجد لسماع كلام الله، أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون هذا سبباً في إسلامهم وهو ما نشاهده الآن في وقتنا الحاضر فإن الكفار يدخلون مساجد المسلمين سواء كانت في دار الإسلام أو في دارهم - ليسألوهم عن الإسلام وما يتعلق به من أحكام، وبيان محاسنه مما أدى إلى إسلام كثير منهم.

٤- ولأن الأدلة التي استدلت بها المالكية خاصة بالمسجد الحرام ولا تتعداه إلى غيره كالأية، وحديث جابر رضي الله عنه - وليس فيها علة صالحة لتعديها إلى غيره من المساجد، وما بقي من الأدلة ليس فيها ما يدل على منعهم من الدخول.

فلهذه الأسباب وغيرها اخترت رأي الجمهور.

أما ما عليه العمل في وقتنا الحاضر بالنسبة للمسجد النبوي فإنه لا يسمح للكافر بدخول مسجد المدينة ولا حرمة لأن الإمام رأى المصلحة في عدم الدخول وليس هناك حاجة تقتضي دخولهم المسجد النبوي.

ولأن دخول الكفار المسجد النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة. ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم في عهودهم ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم في ذلك أعظم وأمس من دخولهم في هذا الوقت.^(١)

فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم المسجد النبوي والجلوس فيه في هذا الوقت، فإن دعت إلى ذلك المصلحة فلا بأس بدخولهم بإذن من الإمام أو من يقوم مقامه.

ومع أني اخترت رأي الجمهور لصريح الأدلة في الإذن بالدخول،

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٩١.

لكني أفضل عدم دخول الكفار المسجد النبوي في هذا الوقت، لأنه لا حاجة ولا مصلحة للمسلمين بهذا الدخول، ولأن المسجد النبوي له خصائص يمتاز بها عن غيره من المساجد، فلا يساوي بها، وإنما ينبغي أن يساوي بالمسجد الحرام في منعهم من الدخول.

انتهى الباب الأول ويليه الباب الثاني



الصفحة	الموضوع
٢٧ - ٧	المقدمة
١٠	سبب الاختيار
١٣	خطة البحث
٢١	منهج البحث
٢٦	شكر وتقدير
٩٩-٢٩	التمهيد
٣١	تعريف الجهاد لغة وشرعاً وأدلة مشروعيته
٤٢	حكم الجهاد في سبيل الله
٤٤	أدلة الجمهور القائلين بأن الجهاد فرض كفاية
٥٠	أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين
٥٣	أدلة القائلين بأن الجهاد مندوب إليه
٥٥	مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين
٥٧	مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد مندوب إليه
٥٨	الرأي المختار في حكم الجهاد والأسباب التي أدت إلى هذا الاختيار
٦٢	المواضع التي يكون فيها الجهاد الخاص وهو جهاد الكفار
٦٧	أنواع الجهاد
٨٥	فضل الجهاد في سبيل الله
٩٣	حكمة مشروعية الجهاد
	الباب الأول: في تحديد معنى الدارين مع بيان سكانهما والدليل
٤٠٧-١٠١	على هذا التقسيم والأماكن التي يمنع الكفار من دخولها
١٠٥	الفصل الأول: في تحديد معنى الدارين مع بيان سكانهما

الصفحة

الموضوع

- المبحث الأول: في تحديد معنى الدار مجردة ومضافة إلى الإسلام ١٠٧
- المطلب الأول: في تحديد معنى الدار مجردة عن الإسلام ١٠٩
- تعريف الدار لغة واصطلاحاً ١٠٩
- المطلب الثاني: في تحديد معنى الدار مضافة إلى الإسلام ١١٥
- الفرع الأول: في تعريف الفقهاء لدار الإسلام ١١٧
- تعريف العلماء المحدثين لدار الإسلام ١٢٠
- الفرع الثاني: الدور التي تشملها دار الإسلام والتي لا تشملها .. ١٢٩
- المبحث الثاني: في سكان دار الإسلام من غير المسلمين ١٣٣
- المطلب الأول: الصنف الأول الذميون ١٣٥
- الفرع الأول: تعريف الذمة لغة وشرعاً والمراد بأهلها ١٣٩
- الفرع الثاني: في مشروعية عقد الذمة مع بيان الحكمة من مشروعيتها عقدها ١٤١
- الفرع الثالث: في بيان معنى الجزية وكيفية أخذها ١٤٥
- الفرع الرابع: حالة الكافر عند إعطاء الجزية ١٥٢
- الرد على من قال أن الصغار ليس هو الذل والهوان ١٥٢
- الفرع الخامس: في الذي يتولى إبرام عقد الذمة من المسلمين ١٥٦
- الفرع السادس: في شروط عقد الذمة ١٥٨
- الفرع السابع: في من تعقد لهم الذمة ١٦١
- أدلة القائلين بجواز عقد الذمة من جميع الكفار ما عدا مشركي العرب ١٦٥
- أدلة القائلين بأن تؤخذ الجزية من جميع المشركين ١٦٧

الصفحة

الموضوع

- أدلة الذين قالوا لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان لا من العرب
 ١٦٩ ولا من العجم ولا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس فقط
 ١٧٠ مناقشة أدلة أصحاب القول الأول
 ١٧٢ مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والرد على هذه المناقشة
 ١٧٣ مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث
 ١٧٥ الرأي المختار في عقد الذمة
 ١٧٨ الفرع الثامن: في الحقوق الواجبات لهم وعليهم
 ١٧٨ حقوقهم من قبل المسلمين
 ١٨٠ الواجبات التي عليهم
 ١٨٣ المطلب الثاني: الصنف الثاني المستأمنون
 ١٨٥ الفرع الأول: في تعريف الأمان مع بيان أدلة جوازه وأقسامه ..
 ١٨٥ تعريف الأمان لغة وشرعاً
 ١٨٦ أدلة مشروعية الأمان
 ١٩١ أقسام الأمان
 ١٩٢ الفرع الثاني: في أركان الأمان وشروطه
 ١٩٥ الفرع الثالث: في شروط المؤمن
 ١٩٧ أقوال الفقهاء في صحة أمان الصبي المميز
 ١٩٧ أدلة أصحاب القول الأول
 ١٩٨ أدلة أصحاب القول الثاني
 ١٩٩ الرأي المختار في مسألة صحة أمان الصبي المميز
 ٢٠١ أقوال الفقهاء في صحة أمان العبد

الصفحة	الموضوع
٢٠١	أدلة أصحاب القول الأول
٢٠٢	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٠٣	الرأي المختار في صحة أمان العبد
٢٠٧	الفرع الرابع: في لفظ الأمان
٢٠٩	مدة الأمان وأقوال الفقهاء فيها
٢١١	أدلة أصحاب القول الأول
٢١٢	أدلة أصحاب القول الثاني
٢١٢	أدلة أصحاب القول الثالث
٢١٥	الفرع الخامس: ما يتقضى به أمان المستأمن
٢١٨	تأمين الرسل والسفراء والتجار
٢٢١	الفرع السادس: في حقوق المستأمن وواجباته
٢٢١	حقوق المستأمن
٢٢٧	واجبات المستأمن
٢٣١	المبحث الثالث: في تحديد معنى دار الكفر وأقسامها
٢٣٣	المطلب الأول: في تحديد معنى دار الكفر
٢٣٣	تعريف الفقهاء لدار الكفر
٢٣٦	تعريف العلماء المعاصرين لدار الكفر
٢٤١	المطلب الثاني: في أقسام دار الكفر
٢٤٣	أقسام دار الكفر
٢٤٥	الفرع الأول: دار الكفر الحربية
٢٤٧	الفرع الثاني: دار الكفر غير الحربية

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	تعريف الهدنة لغة وشرعاً
٢٥٠	مشروعية عقد الهدنة
٢٥٤	شروط الهدنة
٢٦٤	الآثار المترتبة على عقد الهدنة
٢٦٧	عقد الهدنة على دفع المال
٢٦٩	الفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة
٢٧١	المطلب الثالث: في سكان دار الكفر
٢٧١	سكان دار الكفر الحربية
٢٧٥	المبحث الرابع: في تغير وصف الدار
٢٧٧	المطلب الأول: في انقلاب صفة الدار
٢٧٩	شروط الإمام أبو حنيفة لتغير وصف الدار
٢٨٣	المطلب الثاني: في أن الإستيلاء المجرد على الدار على يغير صفتها
٢٨٩	المطلب الثالث: في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر
٢٩٢	مناقشة أدلة انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر
	الفصل الثاني: في الدليل على تقسيم الأرض إلى دارين وأثر هذا
٢٩٧	التقسيم في تباين الأحكام
٢٩٩	المبحث الأول: في الدليل على التقسيم
٣٠١	المطلب الأول: الدليل على التقسيم من الكتاب والسنة والإجماع
٣٠١	الدليل من الكتاب على انقسام الأرض إلى دارين
٣٠٧	الدليل من السنة على انقسام الأرض إلى دارين
٣١١	الدليل من المأثور على انقسام الأرض إلى دارين

الصفحة

الموضوع

- ٣١٢ الدليل من الإجماع على انقسام الأرض إلى دارين
- ٣١٥ المطلب الثاني: في الرد على من قال إن الأرض دار واحد
- الفرع الأول: في الرد على ما نسبته أبو زيد الدبوسي إلى الإمام
- ٣١٧ الشافعي أن الأرض دار واحدة
- الفرع الثاني: في الرد على ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين
- ٣٢١ من أن الأرض دار واحدة
- ٣٢٥ المبحث الثاني: أثر التقسيم في تبين الأحكام
- أقوال الفقهاء حول إذا سافر المسلم من أهل دار الإسلام إلى دار
- ٣٢٧ الكفر هل لسفره هذا أثر في عدم تطبيق الشريعة الإسلامية
- الفصل الثالث: في الأمكنة التي يمنع الكفار المستأمنون أو غيرهم من
- دخولها واستيطانها ٣٣٣
- المبحث الأول: في النصوص الواردة في المنع ٣٣٥
- النصوص الواردة من الكتاب ٣٣٥
- النصوص الواردة من السنة ٣٣٦
- النصوص الواردة من المأثور ٣٣٩
- المبحث الثاني: في حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب ٣٤١
- حدود جزيرة العرب عند الفقهاء ٣٤٢
- حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب ٣٤٥
- سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم استيطان الكفار لجزيرة العرب ٣٤٧
- أدلة المانعون من الاستيطان ٣٤٧
- أدلة الشافعية والحنابلة ٣٤٩

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	مناقشة أدلة المانعون
٣٥٣	مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة
٣٥٧	الرأي المختار في حكم استيطان الكفار جزيرة العرب
٣٦١	المبحث الثالث: في حكم دخول الكفار الحرم المكي
٣٦١	حدود الحرم المكي
٣٦٦	حكم دخول الكفار الحرم المكي
٣٦٨	سبب اختلاف الفقهاء في حكم دخول الكفار الحرم المكي
٣٦٨	أدلة الجمهور القائلين بمنع الكافر من دخول المسجد الحرام
٣٧٢	أدلة الحنفية القائلين بجواز دخول الكافر المسجد الحرام
٣٧٢	مناقشة أدلة الجمهور من قبل الحنفية
٣٧٥	الرد على هذه المناقشة
٣٧٦	الرأي المختار في حكم دخول الكافر المسجد الحرام
٣٧٩	المبحث الرابع: في حكم دخول الكفار الحرم المدني وسائر المساجد ...
٣٧٩	بيان حدود المدينة وحرمتها
٣٨٣	حكم دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد
٣٨٤	سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم دخول الكافر المسجد النبوي
	أدلة الجمهور القائلين بجواز دخول الكفار المسجد النبوي
٣٨٥	وغيره من المساجد
٣٨٥	دليلهم من الكتاب
٣٨٦	دليلهم من السنة
٣٨٩	دليلهم من المأثور والمعقول

الصفحة

الموضوع

أدلة المالكية ومن وافقهم القائلين بمنع الكافر من دخول المسجد	
مطلقاً	٣٨٩
دليلهم من الكتاب	٣٩٠
دليلهم من السنة	٣٩١
دليلهم من المأثور	٣٩٢
دليلهم من المعقول	٣٩٣
دليلهم من القياس	٣٩٤
مناقشة المالكية أدلة الجمهور	٣٩٤
مناقشة أدلة المالكية من قبل الجمهور	٣٩٧
الرأي المختار في حكم دخول الكافر المسجد النبوي الشريف	
وغيره من المساجد	٣٩٩
الفهرس الموضوعي	٤٠٩-٤١٦

انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني